أحكام نفقة خادم الزوجة
"دراسة مقارنة"
في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية المصري

د. محمد عبد الهادي عبد الستار محمد
الأستاذ المساعد بقسم الشريعة الإسلامية- بكلية الحقوق- جامعة القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: {**قالَ لِفَتَاهُ آتِنا غَداءَنا لَقَدْ لَقِينا مِنْ سَفَرِنا هذا نَصَبًا**}[1].

وقال تعالى: {**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**}[2].

صدق الله العظيم

ملخص البحث:

تعد نفقة خادم الزوجة من أهم الحقوق المالية التي أقرتها الشريعة للزوجة.

نفقة خادم الزوجة قد تدعو إليها الحاجة والضرورة كما لو كانت الزوجة تخدم في بيت أهلها، وقد تكون من قبيل ترفيه الزوجة عندما يتبرع الزوج بالخادم.

الزام الزوج بنفقة الخادم يستلزم يسار الزوج مع كون الزوجة تخدم في بيت أهلها.

يجوز الزام الزوج بالتأنيس ولو كانت الزوجة لا تخدم، إذا خشيت الإيحاش أو الخوف عند ترك الزوج للمبيت في بيت الزوجية.

الحق في نفقة الخادم يثبت للزوجة المسلمة والكتابية متى كانت الزوجية قائمة حقيقة أو حكمًا كالمعتدة الرجعية أو الحامل.

الحق في تعيين الخادم الأصل فيه أنه للزوج، ويستحب ثبوته على وجه الاشتراك؛ ليتحقق الوفاق والثقة في من يعمل داخل مسكن الزوجية.

يستحب إسلام من تقوم بالخدمة في بيت المسلمين كما يكره أن تكون المسلمة

---

[1] سورة: الكهف، الآية: [٦٢].

[2] سورة: القصص، الآية: [٢٥].

(ISSN: 2536- 9555)

خادمة في غير بيت المسلمين.

يجوز أن يكون الخادم واحدًا فأكثر إذا ما دعت الحاجة إلى التعدد كما لو كانت الزوجة مرفهة كبنات الأمراء والملوك.

للزوجة إن تضررت لإخلال الزوج بإخدامها أن ترفع أمرها للقاضي؛ ليحكم بالفرقة بسبب الإعسار أو الامتناع عن الوفاء بنفقة الخادم.

يجوز للقاضي تعزير الزوج الممتنع عن الوفاء بنفقة الخادم ولو بعقوبة الحبس إذا ما امتنع عن تنفيذ الحكم الصادر بإلزامه بالنفقة.

الفرقة بين الزوجين بالإعسار أو الامتناع عن نفقة الخادم تعد فرقة بطلقة رجعية، إذ يجوز مراجعة الزوجة إذا أثبت الزوج يساره أو استعداده بالوفاء بنفقة الخادم.

يجوز كفالة نفقة الخادم شأنها في ذلك شأن سائر الحقوق المالية.

الكلمات المفتاحية: الخادم، النفقة، خدم المنازل، بيت الزوجية، مشتملات النفقة.

Research Summary:

Providing a servant for the wife is among the key financial rights established by Islamic law. This need may arise out of necessity-such as the wife being accustomed to service in her family home-or as a form of comfort if the husband volunteers it.

The husband is obligated to provide a servant if he is financially capable and the wife is used to being served. He may also be required to ensure her comfort and companionship, especially if she fears loneliness in his absence.

This right applies to both Muslim and non-Muslim (People of the Book) wives, as long as the marriage remains valid, even during the waiting period after a revocable divorce or during pregnancy.

Appointing the servant is primarily the husband's right, though it is recommended to make the decision jointly for harmony. It is preferred that servants in Muslim homes be Muslim, and discouraged for Muslim women to work in non-

Muslim households.

Multiple servants may be allowed if needed, especially for wives of high status. If the husband fails to meet this obligation, the wife may seek a court ruling, potentially resulting in separation due to his financial inability or refusal.

The judge may enforce the ruling، even by imprisonment. Such a separation is considered a revocable divorce, and the husband may take his wife back if he becomes financially able or agrees to fulfill the duty. The cost of a servant may also be guaranteed by others like any financial obligation.

Keywords: servant, maintenance, domestic workers, marital home, financial rights.

مقدمة

أتناول في هذا الموضوع مدى الزام الزوجة بالعمل داخل بيت الزوجية، ومفهوم الخادم، وما يقابله من مسميات متقاربة في اللغة والشرع، ويعد الخادم سواء للزوجة أو للأولاد أو للأبوين من مظاهر النعيم والترفيه في حياة الإنسان الدنيوية والأخروية، وقد توجبه الحاجة والضرورة في بعض الأحوال كما لو كانت الزوجة ممن لا يخدم مثلها، أو كانت مريضة لا تستطيع القيام بحاجة نفسها، وقد تدعو كثرة الأولاد إلى الخادم فضلًا عن أن الأبوين قد تدعو حاجتهما أيضًا إلى الخادم.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

تظهر أهمية دراسة موضوع نفقة خادم الزوجة والأقارب للأمور التالية:

١- هذه المسألة لم تتعرض لها قوانين الأحوال الشخصية المتعاقبة في مصر، ومن ثم فإن القضاء يفصل فيها وفقًا للراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة.

٢- هذه الدراسة من الأهمية بمكان؛ حيث يسترشد بها القضاء للوقوف وعلى الراجح من الأقوال في المذهب الحنفي.

٣- تعد هذه الدراسة تمهيدًا لإعداد وصياغة مشروع لقانون بتنظيم الأحكام المتعلقة بعمل خدم المنازل.

٤- كما تظهر أهمية هذه الدراسة من حيث عدم وجود تنظيم قانوني ينظم عقود عمل خدم المنازل لا في قانون العمل ولا القانون المدني المصري.

(ISSN: 2536- 9555)

إشكالية البحث:

١- ما هي الأحكام المنظمة لنفقة خادم الزوجة؟

٢- ما هو موقف القضاء ودوره في الفصل في المنازعات المتعلقة بفرض نفقة الخادم للزوجة والأقارب؟

٣- ما هو الأثر المترتب على عدم الوفاء بأجر الخادم لإعسارٍ أو امتناع الموسر؟

٤- ما هو القول الراجح في المذهب الحنفي؛ لكي يسترشد به القضاء في الفصل في دعاوى نفقة الخادم فيما لم يرد فيه نص؟

منهج البحث:

اعتمدت في إعداد البحث المنهج الاستقرائي، حيث تم استقراء أقوال الفقهاء، وما استدلوا به في المسائل الفرعية المتعلقة بالبحث، وكذلك اتبعت المنهج المقارن في المقابلة بين المذاهب الفقهية، مع بيان الأدلة والراجح منها.

الدراسات السابقة:

١- خدمة الزوجة لزوجها، ونفقة توفير خادم لها بين الحق والواجب، للباحثة/ حنان مليكة، مجلة المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، ٢٠/٢٠١٧ منشور ضمن إصدارات المركز الجامعي تيسميلت.

٢- خدمة المرأة زوجها، دراسة فقهية مقارنة، أ. د. عبد الحميد الكراني، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، العدد (٢٠) يوليو ٢٠١٧.

٣- تناولت الدراسات المتعلقة بأحكام نفقة الزوجية الإشارة إلى نفقة الخادم عند بيانها لمشتملات النفقة.

٤- حسم الخلاف في خدمة المرأة لزوجها، وأثره في تحقيق الاستقرار الأسري، دراسة فقهية مقارنة، مجلة دار الإفتاء المصرية، يناير ٢٠٢٣.

وبالبحث لم أعثر على دراسة مستقلة أخرى خاصة بخدم المنازل، بل كل ما عثرت عليه هي عموميات واردة في مجال نفقة الزوجية، وبالإشارة إلى خدم المنازل في المصنفات الشارحة لعقد العمل في قانون العمل والقانون المدني.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من مقدمة، ومبحث تمهيدي، وثلاثة فصول،

وخاتمة، وثبت المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

المبحث التمهيدي: فيتكون من ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: واجب الخدمة داخل بيت الزوجية

المطلب الثاني: مفهوم الخادم

المطلب الثالث: الخادم من مظاهر النعيم

وعرضت الفصول الثلاثة على النحو التالي:

الفصل الأول: التنظيم التشريعي لإخدام الزوجة

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: أدلة مشروعية إخدام الزوجة والحكم الشرعي التكليفي.

المبحث الثاني: تعدد الخادم.

المبحث الثالث: إلزام الزوج بمؤنسة للزوجة.

المبحث الرابع: شروط استحقاق نفقة الخادم.

الفصل الثاني: تعيين خادم الزوجة.

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: تعيين خادم الزوجة.

المبحث الثاني: تصالح الزوجين بشأن الخادم.

الفصل الثالث: أحكام نفقة خادم الزوجة.

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تقدير نفقة خادم الزوجة.

المبحث الثاني: سقوط نفقة الخادم.

المبحث الثالث: أثر إعسار الزوج وامتناعه عن نفقة الخادم.

مبحث تمهيدي

يعد العمل داخل بيت الزوجية من أهم موجبات الحق في قرار الزوجة في مسكن الزوجية، باعتباره أحد حقوق الزوج الخاصة، حيث اختلف الفقهاء في من يقع عليه عبء الخدمة الزوجية.

وقد اصطلح على من يقوم بالخدمة داخل بيت الزوجية على تسميته (بالخادم)،

(ISSN: 2536- 9555)

وهو مصطلح يصدق في مفهوم اللغة، والعرف، والشرع على القائم بالخدمة لغيره، سواء كان رجلًا أو امرأة.

ولقد اشتمل القصص القرآني والسنة النبوية على ما يستفاد منه بأن اتخاذ الخادم مظهرًا من مظاهر النعيم في الحياة الدنيوية والأخروية، وقد تدعو الحاجة والضرورة في بعض الأحوال إلى وجوب اتخاذ الخادم؛ دفعًا للحاجة الدائمة، كما هو الحال بالنسبة للزوجة التي لا تخدم نفسها لترفهها، أو لكثرة أولادها على نحو تحتاج معه إلى المعين لها في الخدمة، وفي أحوال أخرى قد يتخذ الخادم لأمر طارئ كمرض الزوجة، وحاجة الأبوين المعسرين لمن يقوم على خدمتهما.

وأتناول أحكام هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: واجب الخدمة داخل بيت الزوجية.

المطلب الثاني: مفهوم الخادم، وما يقابله من مسميات مترادفة.

المطلب الثالث: الخادم من مظاهر النعيم.

المطلب الأول

واجب الخدمة داخل بيت الزوجية

من الحقوق الخاصة بالزوج، قرار الزوجة في بيت الزوجية.

ويقصد بحق القرار: مكث الزوجة في مسكن الزوجية للقيام بشئونه وعدم الخروج منه إلا لحاجة أو ضرورة.

ويستدل لحق القرار بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أولاً: الاستدلال من الكتاب:

(١) قوله تعالى: "**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ**"[٣].

وجه الدلالة: الأمر بالإسكان في بيت الزوجية يستلزم النهي عن الخروج والبروز والإخراج، إذ الأمر بالفعل نهي عن ضده.

(٢) قوله تعالى: "**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**"[٤].

---

[٣] سورة: الطلاق، الآية: {٦}.

[٤] سورة: الأحزاب، الآية: {٣٣}.

وجه الدلالة: إن الله– عز وجل– أمر أمهات المؤمنين بالقرار في بيت الزوجية، وما كان خطاباً لهن كان خطاباً لغيرهن من نساء المؤمنين.

(٣) وقوله تعالى: **"لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ"**[٥].

وجه الدلالة: إذا كان الله ألزم المعتدة بالقرار في بيت الزوجية ونهى الأزواج عن إخراجهن دل على أن قرار الزوجة في بيت الزوجية أوجب من باب أولى.

ثانياً: الاستدلال من السنة:

(١) بما رواه ابن خذيمة، أن رسول لله– صلى الله عليه وسلم– قال: **"أَقربُ مَا تكون الْمَرْأَة مِنْ رَحْمَةِ رَبِّها، وَهِيَ فِيْ عُقْرُ دَارِهَا"**[٦].

(٢) بما روي أن وفداً من النساء جئن يقلن: "يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله تعالى، فما لنا من عمل ندرك به عمل المجاهدين في سبيل الله، فقال رسول الله (ﷺ): **"مِهْنَةُ إِحْدَاكُنَّ فِي بَيْتِهَا تُدْرِكُ عَمَلَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"**[٧].

وجه الدلالة: فقد جعل– صلى الله عليه وسلم– قرار المرأة في بيت زوجها والقيام على شؤونه رحمة من الله، وبمثابة الجهاد في سبيله، فدل على أن قرارها في بيتها حق لزوجها.

ثالثاً: الاستدلال من الإجماع:

اتفق العلماء في جميع العصور على أن قرار الزوجة في بيت الزوجية حق للزوج وواجب على الزوجة.

رابعاً: الاستدلال من المعقول: من وجهين:

الوجه الأول: أن الزوجة إذا لم تكن ملزمة بالمكث في بيت الزوجية وعدم الخروج والبروز، **لاختل السكن والنسب**؛ لأن كثرة الخروج والبروز بغير حاجة مما

---

[٥] سورة: الطلاق، الآية: {١}.

[٦] ابن خزيمة– صحيح ابن خزيمة– حديث رقم: (١٦٨٥).

[٧] الطبراني– المعجم الأوسط– حديث رقم: (٢٨٠٧).

(ISSN: 2536- 9555)

يريب الزوج ويوقع في قلبه الشك في سلوك زوجته، وقد يحمله ذلك على نفي نسب ولده منها، فينهدم البيت ويضيع الولد[٨].

الوجه الثاني: أن القرار في بيت الزوجية يعد حقاً من الحقوق التي قررها الشرع للزوج إذ نهى الشرع عن إخراجهن من بيوتهن إلى عمل ونحوه، وهو حق للزوج على زوجته فلا يجوز لها الخروج منه إلا بإذنه أو لحاجة أو ضرورة.

العمل داخل بيت الزوجية[٩]:

إن قرار الزوجة في بيت الزوجية يستلزم- بحسب الأصل- قيامها بشؤون المسكن من ترتيب أثاث وفراش، وغسل ثياب، وطهي طعام، وإعداد الشراب، والعمل على تربية الأولاد، وحسن رعايتهم، إذ على الزوجة القيام بكل عمل تحتاج إليه الأسرة داخل بيت الزوجية وعلى الزوج كل عمل خارج مسكن الزوجية كجلب رزق ونفقة وخلافه.

ووجه ذلك: لأنه- عليه الصلاة والسلام- قسم الأعمال بين علي وفاطمة- رضي الله عنهما-، فجعل أعمال الخارج على علي، وأعمال الداخل على فاطمة مع أنها سيدة نساء العالمين.

وعليه: فإن الزوجة إذا كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك وقامت بما يلزم من عمل داخل مسكن الزوجية فإنها تكون قامت بما هو واجب عليها ولو كانت شريفة[١٠].

---

[٨] الكاساني- البدائع- ٢/٤٩٠.

[٩] مالك بن أنس- المدونة- ٢/١٨٨، "قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ هَلْ عَلَيْهَا مِنْ خِدْمَةِ نَفْسِهَا أَوْ خِدْمَةِ بَيْتِهَا شَيْءٌ أَمْ لَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟

قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا مِنْ خِدْمَتِهَا وَلَا مِنْ خِدْمَةِ بَيْتِهَا شَيْءٌ".

[١٠] الوزاني- النوازل الصغرى- ١/ ٦٠٢، "إذا كانت الزوجة من لفيف الناس، ولم تكن من ذوات شرف القدر والعظمة، ولا زوجها من الأشراف الذين لا يمتهنون أزواجهم في الخدمة، فإنها تلزمها الخدمة الباطنة في بيتها بنفسها أو بغيرها من عجن وكنس وفرش وطبخ واستيفاء ماء، ولا يلزم زوجها الإخدام إلا إذا كانا معا من اهله حسبما في المختصر وغيره"، ابن عابدين- رد المحتار- ٥/٢٩١.

عمل الزوجة في بيت الزوجية واجب ديانة:

يعد عمل الزوجة داخل بيتها من الأعمال الواجبة عليها ديانة لا قضاء، فالصحبة بالمعروف تقتضي خدمة زوجها، أما قضاء فلا يحق للقاضي إجبارها على ذلك، فواجبها تسليم نفسها للزوج، وواجب الزوج النفقة ومشتملاتها.

ويستدل لوجوب عمل الزوجة في بيت الزوجية ديانة على الزوجة بما يلي:

أولًا: أن فاطمة الزهراء– رضي الله عنها– بنت رسول الله (ﷺ) وزوج علي بن أبي طالب كانت تعمل وتقوم بشئون بيتها، ولما سألت النبي (ﷺ) أن يوفر لها خادماً لتأثير الرحا في يدها فأرشدها إلى التسبيح والتحميد ثلاثاً وثلاثين، والتكبير أربعاً وثلاثين، فهو خير من الخادم(١١).

ثانيًا: ما رواه البخاري ومسلم حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ، دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ العَرُوسُ فَقَالَتْ، أَوْ قَالَ: **«أَتَدْرُونَ مَا أَنْقَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ»**(١٢).

وفي رواية مسلم حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعَرُوسُ، قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ **«أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ»**(١٣).

ثالثًا: ما رواه البخاري ومسلم أن أسماء بنت أبي بكر– رضي الله عنها– تزوجت الزبير بن العوام– رضي الله عنه– فكانت تعلف فرسه، وتدق له النوى، وتستقي الماء، وتعجن خبزها، وتنقل النوى على رأسها، وظلت كذلك حتى أرسل لها أبو بكر

(١١) أبو داود– السنن– حديث رقم: (٢٩٨٨).
(١٢) البخاري– الصحيح– حديث رقم: (٥١٨٣)، الأدب الفرد– حديث رقم: (٧٤٦).
(١٣) مسلم– الصحيح– حديث رقم: (٢٠٠٦).

(ISSN: 2536- 9555)

الصديق (رضي الله عنه) جارية فكفتها سياسة الفرس، تقول أسماء فكأنما أعتقني[١٤].

رابعًا: ولأن خدمة الزوجة في بيت الزوجية كان عليه عمل نساء الصحابة ومن تبعهم، كما أن المشاهد من غالب حال الناس في الريف أو الحضر أن الزوجة يقع عليها عبء ما يحتاج إليه بيت الزوجية من عمل، اللهم إلا إذا كان للزوجة خادماً في بيت أبيها أو كائن مما لا يخدم أمثالها، فيجب للزوجة إن كان الزوج موسراً بنفقة إخدامها بخادم واحد أو أكثر إذا دعت حاجتها إلى أكثر من خادم مع مراعاة يسار الزوج.

خامسًا: ولأن العرف والعوائد جرت على أن الزوجة تقوم في بيت الزوجية على حاجة الزوج والأولاد، فتغسل وتنظف وكنس، وتجهز الطعام، وتحفظ مال الزوج، والمعروف عرفًا كالمشروع شرعًا.

تعاون الزوج مع الزوجة في مهنة البيت:

يعد من قبيل حسن العشرة والمعاملة بالمعروف مساعدة الزوج لأهله فيما يقومون به من عمل داخل بيت الزوجية، لما في ذلك من المودة والرفق بالأهل، وعلى الزوج أن لا يتحرج ولا يعيَّر عند قيامه بذلك.

ويستدل لذلك: بأن الرسول صلى الله عليه وسلم كثيرًا ما كان يكون في مهنة أهله[١٥]:

١- عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَألتُ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- مَا كَانَ يَصنَعُ النبيُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهلِهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يَكونُ فِي مِهنةِ أَهلِهِ، فَإذا حَضرتِ الصَلاةُ خَرجَ.. وهذا هو قول مالك: ويعينها.

---

[١٤] البخاري- الصحيح- حديث رقم: (٥٢٢٤)، مسلم- الصحيح- حديث رقم: (٢١٨٢).

[١٥] ابن العربي- أحكام القرآن- ١٤٤/٣.

٢- وروى البخاري عن **عَمرَة قال: قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَاذا كَان رسولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَعمَلُ فِي بَيتـه؟ قَالت: كَان بَشَرًا مِن البَشرِ يَفلِي ثَوبَهُ ويَحلِبُ شَاتَهُ**(١٦).

٣- وأخرج البخاري عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا كَانَ يَصنَعُ النبيُ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي أَهلِهِ؟ **فَقَالَتْ: كَانَ يَكونُ فِي مِهنةِ أَهلِهِ، فَإذا حَضرتِ الصَلاةُ خَرجَ**"(١٧).

٤- روى البخاري عن ابن الزبير- رضي الله عنهما- قَالَ: سَألتَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا كانَ النَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَعملُ فِي بيتِه؟ قَالَتْ: يَخصِفُ نَعله ويَعمل مَا يعملُ الرَّجُل فِي بَيتِهِ(١٨).

الرسول- صلى الله عليه وسلم- كان يخدم نفسه في العبادات:

كان- صلى الله عليه وسلم- يقوم بإحضار الماء وضوئه في الليل بنفسه، فيتوضأ ويسبغ وضوأه لقيام الليل، ولا يستعين بأحد لصب الماء على أعضائه.

روي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَعْرِفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ، فَسَأَلْتُ عَنْ لَيْلَتِهِ، فَقِيلَ: لِمَيْمُونَةَ الْهِلَالِيَّةِ، فَأَتَيْتُهَا، فَقُلْتُ: إِنِّي تَنَحَّيْتُ عَنِ الشَّيْخِ، فَفَرَشَتْ لِي فِي جَانِبِ الْحُجْرَةِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ، دَخَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَحَسَّ حِسِّي فَقَالَ: «يَا مَيْمُونَةُ مَنْ ضَيْفُكِ؟» قَالَتْ: ابْنُ عَمِّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَآوَى رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى فِرَاشِهِ، وَلَمَّا كَانَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ خَرَجَ إِلَى الْحُجْرَةِ، فَقَلَّبَ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ/ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَتِ الْعُيُونُ وَغَارَتِ النُّجُومُ، وَاللَّهُ حَيٌّ قَيُّومٌ» ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخَرِ، خَرَجَ إِلَى الْحُجْرَةِ، فَقَلَّبَ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ وَجْهَهُ وَقَالَ: «نَامَتِ الْعُيُونُ وَغَارَتِ النُّجُومُ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَيٌّ قَيُّومٌ» ثُمَّ عَمَدَ إِلَى قِرْبَةٍ فِي نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ فَحَلَّ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ

(١٦) البخاري- الأدب الفرد- حديث رقم: (٥٤١)

(١٧) البخاري- الأدب الفرد- حديث رقم: (٥٣٨)

(١٨) البخاري- الأدب الفرد- حديث رقم: (٥٣٩).

(ISSN: 2536- 9555)

قَامَ إِلَى مُصَلَّاهُ وَكَبَّرَ، فَقَامَ حَتَّى قُلْتُ: لَنْ يَرْكَعَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَقُلْتُ: لَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ، ثُمَّ رَفَعَ صُلْبَهُ ثُمَّ سَجَدَ، فَقُلْتُ: لَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقُلْتُ: لَنْ يَعُودَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقُلْتُ: لَنْ يَقُومَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، كُلُّ رَكْعَةٍ دُونَ الَّتِي قَبْلَهَا، يَفْصِلُ فِي كُلِّ ثِنْتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ، وَصَلَّى ثَلَاثًا أَوْتَرَ بِهِنَّ بَعْدَ الِاثْنَتَيْنِ"[١٩].

قال ابن العربي في "أحكام القرآن": ومن أفضل ما يخدم المرء فيه نفسه العبادات التي يتقرب بها إلى الله سبحانه حتى يكون عملها كلها لوجه الله، وعمل شروطها وأسبابها كلها منه؛ فذلك أعظم للأجر إذا أمكن[٢٠].

قال ابن نجيم في "البحر الرائق": قال الخصاف في "أدب القاضي": لو فرض ما يحتاج إليه من الدقيق والدهن واللحم والإدام فقالت: لا أعجن ولا أخبز ولا أعالج شيئا من ذلك لا تجبر عليه، وعلى الزوج أن يأتيها بمن يكفيها عمل ذلك.

و**قال الفقيه أبو الليث**: هذا إذا كان بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز، أو كانت ممن لا تباشر ذلك فإن كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك عليه أن يأتيها بمن يفعله وفي بعض المواضع تجبر على ذلك.

وقال السرخسي: "لا تجبر، ولكن إذا لم تطبخ لا يعطيها الإدام وهو الصحيح.

وقالوا: إن هذه الأعمال واجبة عليها ديانة وإن كان لا يجبرها القاضي"[٢١].

المطلب الثاني

مفهوم الخادم

تناول الفقهاء أحكام الإخدام في مواضع متعددة من أبواب الفقه:

منها: إخدام الزوج زوجته، والأب لأولاده، والولد لأصوله، والقريب لقريبه، وهذا النوع من الإخدام جاءت أحكامه متفرقة في أبواب الفقه المختلفة كالنكاح، والنفقات، والإجارة، والهبة، والوصية.

---

[١٩] أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي (المتوفى: ٤١٤هـ)– الفوائد– رقم (١٣١٨).

[٢٠] ابن العربي– أحكام القرآن– ١٤٤/٣.

[٢١] ابن نجيم– البحر الرائق– ١٩٩/٤.

وأما إخدام المفلس لمرضه بمرض مزمن يعجزه عن القيام بشؤون نفسه، ويحتاج فضلا عن النفقة إلى الخادم، أو إن اقتضى ذلك منصبه– فبحثه الفقهاء في باب التفليس، عند الحديث عما يفعل بمال المحجور عليه للفلس.

وإخدام المحبوس في التفليس عند الحديث عن حبس المفلس ليقر بما عليه، أو بمال ثبت كتمانه أو تهريبه في فترة الريبة.

وسوف أوضح في هذا المطلب تعريف الاستخدام، والاستئجار والعلاقة بينهما، ثم بيان معنى السخرة، وذلك في ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: التعريف بالاسْتِخْدام.

الفرع الثاني: ماهية الاستئجار.

الفرع الثالث: ماهية السُّخْرة.

الفرع الأول
التعريف بالاسْتِخْدام

أولًا: الاستخدام: في اللغة طلب الخدمة عن شيء.

والاسْتِخْدام: اتخاذ الخادم، أو طلب الخدمة[٢٢].

والقائم بالخدمة يسمى خادم، للغلام، وللفتاة بلا فرق بسبب التذكير والتأنيث؛ لأن اسم الخادم يجمع الذكر والأنثى والصغير والكبير إذا كان الصغير ممن يقدر على الخدمة[٢٣].

وعند فُقَهائِنا: أنَّ المرأةَ إذَا اشتَرت زَوجَها حَرُمت عليه[٢٤].

قال محمد بن الحسن: "وكل شَيْء من عمل بَيته فإنه خدمته"[٢٥].

---

[٢٢] محمد رواس قلعجي– حامد صادق قنيبي– معجم لغة الفقهاء– ٦٠/١.

[٢٣] الكاساني– البدائع– ٧٥/٣.

[٢٤] محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى (المتوفى: ٥٨١هـ)– المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث– ٧٦٩/٢.

[٢٥] أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)– الأصل المعروف بالمبسوط– ٣٤٩/٣.

(ISSN: 2536- 9555)

قال الكاساني: "وكل شيء من عمل بيته فهو خدمته؛ لأن الخدمة عبارة عن عمل البيت الذي يحتاج إليه في الغالب"[٢٦].

ألقاب الخادم ومسمياته:

لفظ الخادم من قبيل المشترك اللفظي، إذ يطلق ويراد به معان متعددة، منها[٢٧]:

١- **الخادم:** واحد الخدَّام غلامًا كان أو جارية، إذ يكنى به عن الغلام والجارية.

٢- **الْقانِعَ:** هو الخادم المنقطع إلى خدمة أهل البيت[٢٨].

٣- **الطّواف:** الخادم الذي يتعهدك ويخدمك برفق وعناية[٢٩].

وقوله تعالى: **{طوافون عَلَيْكُمْ}**[٣٠]، قال الفرّاء: إنما هم خَدَمكم.

وقال أَبو الهَيْثم: الطّواف: الخادم الذى يخدُمك برفق وعناية، وجمعه: الطوّافون.

وفى الحديث: "الهِرَّة ليست بنَجِسة، إنما هي من الطوّافين عليكم والطّوافات"، جعلها بمنزلة الخدم[٣١]، ومنه قوله تعالى: **{يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ}**[٣٢].

٤- **الْفَتَى:** ويطلق على الخادم المملوك، ومنه قوله تعالى: "**{وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ}**[٣٣].

ومنه قوله تعالى: **{وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ**

---

[٢٦] الكاساني– البدائع– ٣/٧٥.

[٢٧] أحمد بن مصطفى اللَّبَابِيدي الدمشقي (المتوفى: ١٣١٨هـ)– اللطائف في اللغة = معجم أسماء الأشياء– ١/١٣٧.

[٢٨] الجصاص– أحكام القرآن– ١/٦٢٠، "ورد شهادة القانع لأهل البيت"، قال أبو بكر: قوله: "القانع لأهل البيت" يدخل فيه الأجير الخاص؛ لأن معناه: التابع لهم، والأجير الخاص هذه صفته".

[٢٩] الآمدي– الإحكام شرح أصول الأحكام– ١/١١٣.

[٣٠] سورة: النور، الآية: ٥٨.

[٣١] مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)– بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز– ٥/٧٢.

[٣٢] سورة: الواقعة، الآية: ١٧.

[٣٣] سورة: يوسف، الآية: ٣٠.

أَمْضِيَ حُقُبًا"[٣٤]، وفتى موسى: هو ابن أخيه يوشع بن نون بن أفرائيم بن يوسف عليه السلام، إذ كان خادمًا لموسى، ويسمى الخادم فتى في لغة العرب.

والْفَتَى: من كان في مبدأ الشباب، ومؤنثه فتاة، ويطلق على الخادم تلطفا، فيكنى به عنه؛ لأنهم كانوا يستخفون بالشباب في الخدمة، وكانوا أكثر ما يستخدمون العبيد[٣٥].

٥- **وَالْمَاهِنُ:** الخادمُ، وقد مَهَنَ القومَ يمهنهم بالفتح فيهما مَهْنَةً، أي: خدمهم، فهو ماهن القوم، أي: خادمهم.

وَالأُنْثَى: مَاهِنَةٌ، ويقال: للأنثى بالخرقاء إذا كانت لا تحسن المهنة.

وَالْمِهْنَةُ: الْخِدْمَةُ وَالإِبْتِذَال، وَالْمَهِينُ: الضَّعِيفُ، ومنه قوله تعالى: {أَلَمْ نَخلُقكمْ مِنْ ماءٍ مَهِينٍ}[٣٦].

{مَهِينٍ} فعيل، إمَّا من المهانة وهو الجيد، وهي الحقارة، وفعله مَهُنَ يَمْهُنُ بالضم فيهما مَهَانة فهو مَهِينٌ، وإمَّا من المِهْنَةِ وهي الخدمة[٣٧].

ومنه: ما رواه البخاري عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: **سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ- تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ- فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ»**[٣٨].

ويقال: خرج في ثياب مهنته: أي في ثياب خدمته التي يلبسها في شغله وعمله، كالجزار، والكناف، والبيطار، والممرض، وعامل النظافة.

فَالْمِهْنَةُ أَخَصُّ مِنَ الْخِدْمَةُ؛ لِأَنَّ فِيهَا الْحِذْقَ، وَتُطْلَقُ عَلَى الصَّنْعَةِ.

٦- **الفَارِهُ:** الحاذِقُ بالشيء، ومنه قوله تعالى: "**وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَارِهِينَ**"،

---

[٣٤] سورة: الكهف، الآية: ٦٠.

[٣٥] محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)- التحرير والتنوير- ١٤/١٣.

[٣٦] سورة: المرسلات، الآية: ٢٠.

[٣٧] المنتجب الهمذاني (المتوفى: ٦٤٣ هـ)- الفريد في إعراب القرآن المجيد- ١٩٣/٦.

[٣٨] البخاري- الصحيح- حديث رقم: (٦٧٦).

(ISSN: 2536- 9555)

فمعنى: "**فَارِهِين**"[٣٩]، أي: حاذقين، ووصف الخادم بالفَرَاهة يُقصد به: النَّشاط والخِفَّة[٤٠].

٧- **والحَافِدُ**: الخادم، والتابع، والناصر، وولد الولد، وجمعه حفدة وحفد.

فالْحَفَدَةُ: أَعْوَانُ الرَّجُلِ وَخَدَمِهِ، وَرُوِيَ أن نافع بن الأزرق سأل ابْنِ عَبَّاسٍ عن قوله: "**حَفَدَةً**"، أَنَّهُ قَالَ: "**مَنْ أَعَانَك فَقَدْ حَفَدَك**"؛ **وَبِهِ قَالَ: عِكْرِمَةُ**.

وقد روى ابن القاسم عن مالك قال: وسألته عن قول الله تعالى: **{بَنِينَ وَحَفَدَةً}**[٤١]، ما الحَفَدَة؟ قال: الخدم والأعوان في رأي. ويروى أن الحَفَدَة البنات يخدمن الأبوين في المنازل.

وقال الخليل بن أحمد: "إن الْحَفَدَةَ عند العرب الخدم، وكفى بمالك فصاحة، وهو محض العرب في قوله: إنهم الخدم.

وبقول الخليل، وهو ثقة في نقله عن العرب؛ فخرجت خدمة الولد والزوجة من القرآن بأبدع بيان"[٤٢].

قوله عز وجل: **{وَحَفَدَةً}** الحَفَدَةُ: جمع حافد، كحرسة في حارس، وهو الخادم، ورجل محفود أي: مخدوم، والحَفْدُ: الإسراع في الطاعة والخدمة، ومنه قول القانت في دعاء القنوت[٤٣]: "**وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ**"[٤٤].

---

[٣٩] قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَرِهِينَ): هُوَ حَالٌ. وَيُقْرَأُ «فَارِهِينَ» بِالْأَلِفِ، وَهُمَا لُغَتَانِ، إذ يقرأ بإثبات الألف وحذفها. فالحجة لمن أثبتها: أنه أراد حاذقين بما يعملونه.

واخْتلفُوا فِي إِثْبَات الْألف وإسقاطها من قَوْله: {فَارِهِينَ} وَقَرَأَ عَاصِم وَابْن عَامر وَحَمْزَة والكسائى {فَارِهِينَ} بألف بعد الفاء، فقرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو: (فَرِهِينَ) بغير ألف.

[٤٠] ابن منظور– لسان العرب– ٥٢٢/١٣.

[٤١] سورة: النحل، الآية: ٧٢.

[٤٢] ابن العربي– أحكام القرآن– ١٤٣/٣.

[٤٣] أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)– معجم مقاييس اللغة– ٨٤/٢.

المنتجب الهمذاني (المتوفى: ٦٤٣هـ)– الفريد في إعراب القرآن المجيد– ١٣٥/٤.

[٤٤] البيهقي– السنن الكبرى– حديث رقم: (٣١٤٤).

وسمي الخادم بالحافد؛ لأن الحفْد في اللغة هو المسارعة، ومن أوصاف الخادم أنه يسارع في خدمة مخدومه.

٨- **الغلام:** وهو من كان في سن يقارب البلوغ أو يبلغه، ويطلق على الخادم؛ لأنهم كانوا أكثر ما يتخذون خدمهم من الصغار؛ لعدم الكلفة في حركاتهم وعدم استثقال تكليفهم، وأكثر ما يكونون من العبيد ومثله إطلاق الوليدة على الأمة الفتية كأنها قريبة عهد بولادة أمها[٤٥].

ومنه: قوله تعالى: و"**يَطُوفُ عَلَيْهِمْ غِلْمَانٌ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ لُؤْلُؤٌ مَكْنُونٌ**"[٤٦]..، فقوله غلمان لهم: أي يدور بهم خدمة لهم.

٩- **مَرْيَمُ**، قيل: هو أعجمي وهو بالعبرانية صفة بمعنى الخادم، وسميت أم عيسى به؛ لأن أمها نذرتها لخدمة بيت المقدس[٤٧].

١٠-**والجريّ:** يقال: للخادم، والوكيل، والرسول.

وأصل الجري: إسراع حركة الشيء ودوامها،٠٠٠ وهو المر السريع، وأصله لمر الماء ولما يجري كجريه٠٠٠ والماء الجاري المتدافع في انحدار واستواء.

و**الجرِيُّ:** (الرسول) الجاري في الأمر؛ وقد أجراه في حاجته.

قال الزَّبيدي: "الرَّاغبُ: وَهُوَ أَخَصّ مِن الرَّسُولِ والوكيلِ"[٤٨].

والجارية: السفينة سميت به؛ لجريها في البحر قال تعالى: **{إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ}**[٤٩].

---

[٤٥] محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)- التحرير والتنوير- ٥٥/٢٧.

[٤٦] سورة: الطور، الآية: ٢٤.

[٤٧] الألوسي- روح المعاني- ٣١٦/١.

[٤٨] محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)،- تاج العروس- ٣٤٨/٣٧.

أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)- إصلاح غلط المحدثين- ٧١/١.

[٤٩] سورة: الحاقة، الآية: ١١.

(ISSN: 2536- 9555)

وقيل: للأمة جارية على التشبيه؛ لجريها مستسخرة في أشغال مواليها، والأصل فيها: الشابة؛ لخفتها، ثم توسعوا فسموا كل أمة جارية وإن كانت عجوزا لا تقدر على السعي تسمية بما كانت عليه.

وَ**(جَارَاهُ)** مُجَارَاةً جَرَى مَعَهُ[٥٠].

وقد أقر النبي ﷺ قول الجارية حينما سألها أين الله؟ قالت: في السماء، بل شهد لها بالإيمان، إذ جاء الحديث، **فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»**[٥١].

١١–**والوَصِيفُ:** الخادم، والوَصِيفَةُ: الخادمة.

ويقال: يقال وَصُفَ الغلامُ، إذا بلغ حدَّ الخِدمة، فهو وَصيفٌ بيّن الوَصافَةُ.

وقال ثعلب: "وربَّما قالوا للجارية وَصيفَةً بيّنة الوَصافةِ والإيصافِ، وأوْصَفَتِ الجاريةُ إذا بلغت حد الخدمة"[٥٢].

١٢–**والنَّصَفُ:** الخُدّام، الواحد ناصِفٌ[٥٣].

ويقال: وله ناصِفٌ، و مَنْصَفٌ، ومَنَاصِفُ: خدم[٥٤].

---

[٥٠] زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)– التوقيف على مهمات التعاريف– ١٢٤/١، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ)– المغرب– ٨١/١، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير– ٩٧/١.

[٥١] مسلم– الصحيح– حديث رقم: (٥٣٧).

[٥٢] مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)– بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز– ٢٢٤/٥.

أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)– الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية– ١٤٣٩/٤.

[٥٣] مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)– بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز– ٧٢/٥.

وقيل: لرجل ما ضيعتك؟ **فقال:** إذا صفت نصفت، وإذا شتوت قتوت، فأنا ناصف قاتي، في جميع أوقاتي، من تصف يتصف إذا خدم[٥٥].

قال الخليل بن أحمد: "والنَّصيفُ: النِّصْفُ. والنَّصَفَةُ: الخُدّامُ، واحدُهم ناصِفٌ. وغُلامٌ ناصِفٌ: يَنْصُفُ الملوكَ أي يَخْدُمُهم"[٥٦].

وقال الصاحب بن عباد: "والنَصفَةُ: الخُدام، الواحِدُ ناصِفٌ.

وتَنَصفْته: خَدَمْته.

والمَنَاصِفُ: الخَدَمُ، واحِدُهم مَنْصَفٌ، **والمَنْصَفَة:** الخادِمَة[٥٧].

والناصِفُ: الخادم المبالغ في الخدمة، كأنه ينصف صاحبه أي: في الخدمة بقدر ما يستوفي عنه من المنفعة[٥٨].

ويقال: نصفت القوم: خَدَمتهم؛ لأن الخادم يقوم بالشاقّ من الأعمال وغليظها أي يحملها كأنها نصف المشقة، ولا يبقى لمخدومه إلا النذر اليسير السهل، فيخف العناء والتعب عن المخدوم[٥٩].

١٣-**و"الْخَـوَلُ": الخَـدَمُ:** الذين يتخولون الأمور، أي: يصلحونها، ويقومون بها، ويهيئون لكم منافعكم.

---

[٥٤] أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)- أساس البلاغة- ٢٧٦/٢.

[٥٥] أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)- أساس البلاغة- ٥٣/٢.

[٥٦] أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)- كتاب العين- ١٣٣/٧.

[٥٧] إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (المتوفى: ٣٨٥هـ)- المحيط في اللغة- ٢٢٧/٢.

[٥٨] الراغب الأصفهاني- التفسير- ٤٩١/١، مجمع اللغة العربية- المعجم الوسيط- ٩٢٧/٢.

[٥٩] د. محمد حسن حسن جبل- المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)- ٢٢١١/٤.

(ISSN: 2536- 9555)

ويقال: تخولته: سخرته[٦٠].

ويقال: خال المال يخوله إِذَا أحسن القيام عليه.

وقيل: إنه لفظ مشترك، تقول: خال المال، والشيء يخول وخلت أخول خولًا إِذَا سست الشيء وتعاهدته، وأحسنت القيام عليه.

والخائل: الحافظ، ويقال: خال المال، وخائل مال، وخولي مال، وخوَّله الله الشيء أي: ملَّكه إياه[٦١].

ومنه: قوله ﷺ: "**إخوانُكُمْ خَوَلُكُمْ**" والتعبير عن الخدم بالإخوان مع الإضافة طلبًا لرقة المخدومين لهم وإعلامًا لهم بأن لولا منة الله عليهم لما جعلهم مسخرين تحت أيديهم فيشكرون هذه النعمة، حيث جعلهم مخدومين ولم يجعلهم خدمة[٦٢].

١٤-**المَوْلَى، ووَلِيَ:** يقال للخادم والمخدوم مولى، وولي؛ لأن كل واحد منهما يوالي الآخر الخادم بالطاعة والنصيحة، والمخدوم بالإشفاق، والكناية[٦٣].

قال أبو هلال العسكري: وَالْمولى على وُجُوه هُوَ السَّيِّد والمملوك، والحليف وَابْن الْعم، وَالْأولَى بالشَّيْء والصاحب[٦٤].

١٥-**التابع:** ويستعمل التابع بمعنى الخادم وجاء جمعا في قوله تعالى: **(أَوْ التَّابِعِينَ**

---

[٦٠] إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (المتوفى: ٥٦٩هـ)- مطالع الأنوار على صحاح الآثار- ٤٨٠/٢.

[٦١] ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)- التوضيح لشرح الجامع الصحيح- ٢٩/٣.

[٦٢] محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ- ٤٦٠/١.

[٦٣] أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)- التفسير- ٥٣٢/١.

[٦٤] أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)- الفروق اللغوية- ٢٨٤/١، " الْفرق بين الْمولى وَالْوَلِيّ ٠٠٠٠٠ وَالْمولى على وُجُوه هُوَ السَّيِّد والمملوك والحليف وَابْن الْعم وَالْأولَى بالشَّيْء والصاحب".

غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنْ الرِّجَالِ)[٦٥]، وهم الأتباع الخدم الذين ليس لهم في النساء أرب[٦٦].

الفرع الثاني
التعريف بالاستئجار

الاستئجار لغة: طلب الشيء بأجرة.

ثم يعبر به عن تناوله بالأجرة، ومنه قوله تعالى: **{قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ}**[٦٧].

والأجير: من يعمل بأجر.

وهو إما ان يكون خاصًا، أو مشتركًا:

فأما الخاص: وهو من يخص بعمله شخصًا معينًا في مدة معينة، فيعمل لواحد عملًا مؤقتًا بالتخصيص.

ويستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة.

وعند الزيدية: هو الذى يستأجره الرجل على أن يخدمه فيما يستخدمه في مدة معلومة، ولا يبين له عملًا خاصًا.

وسمي خاصًا؛ لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس[٦٨].

– وفي مجلة **الأحكام العدلية** عرفته المادة: (٤٢٢) بأنه: "**هو الذي استؤجر على أن يعمل للمستأجر فقط، كالخادم الموظف**".

وأما الأجير المشترك: هو من يقوم بعمله لجميع الناس، كالخياط، والبيطار، والقابلة.

وسمي مشتركًا؛ لأنه يتقبل أعمالًا لاثنين فأكثر في وقت واحد، فيشتركون في منفعته واستحقاقها[٦٩].

---

[٦٥] سورة: النور، الآية: ٣١.

[٦٦] حسن عز الدين بن حسين بن عبد الفتاح أحمد الجمل– مخطوطة الجمل– معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن– ٢٤٧/١.

[٦٧] سورة: القصص، الآية: ٢٦.

[٦٨] الدكتور سعدي أبو حبيب– القاموس الفقهي لغة واصطلاحا– ١٥/١.

(ISSN: 2536- 9555)

– وفي مجلة **الأحكام العدلية** عرفت المادة (م ٤٢٢) الأجير المشترك بأنه: هو "الذي ليس بمقيد بشرط أن لا يعمل لغير المستأجر، كالحمال، والدلال، والخياط، والساعاتي، والصائغ، وأصحاب عربات الكراء، وأصحاب الزوارق الذين هم يكارون في الشوارع والموانى، فإن كلا من هؤلاء أجير مشترك لا يختص بشخص واحد، وله أن يعمل لكل أحد، لكنه لو استؤجر أحد هؤلاء على أن يعمل للمستأجر إلى وقت معين يكون أجيرا خاصا في مدة ذلك الوقت.

وكذلك لو استؤجر حمال، أو ذو عربة، أو ذو زورق إلى محل معين بشرط أن يكون مخصوصا بالمستأجر، وأن لا يعمل لغيره، فإنه أجير خاص إلى أن يصل إلى ذلك المحل".

وإن حمل له ولغيره إلى موضع معين، أو مواضع مختلفة كان مشتركا لا خاصا.

العلاقة بين الاستئجار، والاستخدام:

الاستئجار: طلب الشيء بأجرة، ثم يعبر به عن تناوله بالأجرة[٧٠]، وفي القرآن الكريم: **(يا أَبَتِ اِسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اِسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ)**[٧١].

وأما الاستخدام: طلب الشيء بغير أجرة.

وعليه، فإن الاستئجار والاستخدام يوجد بينهما عموم وخصوص من وجه، فالاستئجار للزراعة، ورعي الأغنام لا يسمى خدمة، وكذلك لا يقال للمستأجر لتعليم القرآن خادم، بينما من يقوم بعمل لغيره تبرعًا فيسمى مستخدمًا، ومن ثم فإن الاستخدام ينفرد إن كان بغير أجرة.

الفرع الثالث
التعريف بالسُّخْرة

السُّخْرةُ: هي استعمال الشيء بلا أجرة، إذ تطلق فما تَسَخَّرْتَ من خادم ودابة بلا أجر ولا ثمن. تقول: هم لك سُخْرَةً وسُخْرِيّاً[٧٢].

---

[٦٩] الدكتور سعدي أبو حبيب– القاموس الفقهي لغة واصطلاحا– ١٥/١.

[٧٠] سعدي أبو حبيب– القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا– ١٥/١.

[٧١] سورة: القصص، الآية: ٢٦.

[٧٢] أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)– كتاب العين– ١٩٦/٤.

و**السُّخْرِيُّ، السُّخْرِيُّ:** هو المستخدم في عمل لغيره بلا أجر.

فالخادم: هو من يقوم عن رضا بعمل لغيره مقابل أجر.

والمُسَخّر: هو من يستخدمه غيره على وجه التكليف فيما لا يريد وقهره عليه بلا أجر.

قال الفيومي في "المصباح المنير": «(س خ ر): سَخِرْتُ مِنْهُ وَبِهِ قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ سَخَرًا مِنْ بَابِ تَعِبَ هَزِئْتُ بِهِ وَالسِّخْرِيُّ بِالْكَسْرِ اسْمٌ مِنْهُ.

وَالسُّخْرِيُّ بِالضَّمِّ لُغَةٌ، وَالسُّخْرَةُ ٠٠٠٠٠مَا سَخَّرْتَ مِنْ خَادِمٍ أَوْ دَابَّةٍ بِلَا أَجْرٍ وَلَا ثَمَنٍ وَالسُّخْرِيُّ بِالضَّمِّ بِمَعْنَاهُ.

وَسَخَّرْتُهُ فِي الْعَمَلِ بِالتَّثْقِيلِ اسْتَعْمَلْتُهُ مَجَّانًا وَسَخَّرَ اللَّهُ الْإِبِلَ ذَلَّلَهَا وَسَهَّلَهَا»[٧٣].

(سُخْرِيًّا) بضم السين نسبة إلى السخرة وهي العمل بلا أجرة.

قال الفيروز آبادي في "القاموس": «والاسْمُ: السُّخْرِيَةُ والسُّخْرِيُّ، ويكسرُ. وسَخَرَهُ، كمنعه، سِخْرِيّاً، بالكسرِ ويضمُّ: كَلَّفَهُ ما لا يُرِيدُ، وقَهَرَهُ»[٧٤].

المطلب الثالث

الخادم من مظاهر النعيم

يعد اتخاذ الخادم من مظاهر النعيم والترفيه على الإنسان في حياته الدنيوية والأخروية التي توجب الحمد لله والشكر للمنعم على نعمائه الظاهرة والباطنة.

وأول من ملك الخدم هم بنوا إسرائيل، حيث كان الرجل من بني إسرائيل إذا كانت له الزوجة والخادم والدار يسمى ملكا[٧٥].

قال ابن العربي في "أحكام القرآن": وَقَدْ يَكُونُ النَّعِيمُ فِي الْخَادِمِ، في الدنيا، والأخرة:

---

[٧٣] أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)،- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير- ٢٩١/١.

[٧٤] مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)- القاموس المحيط- ٤٠٥/١.

[٧٥] الطبري- جامع البيان- ١٦٣/١٠.

(ISSN: 2536- 9555)

فأما كونه من نعيم الدنيا:

١- حَدَّثَ الْهُجَيْعُ بْنُ قَيْسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قِيلَ لَهُ: مَا يَكْفِي ابْنَ آدَمَ مِنْ الدُّنْيَا؟ قَالَ: مَا أَشْبَعَ جَوْعَتَك، وَسَتَرَ عَوْرَتَك؛ فَمَنْ كَانَ لَهُ خَادِمٌ فَهُنَاكَ النَّعِيمُ، فَهُنَاكَ النَّعِيمُ»(٧٦).

٢- وأخرج ابن جرير عن قتادة في قوله **{وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ}**(٧٧) قال: كنا نحدث أنهم أول من سخر لهم الخدم من بني آدم وملكوا.

وقال آخرون: كل من ملك بيتًا، وخادمًا، وامرأةً، فهو "ملك"، كائنًا من كان من الناس(٧٨).

١- وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في قوله **{وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا}**، قال: ملكهم الخدم وكانوا أول من ملك الخدم"(٧٩).

٢- وأخرج ابن جرير عن ابن عباس (رضي الله عنه) في قوله **{وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا}** قال: كان الرجل من بني إسرائيل إذا كانت له الزوجة والخادم والدار يسمى ملكا(٨٠).

٣- وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس في قوله **{وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا}** قال: الزوجة، والخادم، والبيت(٨١).

٤- روى البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس في قوله: **{إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ**

---

(٧٦) ابن العربي- أحكام القرآن- ٤/٤٤٤.

(٧٧) سورة: المائدة، الآية: ٢٠.

(٧٨) الطبري- جامع البيان- ١٠/١٦١.

(٧٩) عبد الرازق- التفسير- ٢/١٣، " ٦٩٣- عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا} [المائدة: ٢٠]، قَالَ: «مَلَّكَهُمُ الْخَدَمَ» قَالَ: مَعْمَرٌ ، وَقَالَ قَتَادَةُ: «وَكَانُوا أَوَّلَ مَنْ مَلَكَ الْخَدَمَ».

(٨٠) الطبري- جامع البيان- ١٠/١٦٣.

(٨١) عبد الرازق- التفسير- ٢/١٥، "٧٠٠- عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أرنا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا} [المائدة: ٢٠] ، قَالَ: «الزَّوْجَةُ، وَالْخَادِمُ، وَالْبَيْتُ»

وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا}[٨٢]. قال: المرأة، الخادم[٨٣].

٥- وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: كان بنو إسرائيل إذا كان لأحدهم خادم، ودابة، وامرأة كتب ملكا[٨٤].

٦- وقال الحسن البصري: "هَلِ الْمُلْكُ إِلَّا مَرْكَبٌ، وَخَادِمٌ، وَدَارٌ؟"[٨٥].

وأما كونه من نعيم الأخرة:

١- قوله تعالى: **{وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ}** أي بالكأسِ **{غِلْمَانٌ لَّهُمْ}** أي خدم مخصوصونَ بهم[٨٦].

وقوله تعالى:{كَأَنَّهُمْ لُؤْلُؤٌ مَّكْنُونٌ}[٨٧]، أي مصونٌ في الصَّدفِ من بياضِهم وصفائِهم أو مخزونٌ؛ لأنه لا يخزنُ إلا الثمينُ الغالِي القيمةِ.

---

[٨٢] سورة: المائدة، الآية: ٢٠.

[٨٣] البيهقي- شعب الإيمان- رقم: (٤٢٩٨).

[٨٤] جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري- ٣٧٤/٣.

[٨٥] ابن كثير- التفسير- ٧٣/٣، "وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: هَلِ الْمُلْكُ إِلَّا مَرْكَبٌ وَخَادِمٌ وَدَارٌ؟ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ. ثُمَّ رُوِيَ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْحَكَمِ، وَمُجَاهِدٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ نَحْوًا مِنْ هَذَا. وَحَكَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ.

وَقَالَ ابْنُ شَوْذَب: كَانَ الرَّجُلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذَا كَانَ لَهُ مَنْزِلٌ وَخَادِمٌ، وَاسْتُؤْذِنَ عَلَيْهِ، فَهُوَ مَلِكٌ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانُوا أَوَّلَ مَنْ مَلَكَ الْخَدَمَ.

وَقَالَ السُّدِّي فِي قَوْلِهِ: {وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا} قَالَ: يُمْلِكُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ وَمَالَهُ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ".

[٨٦] البيضاوي- أنوار التنزيل وأسرار التأويل- ١٥٤/٥، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)،- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل- ٤١٢/٤.

[٨٧] سورة: الطور، الآية: ٢٤.

(ISSN: 2536- 9555)

وقيلَ: عن قَتَادَة أَنه قيل لَهُ فِي قَوْله تَعَالَى **(غِلْمَان لَهُم كَأَنَّهُمْ لُؤْلُؤ مَكْنُون)** هَذَا الْخَادِم فَكيف المخدوم، فَقَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ: **«فَضْلُ الْمَخْدُومِ عَلَى الْخَادِمِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ»**(٨٨).

وفي قوله– تعالى–: **{غِلْمَانٌ لَهُمْ}** ما يشير ويوحي بأن هؤلاء الولدان قد خصهم الله بأُولئك المخدومين في الآخرة لا ينفكون عن خدمتهم ولا ينقطعون عن تبعيتهم لهم وأنهم مع تلك الخصال الطيبة على الصورة الحسنة والمنظر البهيج كأنهم اللؤلؤ المصون في صدفه صفاء وبياضًا ونقاء ونفاسة، هذا هو شأن الخادم، فما بالك بالمخدوم.

أخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر عن قتادة قال: بلغني أنه قيل: يا رسول الله هذا الخادم مثل اللؤلؤ فكيف بالمخدوم؟ فقال– عليه الصلاة والسلام–: "**والذي نفسي بيده إن فضل ما بينهم كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب**"(٨٩).

٢– وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "**إن أدنَى أهل الْجنَّة منزلَة من يُنَادي الْخَادِم من خُدَّامه فَيُجِيبهُ ألف بِبَابِهِ لبيْك لبيْك**"(٩٠).

٣– عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: **«إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا مَنْ يَسْعَى إِلَيْهِ أَلْفُ خَادِمٍ كُلُّ خَادِمٍ عَلَى عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ»**(٩١).

---

(٨٨) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)– البعث والنشور للبيهقي– حديث رقم: (١٢٦١).

محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)– معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي– ٢٩٤/٤.

(٨٩) مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر– التفسير الوسيط للقرآن الكريم– ١١٥٥/٩

(٩٠) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)– البعث والنشور للبيهقي– حديث رقم: (١٢٦٢)

(٩١) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)– البعث والنشور للبيهقي– حديث رقم: (٣٧١).

٤- روى الإمام أحمد، والترمذي عن عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ الَّذِي لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ خَادِمٍ وَاثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ زَوْجَةً، وَتُنْصَبُ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ وَيَاقُوتٍ كَمَا بَيْنَ الجَابِيَةِ إِلَى صَنْعَاءَ**»[٩٢].

موقف قانون الأحوال الشخصية في مصر:

١- في مصر: لم يرد في قانون الأحول الشخصية المصري عند تناوله لأحكام نفقة الزوجية ومشتملاتها تعريفًا للخادم.

٢- في السودان: نظام رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٩، نظام العاملين في المنازل وطهاتها وبستانيها ومن فيحكمهم لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته.

حيث ورد في المادة (٢) من النظام المشار إليهما يلي:

"**صاحب المنزل:** كل شخص طبيعي يستخدم عاملًا في منزله.

والعامل: عامل المنزل أو الطاهي أو البستاني أو مرافق المريض أو من في حكمهم والذي يعمل في خدمة صاحب المنزل بصفة مستمرة.

العمل المنزلي: العمل الذي يتعلق بالمهام المنزلية كأعمال التنظيف، والطبخ، وكي الملابس، وإعداد الطعام، ورعاية أفراد الأسرة، وشراء احتياجات المنزل، ومرافقة المرضى، وذوي الحاجة، والبستنة وما في حكمهم أي منها".

الفصل الأول

التنظيم التشريعي لإخدام الزوجة

تتنوع نفقة الزوجة تبعاً لتنوع واختلاف ما تحتاج إليه، كطعام، وكسوة، وسكن، وإخدام، وزينة، ومصاريف علاج، **وذلك على النحو التالي:**

(١) نفقة الطعام.

(٢) نفقة الكسوة.

(٣) نفقة السكن.

(٤) نفقة العلاج.

---

[٩٢] الإمام أحمد بن حنبل- المسند- حديث رقم: (١١٧٢٣)، الترمذي- السنن- حديث رقم: (٢٥٦٢).

(ISSN: 2536- 9555)

(٥) نفقة الحمل والولادة.
(٦) نفقة الزينة.
(٧) نفقة الخادم.

وحيث تتنوع مشتملات نفقة الزوجية على النحو السالف بيانه، فإن هذا البحث يقتصر بالدراسة على نفقة خادم الزوجة دون غيرها من مشتملات نفقة الزوجية أو الأقارب.

ونصت المادة (٣) من قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والمعدل بأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ "**وتشمل النفقة الغذاء والكسوة ومصاريف العلاج وغير ذلك مما جاء به الشرع**".

ويستفاد من النص السابق أن نفقة خادم الزوجة داخلة في مشتملات النفقة بدلالة النص؛ لأنها مما يقضي به الشرع والعرف للزوجة والأقارب.

الأصل أن يتم إخدام الزوجة في غالب الأحوال على سبيل الترفيه، خاصة إذا كانت المرأة فارهة ذات قدر وشأن، وكانت ممن يخدم مثلها في بيت أبيها، وتقدم النفقة في هذه الصورة على سبيل الترفيه للزوجة.

وقد يطرأ على الزوجة ما يجعلها عاجزة عن القيام بشؤون بيتها وخدمة نفسها؛ لمرض أو هرم أو إعاقة، أو كونها من أهل البيوتات المرفهات، ومن ثم يثور التساؤل عن مدى إلزام الزوج بنفقة الخادم؛ لمواساة الزوجة المريضة.

والزوجة التي وجبت لها نفقة الخادم شرعاً قد تصير مطلقة، ومن ثم فإنه يثور التساؤل عن مدى إلزام الزوج شرعاً بنفقة إخدام مطلقته الرجعية أو البائن.

وقد يوصي الرجل في تركته بأجر الخادم لأولاده، وحاضنتهم بمدة معينة بخمس سنين بعد وفاته، ومن ثم يثور التساؤل عن حكم الوصية بأجر الخادم لمدة معينة من بعد وفاة الموصي.

ومن ثم فإني أتناول أحكام هذا المبحث في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أدلة مشروعية إخدام الزوجة والحكم الشرعي التكليفي.

المبحث الثاني: تعدد الخادم.

المبحث الثالث: شروط استحقاق نفقة الخادم.

المبحث الأول

أدلة مشروعية إخدام الزوجة والحكم الشرعي التكليفي

لقد تضافرت الأدلة الشرعية الدالة على وجوب نفقة الخادم للزوجة إذا كانت أهلًا للخدمة، وذلك متى كانت الزوجية قائمة حقيقة أو حكمًا.

وسوف أتناول أحكام هذا المبحث في أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: مشروعية إخدام الزوجة.

المطلب الثاني: إخدام الزوجة غير المدخول بها.

المطلب الثالث: مشروعية إخدام الزوجة المريضة.

المطلب الرابع: مشروعية إخدام المطلقة.

المطلب الأول

مشروعية إخدام الزوجة

مشروعية إخدام الزوجة ثابتة بالأدلة الشرعية المتفق عليها، وقد يعتريها الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة، ونفقة الزوجة من طعام، وشراب، ومصاريف علاج تفارق النفقة الواجبة لخدمتها، **وسوف أتناول أحكام هذا المطلب في ثلاثة فروع على النحو التالي:**

الفرع الأول: أدلة مشروعية إخدام الزوجة.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي التكليفي لإخدام الزوجة.

الفرع الثالث: الفارق بين نفقة الزوجة وبين نفقة خادمتها.

الفرع الأول

أدلة مشروعية إخدام الزوجة

إن كانت الزوجة ذات قدر وشأن وكان لها خادم، أو ممن يخدم مثلها في بيت أبيها فإنه يثور التساؤل هل تلزم الزوج نفقة من يقوم على خدمة الزوجة أم لا ؟، للفقهاء فيمن تلزمه نفقة خادم الزوجة ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب نفقة الخادم على الزوج مطلقاً:

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن نفقة خادم الزوجة تجب على الزوج إذا كان لها خادم في بيت أبيها أو ممن يخدم مثلها، يستوي في وجوبها الزوج الموسر، أو

(ISSN: 2536- 9555)

المعسر، أو المتوسط.

وبـــه قـــال: محمد بـن الحسـن مـن الحنفيـة[٩٣]، والمالكيـة[٩٤]، والأصـح عنـد الشافعية[٩٥]، والحنابلة[٩٦]، والزيدية[٩٧]، والإباضية[٩٨].

حجة هذا القول:

يستدل لوجوب نفقة الخادم على الزوج بالكتاب، والمعقول:

أولاً: الاستدلال من الكتاب: بقوله تعالى: **{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}**[٩٩].

وجـه الدلالـة مـن الآيـة: أن الله أمر الأزواج بمعاشرة أزواجهن بالمعروف، ومن

---

[٩٣] الكاساني– البدائع– ١٥٢/٥– ١٥٣، ابن عابدين– رد المحتار– ٣٠٥/٥.

[٩٤] القاضـي عبـد الوهـاب– المعونـة– ٥٢٣/١، القرافـي– الـذخيرة– ٤٦٧/٤، ابـن المـواق– التـاج والإكليل بهامش مواهب الجليل– ٥٤٦/٥.

الموسوعة العربية الكويتية– ٤٤/١٩، "إن كان معسرا؛ لأنه لما كان لها خادم علم أنها لا ترضى بالخدمة بنفسها فكان على الزوج نفقة خادمها، وإن لم يكن لها خادم، فلا يجب عليه ذلك.

ويرى الشافعية: أن وجوب الإخدام للزوجة يستوي فيه الموسر، والمتوسط، والمعسر، والحر، والعبد؛ لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف المأمور بها؛ ولأن الخدمة واجب من الواجبات كسائر المؤن".

[٩٥] النووي– نهاية المحتاج– ١٩٧/٧، "الخطيب الشربيني– مغني المحتاج– ١٦٤/٥.

[٩٦] ابن مفلح– المبدع– ١٤٥/٧، "(وإن احتاجت إلى من يخدمها لكون مثلها لا تخدم نفسها، أو لمرضها لزمه ذلك)؛ لقوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ١٩]؛ ولأنه مما يحتاج إليه في الدوام، أشبه النفقة.

وقيل: لا يلزمه إخدام مريضة، جزم به في "الترغيب".

[٩٧] ابن المرتضى– البحر الزخار– ٤/ ٢٧٢، ابن قاسم العنسي– المنتزع المختار– ٥٣٥/٢، "(و) النوع الثالث (الإخدام) للزوجة والمعتدة إذا احتاجت إلى ذلك".

الإمام النظار– شرح التجريد–٣/ ٤٣٢، "مسألة: في بيان النفقة التي يحكم بها. قال: والنفقة التي يحكم بها هي: الإطعام، والكسوة، والسكنى، والخادم إن كان المنفق عليه لا يطيق خدمه نفسه؛ لمرض، أو صغر، أو كبر".

[٩٨] ابن يوسف أطفيش– شرح كتاب النيل– ١٥٣/١٤، "إنما تجب نفقة خادمها إذا كانت ممن تخدمها الخدم".

[٩٩] سورة: النساء، الآية: ١٩.

العشرة بالمعروف أن يقيم لها خادماً إن كانت ممن يخدم مثلها، وتلزمه نفقته[١٠٠].

ثانياً: الاستدلال من المعقول: من أربعة أوجه:

الوجه الأول: لأنه لما كان لزوجة المعسر خادم علم منه أنها لا ترضى بخدمة نفسها، فيلزم الزوج نفقتها خادمها[١٠١].

الوجه الثاني: ولأن الخادم ممن تحتاج الزوجة إليه في الدوام، فأشبه النفقة، فتلزم الزوج موسراً أو معسراً؛ كسائر المؤن من طعام، أو كسوة[١٠٢].

الوجه الثالث: قياس إخدام الزوجة إن كانت ممن لا تخدم نفسها على إخدام الطفل، بجامع أن كلا منهما لا يخدم نفسه[١٠٣].

القول الثاني: يجب على الزوج إخدام الزوجة إن كان موسراً.

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بوجوب نفقة الخادم إذا كان الزوج موسراً، وكانت الزوجة لها خادم أو مثلها يخدم في بيت أبيها، فيجب للزوجة نفقة الإخدام متى كان الخادم متفرغاً لشغل وخدمة الزوجة.

وبه قال: وهو رواية الحسن بن زياد[١٠٤]، عن أبي حنيفة[١٠٥]، وبعض

---

[١٠٠] ابن مفلح– المبدع– ١٤٥/٧.

[١٠١] ابن المرتضى– البحر الزخار– ٢٧٢/٤، الموسوعة الفقهية الكويتية– ٤٤/١٩.

[١٠٢] ابن عابدين– رد المحتار– ٣٠٣/٥، ابن نجيم الحنفي– البحر الرائق– ١٩٩/٤، ابن مفلح– المبدع– ١٤٥/٧.

[١٠٣] ابن المرتضى– البحر الزخار– ٢٧٢/٤.

[١٠٤] بدر الدين العيني– البناية شرح الهداية– ٦٧١/٥، (إذا كان موسرًا، إشارة إلى أنه لا تجب نفقة الخادم عند إعساره، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة) ش: ابن أبي زياد اللؤلؤي، قال الأترازي: قال شيخنا برهان الدين الخوارزمي: معنى الحسن إذا ذكر في نسخ الفقه لأصحابنا، المراد به الحسن بن زياد، وإذا ذكر مطلقًا في كتب التفسير أن المراد الحسن البصري".

الموصلي– الاختيار– ٤/٤، "وروى الحسن عن أبي حنيفة: إن كان الزوج معسرا لا يفرض لها نفقة خادم أصلا، وإن لم يكن لها خادم لا يفرض لها نفقة خادم، وكذا إذا كانت فقيرة وتخدم نفسها، رواه الحسن عن أبي حنيفة".

(ISSN: 2536- 9555)

المالكية[١٠٦]، والشافعية[١٠٧]، والحنابلة[١٠٨].

حجة هذا القول: من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

أولًا: الاستدلال من الكتاب: بقوله تعالى: **"لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ"**[١٠٩].

وجه الدلالة: الآية تدل على أن نفقة الزوجة تكون على قدر سعة الزوج ويسره، فيكلف الزوج نفقة إخدام زوجته إن اتسع حاله، وأما لو كان معسراً فلا يلزمه الخادم، وعليهما في حالة العسر أن يتعاونا في الخدمة وشئون البيت.

---

[١٠٥] ابن مازة البخاري– المحيط البرهاني–٥٣٦/٣، "وجه رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أن المرأة قد تكتفي بخدمة نفسها، واستعمال الخادم لزيادة الترفيه، وذلك معتبر في حالة اليسار دون حالة العسار؛ لأن المعيشين يلزمه أدنى الكتابات ولا يلزمه الزيادة على ذلك".

البابرتي– البناية شرح الهداية– ٩٦٦/٥، "لأنه إذا كان معسرًا لا تجب عليه نفقة الخادم. وإن كان لها خادم على ما روى الحسن عن أبي حنيفة، كذا في "مختصر الكرخي".

وفي "الأسبيجابي"، و"اليانبيع": وإن كان لها خادم متفرغ لخدمتها ليس له شغل غير خدمتها، يفرض له النفقة بالمعروف"، الكاساني– البدائع– ١٥١/٥– ١٥٢، ابن عابدين– رد المحتار– ٣٠٥/٥.

[١٠٦] القاضي عبد الوهاب– المعونة– ٥٢٣/١، القرافي– الذخيرة– ٤٦٧/٤.

صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني–٤٩١/١، ""وإن اتسع" أي أيسر الزوج "فعليه "وجوبا" إخدام زوجته "الشريفة التي لا تخدم نفسها".

الحطاب: مواهب الجليل– ٥٤٦/٥، "ص (وإخدام أهله وإن بكراء) ش: يعني أنه يجب على الزوج إخدام الزوجة إذا كانت أهلا للإخدام لشرف قدرها وكون مثلها لا يخدم، وهذا هو المتبادر من قوله: أهله....

(فرع) قال القرطبي في كتاب النفقات في حديث السيدة فاطمة: ولا خلاف في استحباب خدمتها بنفسها تبرعا؛ لأنه معونة للزوج، وهي مندوب إليها أيضا".

[١٠٧] الخطيب الشربيني– مغني المحتاج– ١٦٣/٥.

[١٠٨] ابن قدامة– المغني– ٢٠٠/٨.

[١٠٩] سورة: الطلاق، الآية: {٧}.

ثانيًا: الاستدلال من السنة:

١- روى البخاري (رضي الله عنه) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: **«خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»**[١١٠].

وجه الدلالة من الحديث: وفي معنى القوت سائر الواجبات فلو عبر بدله بالحاجة كان أولى، وفي معنى زوجته خادمها وأم ولده[١١١].

قال الشافعي: في "الأم"، «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ» بيان أن على الأب أن يقوم بالمؤنة التي في صلاح صغار ولده من رضاع ونفقة وكسوة وخدمة.... قال: ويحتمل أن يكون عليه لخادمها نفقة إذا كانت ممن يعرف أنها لا تخدم نفسها وهو مذهب غير واحد من أهل العلم، فيفرض على الرجل نفقة خادم واحد للمرأة التي الأغلب أن مثلها لا تخدم نفسها، وليس عليه نفقة أكثر من خادم واحد.

فإذا لم يكن لها خادم فلا أعلمه يجبر على أن يعطيها خادمًا، ولكن يجبر على من يصنع لها من طعامها ما لا تصنعه هي ويدخل عليها ما لا تخرج لإدخاله من الماء ومن مصلحتها لا يجاوز به ذلك".

قال الحافظ ابن حجر: قَالَ الخطّابيّ: لأن أبا سفيان كان رئيس قومه ويبعد أن يمنع زوجته وأولاده النفقة، فكأنه كان يعطيها قدر كفايتها وولدها دون من يخدمهم فأضافت ذلك إلى نفسها؛ لأن خادمها داخل في جملتها".

قلت: ويحتمل أن يتمسك لذلك بقوله في بعض طرقه "أن أطعم من الذي له عيالنا"[١١٢].

٢- روى البخاري حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:

---

[١١٠] البخاري- الصحيح- حديث رقم: (٥٣٦٤).

[١١١] الشيخ زكريا الأنصاري- ٤٤٣/٣.

[١١٢] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- فتح الباري شرح صحيح البخاري- ٥٠٩/٩.

(ISSN: 2536- 9555)

أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»**(١١٣).

وفي رواية للبخاري: **"عن أَبُى هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، قَالَ: قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»، تَقُولُ المَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ العَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الِابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي"، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «لاَ، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ»**(١١٤).

وجه الدلالة من الحديث: دل هذا الحديث على أن أفضل الصدقات ما ينفقه الموسر على عيالة، والزوجة من عيال الرجل، فتدخل نفقة الخادم في أفضلية صدقات المرء على أهله.

٣- ولأن النبي- صلى الله عليه وسلم- لم يوجب لفَاطِمَةَ عَلَى عَلِي بْنُ أَبِي طَالِبٍ- رضي الله عنهما- خادما لإعساره(١١٥).

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق: بأنه مردود بعدم ثبوت تنازعهما فيه فلم يوجبه، وأما مجرد عدم إيجابه من غير تنازع فلما طبع عليه ﷺ من المسامحة بحقوقه وحقوق أهله على أنها واقعة حال محتملة فلا دليل فيها(١١٦).

---

(١١٣) البخاري- الصحيح- حديث رقم: (١٤٢٦)، مسلم- الصحيح- حديث رقم: ٩٥- (١٠٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، يُحَدِّثُ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

(١١٤) البخاري- الصحيح- حديث رقم: (٥٣٥٥).

(١١٥) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي- تحفة المحتاج في شرح المنهاج- ٣١٦/٨، الرملي- نهاية المحتاج- ١٦٧/٧، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)،- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين- ٨٥/٤.

(١١٦) ابن حجر الهيتمي- تحفة المحتاج- ٣١٦/٨، النووي- نهاية المحتاج- ١٩٧/٧.

ثالثًا: الإجماع: نفقة الخادم واجبة بإجماع الأئمة الأربعة، وأن المدار في وجوبها على ما يقضي به العرف والعادة[١١٧].

رابعًا: الاستدلال من المعقول: من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: لأن الواجب على المعسر أدنى الكفاية وهي قد تكتفي بخدمة نفسها، واستعمال الخادم لزيادة الترفيه، وذلك معتبر في حال اليسار وحالة العسار[١١٨].

الوجه الثاني: ولأن العرف يقضي بوجوب أجر الخادم لزوجته الموسرة إذا كانت ممن تخدم في أهلها[١١٩].

الوجه الثالث: ولأن النفقة الواجبة على الزوج الموسر تكون على الكفاية، وأجر الخادم من تمام كفاية نفقة الزوجة[١٢٠].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق: بأن عدم وجوب نفقة الخادم عند إعسار الزوج مخالف لما قاله محمد أولا من لزوم اعتبار حال الزوجين معا، عند تقدير النفقة، وأنه عند إعساره دونها ينفق بقدر حاله والباقي دين عليه، وقياسه أن تجب النفقة

---

[١١٧] بدر الدين العيني– البناية شرح الهداية– ٦٩٩/٥، "م: (بيان نفقة الخادم) ش: وهناك لم يذكر نفقة الخادم، وتجب نفقته بإجماع الأئمة الأربعة".

[١١٨] ابن مازة الحنفي– المحيط البرهاني– ٥٣٦/٣، "وجه رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أن المرأة قد تكتفي بخدمة نفسها، واستعمال الخادم لزيادة الترفيه، وذلك معتبر في حالة اليسار دون حالة العسار".

ابن نجيم– البحر الرائق– ١٩٩/٤، "لأن الواجب على المعسر أدنى الكفاية، وهي قد تكتفي بخدمة نفسها".

[١١٩] الإمام محمد أبو زهرة– عقد النكاح وآثاره– ص١٠٣، علي حسب الله– الزواج في الشريعة الإسلامية– ص١٩٠، محمود بلال مهران– أحكام الأسرة في القه الإسلامي– قسم عقد الزواج– ص٤٢٠.

[١٢٠] الإمام محمد أبو زهرة– عقد النكاح وآثاره– ص١٠٣، علي حسب الله– الزواج في الشريعة الإسلامية– ص١٩٠.

(ISSN: 2536- 9555)

للخادم دينا عليه إن كان معسرا[١٢١].

الجواب: قال ابن نجيم: "وقد يقال: إنما قيل: في نفقتها ذلك للجمع بين الدليلين الآية وحديث هند وليس ذلك في الخادم فبقي على الأصل من اعتبار حاله"[١٢٢].

القول الثالث: لا يجب على الزوج إخدام الزوجة مطلقاً.

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن نفقة الخادم لا تجب على الزوج مطلقاً ولو كانت الزوجة مثلها يخدم، أو كان لها خادم في بيتها أو بيت أبيها، حتى ولو كان الزوج موسراً وكان من الملوك والأمراء، وكانت هي الأخرى كذلك.

وبه قال: داود، و وابن حزم الظاهرية[١٢٣]، وبعض الزيدية[١٢٤].

---

[١٢١] ابن نجيم– البحر الرائق– ٤/٢٠٠.

[١٢٢] ابن نجيم– البحر الرائق– ٤/٢٠٠، ابن نجيم– النهر الفائق–٢/٥١٠، "فيما رواه الحسن عن الإمام وهو الأصح خلافًا لمحمد، وجه الظاهر: أنها تكتفي بخدمة نفسها وإنما الخادم لزيادة التنعم فلا يلزمه إلا حالة اليسار.

قال في (الفتح): وهذا يخالف ما مر من اعتبار حالهما وأنه عند إعساره دونها تنفق بقدر حاله والباقي دين عليه وقياسه أن تجب نفقة الخادم دينًا عليه.

قال في (البحر): وقد يقال إنما قبل ذلك في نفقتها للجمع بين الدليلين أعني الآية وحديث هند وليس ذلك في الخادم فكان على الأصل من اعتبار حاله.

وأقول: وفيه نظر إذ لو اعتبر حاله فيه لوجب عليه نفقته لها إذا كان موسرًا وهي فقيرة وقد علمت أنها لا تجب".

[١٢٣] ابن حزم الظاهري– المحلى– ١٠/٩٠، (١٩٢٣)– مسألة: وليس على الزوج أن ينفق على خادم لزوجته– ولو أنه ابن الخليفة وهي بنت خليفة.

إنما عليه أن يقوم لها بمن يأتيها بالطعام والماء، مهيأ ممكنا للأكل– غدوة وعشية–.

وبمن يكفيها جميع العمل من الكنس والفرش.

وعليه أن يأتيها بكسوتها كذلك؛ لأن هذه صفة الرزق والكسوة.

ولم يأت نص قط بإيجاب نفقة خادمها عليه، فهو ظلم وجور".

محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (المتوفى: ٧٩٢هـ)،– المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة– ٢/٣٣٨، "وعند داود لا يجب عليه إخدامها"، الحافظ

حجة هذا القول: قال ابن حزم الظاهري: "وليس على الزوج أن ينفق على خادم لزوجته- ولو أنه ابن الخليفة وهي بنت خليفة.٠٠٠ولم يأت نص قط بإيجاب نفقة خادمها عليه، فهو ظلم وجور"[١٢٥].

قال بدر الدين العيني: "وقالت الظاهرية: لا تجب نفقة الخادم؛ لأنه ما جاء فيه خبر يعتمد عليه"[١٢٦].

وعلى الرغم من قول ابن حزم الظاهري بعدم إلزام الزوج بنفقة خادم الزوجة إلا أنه أوجب على الزوج أن يكفيها بمن يأتيها بحوائجها من طعام وشراب، وأن يمكنها من ذلك معداً ومهيئاً في الصباح والمساء، كما يجب عليه أن يكفيها ما تحتاج إليه من عمل داخل البيت ككنس، وتنظيف البساط والفرش، وترتيب أثاث البيت، فعليه أن يكفلها بمن يعمل لها ذلك، ولو استئجاراً وليس استخداماً[١٢٧].

الترجيح: والراجح مما سبق هو ما ذهب إليه أصحاب القول القائل بوجوب نفقة الخادم على الزوج إن كان موسراً، فالمعسر لا يلزمه إخدام ولا نفقته، فليس على الزوج نفقة الإخدام إلا في حالة يسره، وإن أعسر فليتعاونا في الخدمة.

قال ابن العربي في "أحكام القرآن": "قوله: **{وَحَفَدَةً}**[١٢٨]. أولاد ولده، وليس في قوة اللفظ أكثر من هذا.

ونقول: تقدير الآية على هذا: والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا، ومن أزواجكم بنين، ومن البنين حفدة.

ويحتمل أن يريد به: والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة، فيكون البنون من الأزواج، والحفدة من الكل من زوج وابن، يريد به

بن حجر- فتح الباري- ٥٠٧/٩، "وشذ أهل الظاهر فقالوا ليس على الزوج أن يخدمها، ولو كانت بنت الخليفة".

[١٢٤] ابن المرتضى- البحر الزخار- ٢٧٢/٤.

[١٢٥] ابن حزم الظاهري- المحلى- ٩٠/١٠، مسألة: (١٩٢٣)

[١٢٦] بدر الدين العيني- البناية شرح الهداية- ٦٩٩/٥.

[١٢٧] ابن حزم الظاهري- المحلى- ٩٠/١٠ مسألة: (١٩٢٣).

[١٢٨] سورة: النحل، الآية: ٧٢.

(ISSN: 2536- 9555)

خداما يعني أن الأزواج والبنين يخدمون الرجل بحق قواميته وأبوته.

وقد قال علماؤنا: يخدم الرجل زوجه فيما خف من الخدمة ويعينها.

وقد قالوا في موضع آخر: يخدمها.

وقالوا في موضع آخر: ينفق على خادم واحدة، وفي رواية على أكثر من واحدة على قدر الثروة والمنزلة.

وهذا أمر دائر على العرف والعادة الذي هو أصل من أصول الشريعة:

فإن نساء الأعراب وسكان البادية: يخدمن أزواجهن حتى في استعذاب الماء وسياسة الدواب.

وَنِسَاءَ الْحَوَاضِرِ: يخدم الْمُقِلُّ منهم زَوْجَهُ فيما خَفَّ وَيُعِينُهَا.

وَأَمَّا أَهْلُ الثَّرْوَةِ: فيخدمون أزواجهم وَيَتَرَفَّهْنَ معهم إذا كان لهم مَنْصِبٌ في ذلك.

وَإِنْ كَانَ أَمْرًا مُشْكِلًا: شرطت عليه الزوجة ذلك، فتشهد عليه أنه قد عرف أنها ممن لا تخدم نفسها، فالتزم إخدامها؛ فينفذ ذلك عليه، وتنقطع الدعوى فيه. وهذا هو القول الصحيح".

وقال القرطبي في كتاب النفقات: "ولا خلاف في استحباب خدمتها بنفسها تبرعاً؛ لأنه معونة للزوج، وهي مندوب إليها"[١٢٩].

موقف قانون الأحوال الشخصية:

تنص المادة (١/ ٣) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ عام ١٩٨٥ على أن "**وتشمل النفقة الغذاء، والكسوة، والمسكن، ومصاريف العلاج وغير ذلك مما جاء به الشرع**".

ونفقة خادم الزوجة مما جرى به الشرع والعرف حال كون الزوج موسرًا، والزوجة تخدم في أهلها.

وفي التشريعات العربية:

١- **مدونة الأسرة المغربية:** نصت المادة (١٨٩) على أن تشتمل النفقة الغذاء، والكسوة، والعلاج وما يعتبر من الضروريات، والتعليم للأولاد، مع مراعاة المادة

[١٢٩] الحطاب- مواهب الجليل- ٥/٥٤٥.

(١٦٨)، يراعى في تقدير كل ذلك التوسط، ودخل الملزم بالنفقة، وحال مستحقها، ومستوى الأسعار، والعادات السائدة في الوسط الذي تنفق فيه النفقة.

ويلاحظ أن هذه المادة اعتبرت ما يعد من الضروريات للمنفق عليه من قبيل النفقة الواجبة، ومنها أجر الخادم.

٢- **قانون الأسرة القطري:** نصت المادة (٦١) على أن "**تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح إذا لم تمتنع عن تسليم نفسها إليه.**

وتشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب وكل ما به مقومات حياة الإنسان حسب العرف".

٣- **قانون الأسرة الكويتي:** نصت المادة (٧٥) على أن "**تشمل النفقة الطعام، والكسوة، والسكن، وما يتبع ذلك من تطبيب، وخدمة وغيرهما حسب العرف**".

٤- **دولة الإمارات العربية المتحدة: قانون اتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية:** نصت المادة (٦٣) على أنه "**تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب والخدمة للزوجة إن كانت ممن تخدم في أهلها وما تقتضيه العشرة الزوجية بالمعروف**".

٥- **قانون الأحوال الشخصية العماني:** نصت المادة (٤٤) على أن "**تشمل النفقة الطعام، والكسوة، والمسكن، والتطبيب، وكل ما به مقومات حياة الإنسان، حسب العرف**".

موقف القضاء في مصر من فرض نفقة الخادم:

استقر القضاء في مصر على فرض نفقة خادم الزوجة متى قدمت دليلًا على أنها ممن تخدم في أهلها، كما قضي برفض الأجر للخادم لأن الزوجة عجزت عن تقديم دليلًا على أنها ممن تخدم في أهلها[١٣٠].

---

[١٣٠] محكمة قسم أول بندر طنطا للأحوال الشخصية بتاريخ ١٩٨٨/١/١٢ في الدعوى رقم ١٩٨٩/٩٤.

وقضت محكمة مصر الابتدائية الشرعية يوم ١٩٤٥/٢٤ (بأن تجد نفقة الخادم على من تجب عليه نفقة المخدوم).

(ISSN: 2536- 9555)

الفرع الثاني
الحكم الشرعي التكليفي لإخدام الزوجة

إلزام الزوج بنفقة خدمة الزوجة تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة:

١- **فقد يكون الإخدام واجبًا:** إن كنت الزوجة شريفة يخدم مثلها، وزوجها موسرًا، صار الإخدام حق للزوجة، وواجب على الزوج.

ومثله: إن كانت مما لا تخدم نفسها لمرضها لزمه ذلك، فإن كان لها وإلا أقام لها خادمًا إما بأجرة، أو متبرعة.

وعند المالكية: إذا كان الزوج من الأشراف والذين لا يمتهنون أزواجهم في الخدمة فعليه الإخدام إن كان قادرًا، وإن لَمْ تكن زوجته من ذوات الأقدار[١٣١].

ومنه: العاجز عن الوضوء يستخدم من يعينه على تلك العبادة.

إذ تصير الخدمة مقدمة لتحصيل الواجب، ومقدمة الواجب واجبة[١٣٢].

٢- **وقد يكون الإخدام مندوبًا:** لو ارتفعت في بيت زوجها وترفهت فيه بحيث صار يليق بحالها في بيت الزوج الخادم لم يجب فيستحب أن يرفها بالخادم[١٣٣].

---

[١٣١] تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: ٨٠٣هـ)،- تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي- ٤٠٨/٣.

[١٣٢] تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)،- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب- ٥٢٨/١، "ما لا يتم الواجب إلا به" مما ورد الأمر فيه مطلقا كالصلاة "وكان مقدورا " للمكلف "شرطا" لحصول المأمور به كالطهارة للصلاة- "واجب". ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل- ١١٨/١.

جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ)، تشرح الورقات في أصول الفقه- ١٠٩/١، "[ما لا يتم الواجب إلا به]، والأمر بإيجاد الفعل أمر به وبما لا يتم الفعل إلا به، كالأمر بالصلاة أمر بالطهارة المؤدية إليها، فإن الصلاة لا تصح بدون الطهارة".

[١٣٣] زكريا الانصاري- أسنى المطالب- ٤٢٧/٣، "(ولو) كانت الحرة (بائنا حاملا) فعليه إخدامها بناء على أن نفقتها لها لا للحمل هذا (إن كانت مخدومة) أي ممن يخدم عادة (في بيت أبيها

ومثلـه: استحباب القيام في خدمة أهل الفضل، كالعلماء، وأرباب النعم على أربابها، وخدمة أهل المجاهد، وخدمة المسجد، لا إذا كان في جانب ديني ولوجه الله[١٣٤].

٣- **وقد يكون حرامًا:** كاستئجار المسلم لخدمة الكافر، واستخدام الابن أباه سواء أكان على سبيل الاستئجار أو التبرع؛ إذ يمتنع ذلك صيانة له عن الإذلال[١٣٥].

ومثله: لا يحل للزوجة استخدام زوجها إذا كان للإهانة والإذلال[١٣٦].

وكاستئجار الشابة الفارهة لخدمة الرجل في بيته، فيحرم سدا للذرائع[١٣٧].

٤- **وقد يكون مكروهًا:** إذا كان الإخدام يفضي إلى خلوه أجنبي بالمخدومة، يكون حراما، وقيل: معصية.

قال أبو حنيفة: أكره أن يستأجر الرجل امرأة يستخدمها ويخلو بها.

وقال الكاساني: وهو قول أبي يوسف ومحمد: أما الخلوة؛ فلأن الخلوة بالمرأة الأجنبية معصية[١٣٨].

وأما الاستخدام؛ فلأنه لا يؤمن معه الاطلاع عليها والوقوع في المعصية[١٣٩].

مثلا ولا عبرة بترفهها في بيت الزوج) بحيث صار يليق بحالها إخدامها"، الدمياطي الشافعي- إعانة الطالبين- ٤٢٧/٣.

[١٣٤] عطية بن محمد سالم (المتوفى: ١٤٢٠هـ)- شرح بلوغ المرام- ٩/٢٧.

[١٣٥] الشيخ زكريا الأنصاري- أسنى المطالب- ٤٢٧/٣.

[١٣٦] الشيخ زكريا الأنصاري- أسنى المطالب- ٤٢٧/٣.

[١٣٧] ابن عرفه- المختصر الفقهي- ٢٠٤/٨- ٢٠٥.

[١٣٨] الكاساني- البدائع- ١٨٩/٤، "وقال أبو حنيفة: أكره أن يستأجر الرجل امرأة حرة يستخدمها ويخلو بها وكذلك الأمة وهو قول أبي يوسف ومحمد أما الخلوة فلأن الخلوة بالمرأة الأجنبية معصية.

وأما الاستخدام؛ فلأنه لا يؤمن معه الاطلاع عليها والوقوع في المعصية"

[١٣٩] أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني- (المتوفى: ١٨٩ هـ)،- ٣٨/٤ "وقال أبو حنيفة: أكره أن يستأجر الرجل امرأة حرة يستخدمها يخلو ما. وكذلك الأمة الأَصْلُ.

(ISSN: 2536- 9555)

وفي المدونة: "قيل لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلا استأجر امرأة حرة أو أمة تخدمه وهو عزب أيجوز هذا أم لا؟.

قال: سمعت مالكا وسئل عن امرأة تعادل الرجل في المحمل وليس بينهما محرم فكره ذلك، فالذي يستأجر المرأة تخدمه وليس بينهما محرم، وليس له أهل، وهو يخلو معها أشد عندي كراهية من الذي تعادله المرأة في المحمل(١٤٠).

قال الشيخ محمد عليش: "الحادي عشر: لا يجوز استئجار العزب امرأة لخدمته في بيته ولو كان مأمونا، فإن كان له أهل جاز إن كان مأمونا وكانت المرأة مُتَجَالَّةٌ لا إرب للرجال فيها، أو كانت شابة ومستأجرها شيخ كبير(١٤١).

ويكره الاستخدام إن استعان بمن يصب عليه ماء الوضوء دون عذر، فإن استعان بدون عذر في غسل أعضاء الوضوء كره".

وقال اللخمي في "التبصرة": "فصل في إجارة الرجل المرأة للخدمة:

إجارة الرجل المرأة للخدمة على خمسة أوجه:

فإن كان عزبًا: لم يجز، مأمونًا كان أو غير مأمون؛ لقول النبي– صلى الله عليه وسلم–: "**لَا يَخْلُون رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَحْرَمٌ**".

وإن كان له أهل وهو مأمون جاز.

وإن كان غير مأمون في هذا الوجه لم يجز وإن كان له أهل.

وإن كان الخادمة مُتَجَالَّةٌ لَا أَرَبَ لِلرِّجَالِ فِيهَا جاز، وكذلك إن كانت شابة وهو شيخ فان.

ولا يعادل الرجل المرأة في المحمل وإن كان مأمونًا لما روي عن النبيّ– صلى الله عليه وسلم–: أنه قال: "**بَاعِدُوا بينَ أَنْفَاسِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ**"؛ لأن ذلك لا يدعو إلى خير، وقد يقذف الشيطان في قلبه شرًّا، وسواء كان معها زوج أم لا.

وهو قول أبي يوسف ومحمد. فإن فعل ذلك فهو جائز في القضاء، وهو مكروه لهما جميعاً. الكاساني– البدائع– ١٨٩/٤.

(١٤٠) مالك بن أنس– المدونة– ٤٤٣/٣،

(١٤١) محمد عليش– منح الجليل– ٤٣٦/٧.

وإن كان المحمل مغطى دخل في النهي عن الخلوة، وإن كانت عجوزًا متجالة كان أخف"[١٤٢].

وقال القرافي في "الذخيرة": "وفي الكتاب: يكره للأعزب إجارة الحرة ليس بينه وبينها محرم أو أمة يخلو معها أو يزاملها في المحمل قال اللخمي: يحرم في الأعزب كان مأمونا أم لا لقوله- صلى الله عليه وسلم- (لا يخلو رجل بامرأة ليس بينه وبينها محرم) ويجوز في المأمون ذي الأهل وتمتنع في غير المأمون ذي الأهل إلا أن تكون متجالة لا رغبة للرجال فيها أو شابة وهو شيخ فان"[١٤٣].

وعند الفكهاني: "(ولا) يجوز أن (يخلو رجل بامرأة ليست منه بمحرم) ولا زوجة بل أجنبية لأن الشيطان يكون ثالثهما يوسوس لهما في الخلوة بفعل ما لا يحل، قال- صلى الله عليه وسلم-: «لا يخلو رجل بامرأة ليست منه بمحرم فإن الشيطان ثالثهما يسلط عليهما ويستوجبان العقوبة ولو ادعيا الزوجية إلا أن يثبتاها أو يكونا طارئين». ومفهوم كلامه جواز الخلوة بذات المحرم ولو برضاع أو مصاهرة، وظاهر المصنف والحديث تناول الرجل للحر والعبد والشيخ والشاب والمرأة للشابة والمتجالة والعهدة عليه"[١٤٤].

وعند الشافعة: والأصح عندهم في الممسوح: أن نظره كنظر المحارم، فيجوز إخدامها إياه، والصبي المراهق كالبالغ على الأصح فلا بد من استثنائه[١٤٥].

٥- وقد يكون مباحًا:

إذا كانت الزوجة من لفيف الناس، ولم تكن من ذوات شرف القدر والعظمة، ولا زوجها من الأشراف الذين لا يمتهنون أزواجهم في الخدمة، فإنها تلزمها الخدمة

---

[١٤٢] اللخمي- التبصرة للخمي ١٠-/٤٩٩٦، القاضي- بهرام- الشامل- ٧٣٢/٢.

[١٤٣] القرافي- الذخيرة- ٣٩٧/٥.

[١٤٤] أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني- ٢١٣/٢.

[١٤٥] كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)- النجم الوهاج في شرح المنهاج- ٢٤٦/٨.

(ISSN: 2536- 9555)

الباطنة في بيتها بنفسها أو بغيرها، ومع ذلك إذا جاء لها الزوج بخادم كان مباحا لا مطلوبا[١٤٦].

ومثله: فالوالي، والقاضي يباح أن يخصص له خادم– كجزء من عمالته التي هي أجرة مثله– ما لم يكن ذلك ترفها.

قال ابن أبي زيد القيرواني في "النوادر والزيادات": "وروى عيسى عن ابن القاسم: سئل– أي الإمام مالك– عن المرأة الكبيرة العزبة، تلجأ إلى الرجل يقوم بحوائجها، ويناولها الحاجة، فلا بأس به، وليدخل معه غيره أحب إلى"[١٤٧].

قال ابن رشد في "البيان والتحصيل": "وسئل– أي الإمام مالك– عن المرأة العزبة الكبيرة تلجأ إلى الرجل، فيقوم لها بحوائجها ويناولها الحاجة، هل ترى له ذلك جائزا؟.

قال: لا بأس به وليدخل معه غيره أحب إلي، ولو تركها الناس لضاعت.

قال ابن رشد: وهذا على ما قال إنه جائز للرجل أن يقوم للمرأة الأجنبية بحوائجها ويناولها الحاجة إذا غض بصره عما لا يحل له النظر إليه، مما لا يظهر من زينتها، لقوله تعالى: **{وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}**[١٤٨]، وذلك الوجه والكفان على ما قاله أهل التأويل، فجائز للرجل أن ينظر إلى ذلك من المرأة عند الحاجة والضرورة، فإن اضطر إلى الدخول عليها أدخل غيره معه ليبعد سوء الظن عن نفسه فَقَدْ رُوِيَ «أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لَقِيَا النَّبِيَّ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَمَعَهُ زَوْجَتُهُ صَفِيَّةُ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– فَقَالَ لَهُمَا: إِنَّهَا صَفِيَّةُ، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ

---

[١٤٦] تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: ٨٠٣هـ)،– تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي– "ابن بشير: إلَّا أن يكون الزوج من الأشراف والذين لا يمتهنون أزواجهم في الخدمة فعليه الإخدام، وإن لَمْ تكن زوجته من ذوات الأقدار. يريد إذا كان قادرًا على ذلك وإلا فلا.

[١٤٧] ابن أبي زيد القيرواني– النوادر والزيادات– ٦٢٤/٤.

[١٤٨] سورة: النور، الآية: ٣١.

يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا فَتَهْلِكَا»، أو كما قال- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-"[١٤٩].

"تنبيـه" وفـي استخدام المسلم للكـافر وعكسـه، واستخدام الـذكر للأنثـى وعكسـه تجري القاعدة في أمن الفتنة وعدمه، وفي الامتهان والإذلال وعدمه[١٥٠].

موقف قانون الأحوال الشخصية في مصر:

المادة (١/٣) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م نصت على سبيل الوجوب، بأن مشتملات نفقة الزوجة- ومنها نفقة الخادم- فإذا لم يتم التراضي على فرضها، جاز للزوجة المطالبة بها قضاء، وتعين الحكم بها إذا ما توافرت شروط استحقاقه، ومتى تم فرضها بالتراضي أو بالقضاء، فإن امتنع الزوج عن الوفاء به بلا عذر أجبره القاضي على أدائه، وللزوجة أن تطلب التفريق إن تضررت لإعسار الزوج أو لامتناع عن النفقة، وفقًا لما ذهب إليه فقهاء الحنفية والمالكية.

الفرع الثالث

المعتبر في نفقة خادم الزوجة، ونفقة خادم الأصول

نفقة الزوجة تفارق نفقة خادمتها، كما أن نفقة خادم الزوجة تفارق نفقة خادم الأصول.

---

[١٤٩] ابن رشد- البيان والتحصيل- ٤/٤٢٧، الحطاب- مواهب الجليل- ٥/٢٩٣.

ابن عرفه- المختصر الفقهي- ٨/٢٠٤- ٢٠٥، "وفيها: أيجوز للعزب إجارة امرأة ولو أمة تخدمه. قال: كره مالك أن يعادل الرجل المرأة في محل ليس بينهما محرم، فإجارته للخدمة وللأهل له وهو يخلو بها أشد كراهة.

اللخمي: إجارة الرجل المرأة إن كان عازباً لم يجز، وإن كان مأموناً، وإن كان له أهل، وهو مأمون جاز وإلا لم يجز، وإن كانت متجالة لا أرب فيها لرجل جاز، وكذا الشابة مع شيخ فان، ولا تعادل امرأة رجلاً في محمل وإن كان مأموناً لقوله صلى الله عليه وسلم: "باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء" وسواء كان معها زوجها أم لا.

وسمع عيسى ابن القاسم في النكاح: لا بأس أن يقوم الرجل بحوائج المرأة الغريبة الكبيرة تلجأ إليه ويناولها الحاجة وليدخل معه غيره أحب إلي؛ إذ لو تركها الناس لضاعت.

ابن رشد: وهذا إذا غض بصره عن ما لا يحل نظره إليه"..

[١٥٠] موسوعة الفقه الكويتية- ٣/٢٨٤.

(ISSN: 2536- 9555)

أولًا: **الفارق بين نفقة الزوجة ونفقة خادمتها**:

عند الحنفية: على ظاهر الرواية فرق بين نفقة المرأة وبين نفقة خادمتها:

فأما نفقة الزوجة: فإنها لا تسقط بالامتناع عن العمل داخل البيت؛ لأن النفقة تجب لها بمقابلة الاحتباس، بخلاف نفقة الخادمة فإنها تجب بالعمل.

وعليه: فإذا امتنعت الزوجة من العجن، والخبز، والطبخ، وأعمال البيت لم تجب، وكان للزوج أن يمتنع من الإدام، ويعطيها ما ليس فيه نعومة كخبز البر ما يمكن أكلها من وجه ويقول: هو طعام وليس علي سوى الطعام، ومثله: إن طالبته بالفواكه جاز له أن يمتنع عن بعض الفواكه.

وأما إن أعطاها خبز الشعير لا بد من الإدام؛ لأنه لا يستساغ بلا إدام. ولكن لا يجبر على ذلك في الحكم.

ومتى أقامت الأعمال في البيت فالزوج يؤدي هذه الأشياء إليها ويوصي بذلك ديانة لا جبراً أو حكماً.

واما نفقة خادمتها: فإن خادمتها إذا امتنعت عن هذه الأعمال لا تستحق النفقة على زوج المخدومة.

والفرق بينهما: أن نفقة الخادم إنما تجب على الزوج بإزاء القيام بأعمال الخدمة، فإذا امتنعت عن هذه الأعمال لم يوجد ما تستحق هي النفقة بمقابلها.

وأما نفقة الزوجة: فإنها تجب بإزاء الاحتباس وقد مكثت في بيت الزوجية فلا يجب عليها هذه الأعمال، ووجب عليه أن يكفلها بمن يكفيها ذلك[١٥١].

ثانياً: **الفارق بين نفقة الخادم ونفقة القريب**:

المعتبر في نفقة الخادم بأعمال البيت، والمعتبر في نفقة القريب أجرة خادم لأصول كآبائه، وأجداده.

---

[١٥١] ابن مَازَةَ البخاري الحنفي– المحيط البرهاني– ٥٣٠/٣.

ابن عابدين– رد المحتار– ٥٨٩/٣، "وفي البحر عن الذخيرة: نفقة الخادم إنما تجب عليه بإزاء الخدمة، فإذا امتنعت عن الطبخ والخبز وأعمال البيت لم تجب، بخلاف نفقة المرأة فإنها بمقابلة الاحتباس. اهـ".

المبحث الثاني
تعدد الخادم

إذا قلنا: بإلزام الزوج بنفقة من يخدم زوجته إن كان موسراً وفقاً لما رجحناه فإنهم اخْتلفُوا فِي الزَّوْجَة إِذا احْتَاجَت أَن يخدمها أَكثر من خَادِم، فإن الفقهاء اختلفوا في الزام الزوج بما زاد عن الخادم الواحد إذا احتاجت الزوجة أكثر من خادم.

كما اختلفوا في مدى حق الزوج في إخراج الزائد عن الحاجة.

وأتناول أحكام هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: تعدد الخادم.

المطلب الثاني: إخراج الخادم الزائد من بيت الزوجية.

المطلب الأول
تعدد الخادم

اختلف الفقهاء في جواز تعدد الخادم وانفراده، إذا دعت حاجة الزوجة للأكثر لكونها من المرفهات، ويخدمها في بيت أهلها أكثر من خادم، وذلك على ثلاثة أقوال[١٥٢]:

القول الأول: لا يلزم الزوج إلا نفقة خادم واحد.

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الزوج لا تلزمه إلا نفقة خادم واحد وإن

---

[١٥٢] يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)- اختلاف الأئمة العلماء- ٢٠٨/٢، "وَاخْتلفُوا فِي الزَّوْجَة إِذا احْتَاجَت أَن يخدمها زَوجهَا أَكثر من خَادِم.

فَقَالَ أَبُو حنيفَة وَالشَّافِعِيّ وَأحمد: لَا يلْزمه إِلَّا خَادِم وَاحِد وَإِن احْتَاجَت إِلَى أَكثر مِنْهُ.

وَقَالَ مَالك فِي الْمَشْهُور عَنهُ: إِذا احْتَاجَت إِلَى خادمين فَأكْثر لِكَثْرَة مَالهَا لزمَه ذَلِك، وَعنهُ رِوَايَة أُخْرَى كمذهب الْجَمَاعَة حَكَاهُ الطَّحَاوِيّ عَنهُ".

شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (المتوفى: ٩٥٧هـ)- فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان- ٨٤٢/١، أنه لا يلزمه الزيادة على خادم واحد؛ لحصول الكفاية به غالباً، ولا ضبط للزيادة".

(ISSN: 2536- 9555)

احتاجت إلى أكثر منه لارتفاع قدرها، ولو ارتفع قدرها ما عسر أن يرتفع ليس عليه أكثر من ذلك، ولو أرادت الزوجة زيادة خادم آخر من مالها كان له منعه من دخول داره، ومن استخدامها له.

وبه قال: أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن[١٥٣]، وابن القاسم من المالكية[١٥٤]، والشافعية[١٥٥]، والحنابلة[١٥٦]، وبه قال من الزَّيْدِيَّة أبو طالب عن القاسم ويَحْيَى[١٥٧]، والزيدية[١٥٨]، وابن المنذر[١٥٩].

---

[١٥٣] الكاساني– البدائع– ١٥١/٥، بدر الدين العيني– البناية شرح الهداية– ٦٩٩/٥،"
م: (ولا تفرض) ش: أي النفقة. م: (لأكثر من نفقة خادم واحد) ش: هذا لفظ القدوري في "مختصره" ولم يذكر الخلاف.... قال. م: (وهذا عند أبي حنيفة ومحمد) ش: أي عدم فرض النفقة لأكثر من خادم عند أبي حنيفة ومحمد، وهو قول الجمهور وقول الأئمة الأربعة".

[١٥٤] محمد بن رشد– البيان والتحصيل– ٥١٠/٢، "قال محمد بن رشد: نحو هذا لمالك في مختصر ابن شعبان، وفي المبسوط، والمبسوطة، وفي العشرة ليحيى عن ابن القاسم، أنه ليس على الزوج أن ينفق من خدم زوجته على أكثر من خادم واحدة، ولا يؤدي صدقة الفطر إلا عن التي ينفق عليها، ولو ارتفع قدرها ما عسى أن يرتفع ليس عليه أكثر من ذلك، وهو ظاهر ما في المدونة.
ابن عرفه الدسوقي– حاشية الدسوقي– ٥٠١/٢، (قوله: ولو بأكثر من واحدة) رد بلو على ما قاله ابن القاسم في الموازية من أنه لا يلزمه أكثر من خادم واحد".

[١٥٥] الخطيب الشربيني– مغني المحتاج– ١٦٣/٥– ١٦٤.

[١٥٦] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع– ٤٦٤/٥، "(ولا يلزمه) أي الزوج (أكثر من نفقة خادم واحد) لأن المستحق خدمتها في نفسها وذلك يحصل بالواحد وما زاد إنما هو للتجمل أو نحوه وليس بواجب عليه".
ابن قدامة– المغني– ٢٠٠/٨، ابن مفلح– المبدع– ١٤٦/٧.

[١٥٧] ابن المرتضى– البحر الزخار– ٤/ ٢٧٢، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (المتوفى: ٧٩٢هـ)،– المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة– ٣٣٨/٢.

[١٥٨] ابن المرتضى– البحر الزخار– ٢٧٢/٤.

حجة هذا القول: من ستة أوجه:

الوجه الأول: إن القصد من الإخدام كفاية الزوجة، والكفاية تتحقق بخادم واحد لا أكثر[١٦٠].

الوجه الثاني: ولأن المستحق خدمتها في نفسها، وذلك يحصل بالواحد[١٦١].

الوجه الثالث: ولأن إيجاب نفقة الخادم على الزوج إنما وجب لدفع حاجة الزوجة إليه، والحاجة تندفع بخادم واحد، وما زاد على ذلك فللزينة والتجمل وليس عليه ذلك[١٦٢].

الوجه الرابع: ولأن الزوج لو قام بخدمة الزوجة بنفسه كان كافيا، ولا يلزمه نفقة خادم أصلاً، فكما يكفيها إخدام الزوج وحده، فكذلك لو عين لها خادماً مقام نفسه فلا يلزمه تعدده لو طلبت ذلك[١٦٣].

الوجه الخامس: ولأن الخادم الواحد يقوم بمصالح الخارج ومصالح الداخل، فلا ضرورة إلى اثنين؛ لأن ما زاد على ذلك فللزينة والتجمل[١٦٤].

الوجه السادس: ولأن العرف جرى على إخدام الزوجة بأكثر من خادم إذا دعت حاجة الزوجة وأولادها إلى الأكثر والمعروف عرفًا كالمشروع شرعًا[١٦٥].

الوجه السابع: ولأنه ليس في وجوب نفقة خدم المرأة أصل يعتمد عليه، وإنما هو شيء قاله أهل العلم، فيفترض من ذلك لخادم واحد وهو أقل ما قيل عملاً

---

[١٥٩] ابن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)- الإشراف على مذاهب العلماء- ٣١٣/١، "وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يوجبون نفقة خادم واحد للتي لا تخدم نفسها".

[١٦٠] ابن المرتضى- البحر الزخار- ٢٧٢/٤.

[١٦١] ابن مفلح- المبدع- ١٤٦/٧.

[١٦٢] بدر الدين العيني- البناية شرح الهداية- ٦٧٠/٥، الكاساني- البدائع- ١٥١/٥- ١٥٢.

[١٦٣] بدر الدين العيني- البناية شرح الهداية- ٦٧٠/٥، الكاساني- البدائع- ١٥١/٥- ١٥٢.

[١٦٤] بدر الدين العيني- البناية شرح الهداية- ٦٧٠/٥، الكاساني- البدائع- ١٥١/٥- ١٥٢، ابن نجيم- البحر الرائق- ١٩٩/٤، "ولهما: أن الواحد يقوم بالأمرين فلا ضرورة إلى اثنين".

[١٦٥] علي حسب الله- الزواج في الشريعة الإسلامية- ص١٩٠.

(ISSN: 2536- 9555)

بالإجماع على الواحد، ويوقف ما زاد عن ذلك عملاً بالبراءة الأصلية[١٦٦].

القول الثاني: لا يلزم الزوج نفقة أكثر من خادمين.

ذهب بعض الفقهاء إلى إلزام الزوج بنفقة الخادم، وإذا كانت الزوجة مما لا تندفع حاجتها بخادم واحد فإنه يجب على الزوج نفقة خادمين لا أكثر.

وبه قال: الإمام أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه[١٦٧]، وأبو ثور[١٦٨].

حجة هذا القول من المنقول: وهو ثابت من وجهين:

الوجه الأول: ويستدل لأبي يوسف بأن نفقة الخادم وجبت على الزوج لدفع حاجة الزوجة، والحاجة قد لا تحتاج في دفعها إلا إلى أكثر من خادمين.

الوجه الثاني: أنه يفرض لخادمين لاحتياج أحدهما لمصالح الداخل والآخر لمصالح الخارج[١٦٩].

---

[١٦٦] ابن المنذر– الإشراف على مذاهب العلماء– ١٥٨/٥.

[١٦٧] الكاساني– البدائع– ١٥١/٥– ١٥٢، ابن عابدين– رد المحتار– ٣٠٥/٥.

ابن نجيم– البحر الرائق– ١٩٩/٤، "وقيد بالخادم؛ لأنه لا يلزمه نفقة أكثر من خادم واحد لها وهذا عندهما.

وقال أبو يوسف: يفرض لخادمين؛ لأنها تحتاج إلى أحدهما لمصالح الداخل وإلى الآخر لمصالح الخارج.

ولهما: أن الواحد يقوم بالأمرين فلا ضرورة إلى اثنين.

قال الطحاوي: وروى صاحب الإملاء عن أبي يوسف أن المرأة إذا كانت ممن يجل مقدارها عن خدمة خادم واحد أنفق على من لا بد لها منه من الخدام ممن هو أكثر من الخادم الواحد أو الاثنين أو أكثر من ذلك قال وبه نأخذ.

في غاية البيان، وفي الظهيرية، والولوالجية: المرأة إذا كانت من بنات الأشراف ولها خدم يجبر الزوج على أجرة خادمين اهـ".

[١٦٨] ابن المنذر– الإشراف على مذاهب العلماء– ١٥٨/٥، "قال أبو ثور: إذا كانت امرأة الرجل تحتاج إلى خادمين، لا بد لها منهما، ويحتمل الزوج ذلك، فرض عليه الخادمين".

[١٦٩] ابن عابدين– رد المحتار– ٣٠٥/٥، ابن نجيم– البحر الرائق– ١٩٩/٤، "لأنها تحتاج إلى أحدهما لمصالح الداخل وإلى الآخر لمصالح الخارج، ولهما: أن الواحد يقوم بالأمرين، فلا ضرورة إلى اثنين".

القول الثالث: تلزم نفقة أكثر من خادمين.

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الزوجة إذا كانت ذات قدر وشأن ويجل مقدارها عن خدمة خادم واحد، وكان يخدمها قبل النكاح أكثر من خادمين وجب المصير إلى طلبها وفرض لها أكثر من خادم بقدر حالها، وكذلك إذا كانت حاجة أولاده تدعوا إلى أكثر من خادم.

وبه قال: أبو يوسف في رواية ثانية عنه[١٧٠]، والمشهور عند المالكية[١٧١]، وقول

---

[١٧٠] الكاساني– البدائع– ٢٤/٤، "وروي عنه رواية أخرى أن المرأة إذا كانت يجل مقدارها عن خدمة خادم واحد وتحتاج إلى أكثر من ذلك يجب لأكثر من ذلك بالمعروف وبه أخذ الطحاوي وجه ظاهر قول أبي يوسف إن خدمة امرأة لا تقوم بخادم واحد بل تقع الحاجة إلى خادمين يكون أحدهما معينا للآخر".

ابن عابدين–٥٩٠/٣، "وروى صاحب الإملاء عن أبي يوسف أن المرأة إذا كانت ممن يجل مقدارها عن خدمة خادم واحد أنفق على من لا بد لها منه من الخدم ممن هو أكثر من الخادم الواحد أو الاثنين أو أكثر من ذلك، قال وبه نأخذ، كذا في غاية البيان.

وفي الظهيرية والولوالجية: المرأة إذا كانت من بنات الأشراف ولها خدم يجبر الزوج على نفقة خادمين اهـ.

فالحاصل: أن المذهب الاقتصار على واحد مطلقا. والمأخوذ به عند المشايخ قول أبي يوسف. اهـ. رد المحتار– ابن نجيم البحر الرائق– ١٩٩/٤، ابن عابدين– حاشية منحة الخالق على البحر الرائق– ١٩٩/٤،

بدر الدين العيني– البناية شرح الهداية–٦٧٠/٥، "وفي "فتاوى أهل سمرقند" إذا كانت المرأة من بنات الأشراف وذوي الأقدار لها خدم كثير، يجبر على نفقة خادمين، أحدهما: للخدمة، والآخر: للرسالة.

وعن أبي يوسف في رواية أخرى: إذا كانت فائقة الغنى لها خدم كثير زفت إليه كذلك استحقت نفقة الخدم كلهم، وهو رواية هشام عن محمد واختاره الطحاوي".

[١٧١] الباجي– المنتقى شرح الموطأ– ١٣١/٤، "(مسألة): إذا كان مثلها لا تكفيها خادم واحدة وحاله يحمل لزمه أن يخدمها خدمة مثلها خلافا لأبي حنيفة والشافعي؛ لقوله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: ١٩] ومن جهة المعنى أن خدمة الثانية خدمة تحتاج الزوجة إليها مع أن حالهما يليق ذلك بهما فكانت لازمة للزوج كخدمة الخادم الأولى"،

(ISSN: 2536- 9555)

عند الحنابلة[١٧٢]، وبعض الزيدية[١٧٣]، وأبو ثور[١٧٤].

حجة هذا القول: من الكتاب، والمعقول:

أولا: الاستدلال من الكتاب: لقوله تعالى: **{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}**[١٧٥].

وجه الدالة من الآية: وإيجاب نفقة أكثر من خادم إذا دعت إلية الحاجة من قبيل المعاشرة بالمعروف الذي دعت إليه الحاجة[١٧٦].

ثانيًا: الاستدلال من المعقول: من أربعة أوجه:

الوجه الأول: يجب على الزوج نفقة أكثر من خادم؛ لأن خدمة المرأة قد لا يقوم بها خادم واحد، بل قد تدعواْ الحاجة إلى أكثر من خادم، فوجب المصير إليه وفرضه

القرافي– الذخيرة– ١٦٦/٣، " فإن كانت ذات شرف أخدمها أكثر من خادم قاله ابن القاسم ويزكي عن ذلك.

قال أصبغ: إن كانت بنت ملك أخدمها إلى الخمسة".

ابن عرفه الدسوقي– حاشية الدسوقي– ٥٠١/٢.

[١٧٢] ابن مفلح– المبدع– ١٤٦/٧، " (ولا يلزمه أكثر من نفقة خادم واحد) نص عليه؛ لأن المستحق خدمتها في نفسها، وذلك يحصل بالواحد، وقيل: وأكثر بقدر حالها، وجوابه: أن الخادم الواحد يكفيها لنفسها، والزيادة عليه تراد لحفظ ملكها وللتجمل، وليس عليه ذلك".

[١٧٣] محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (المتوفى: ٧٩٢هـ)،– المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة– ٣٣٨/٢، "مَسْأَلَةٌ: عِنْدَ الشَّافِعِيّ وأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد وأَكْثَر الْعُلَمَاءِ لا يجب لها إلا خادم واحد، وبه قال من الزَّيْدِيَّة أبو طالب عن القاسم ويَحْيَى.

وعند مالك: إن كانت ممن تُخْدَم في بيت أبيها بخادمين أو أكثر، أو كانت تحتاج إلى أكثر من خادم وجب عليه ذلك، وبه قال: أبو يوسف، ومن الزَّيْدِيَّة المؤيَّد عن الهادي".

[١٧٤] ابن رشد– بداية المجتهد–٧٧/٣، "واختلف الذين أوجبوا النفقة على خادم الزوجة: على كم تجب نفقته؟ فقالت طائفة: ينفق على خادم واحدة.

وقيل: على خادمين إذا كانت المرأة ممن لا يخدمها إلا خادمان، وبه قال مالك، وأبو ثور". ابن قدامة– المغني– ٢٠٠/٨.

[١٧٥] سورة: النساء، الآية: ١٩.

[١٧٦] الباجي– المنتقى شرح الموطأ– ١٣١/٤.

لتحقيق مصلحة الزوجة[١٧٧].

الوجه الثاني: ولأنه لما وجب إخدامها بالواحد لحاجتها إليه، فكذلك يجب إخدامها بالأكثر إن احتاجت إلى خادمين فأكثر.

الوجه الثالث: ولأنه تلزمه نفقة أكثر من خادم إذا دعت إليهم حاجة أولاده؛ لأن ذلك من جملة نفقتهم، إذ لو أن الزوجة لم يكن لها خادم واحتاج أولاده إلى أكثر من خادم فإنه يلزمه نفقتهم[١٧٨].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق: بأن القصد الكفاية، والخادم الواحد يكفيها لنفسها، والزيادة عليه تراد لحفظ ملكها وللتجمل، وليس عليه ذلك[١٧٩].

الوجه الرابع: ولأن خدمة الثانية خدمة تحتاج الزوجة إليها مع أن حالهما يليق ذلك بهما فكانت لازمة للزوج كخدمة الخادم الأولى[١٨٠].

الراجح[١٨١]:

---

[١٧٧] ابن رشد– البيان والتحصيل– ٥٠٩/٢، "قال أصبغ: ذلك عندي حسن، كما أن عليه أن ينفق على خادمين لها– إذا كانت بذلك الموضع من القدر والغناء، والشرف، والتوسط فيه؛ لأن مثل هذه لا تكتفي بخدمتها وأمورها– الخادم الواحدة، فإنما ذلك على الأقدار والحالات، ولو ارتفع قدرها جدا مثل ابنة السلطان العظيم، والقدر الكبير، ومثل بنت الملك، نحو الهاشميات، رأيت أن يزاد في عدد الخدم لبيتها وخدمتها وخدمة ما يقوم مثله من الخدم بخدمتها في بيتها، وشأن نفسها من الأربع والخمس، ويلزم الزوج نفقتهم وزكاتهم.

قال محمد بن رشد: نحو هذا لمالك في مختصر ابن شعبان، وفي المبسوط، والمبسوطة، وفي العشرة ليحيى عن ابن القاسم، أنه ليس على الزوج أن ينفق من خدم زوجته على أكثر من خادم واحدة، ولا يؤدي صدقة الفطر إلا عن التي ينفق عليها، ولو ارتفع قدرها ما عسى أن يرتفع ليس عليه أكثر من ذلك، وهو ظاهر ما في المدونة".

[١٧٨] ابن عابدين– رد المحتار– ٣٠٥/٥، ابن نجيم– البحر الرائق– ١٩٩/٤

[١٧٩] ابن مفلح– المبدع– ١٤٦/٧، ابن المرتضى– البحر الزخار– ٢٧٢/٤.

[١٨٠] الباقي– المنتقى شرح الموطأ– ١٣١/٤.

[١٨١] ابن المنذر– الإشراف– ١٥٨/٥، "٤٦– باب عدد من يجب على الزوج نفتهم من خدم الزوجة، م ٢٨٤٧– واختلف أهل العلم فيمن ينفق عليه الزوج من خدم الزوجة.

فقالت طائفة: ينفق على خادم واحد، هذا قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

(ISSN: 2536- 9555)

والراجح مما سبق القول القائل بجواز إلزام الزوج بنفقة خادم أو أكثر إذا اقتضت الحاجة ذلك، وهذا القول هو المفتى به في المذهب الحنفي؛ "لأنه يتفق مع عرف أهل الغنى والثراء، واحتياجهم إلى أكثر من خادم[١٨٢].

ويراعى أن إلزام الزوج بنفقة أكثر من خادم مقيد بشرطين:-

الأول: أن يكون الزوج موسراً.

الثاني: أن تكون الزوجة مثلها لا يكفيها خادم واحد، ولا تندفع حاجتها إلا بإخدام الأكثر.

(فرع) فيمن تلزمه نفقة خادم زوجة أبيه المعسر:

قال ابن القاسم: لا ينفق من نساء أبيه إلا على امرأة واحدة ومن خدمها إلا على خادم[١٨٣].

قال المواق: "**(وخادمها وخادم زوجة الأب)** المتيطي: ينفق على من له خادم من الأبوين عليه وعليهما، وكذلك ينفق على خادم زوجة أبيه؛ لأنها تخدم أباه؛ لأن على الابن إخدام أبيه إذا قدر بعض القرويين انظر قوله في المدونة ينفق على الخادم، وقد قال في بكر ورثت عن أمها خادما: لا يلزم الأب أن ينفق على الخادم"[١٨٤].

وقال الشافعي في التي الأغلب أن لا تخدم نفسها، وقال مالك: إلا أن تكون امرأته لا تصلح لخدمة نفسها، وهو الأكثر من واحدة، فما عليه أن ينفق أكثر من واحدة.

قال أبو ثور: إذا كانت امرأة الرجل تحتاج إلى خادمين، لا بد لها منهما، ويحتمل الزوج ذلك، فرض عليه الخادمين.

قال أبو بكر: ليس في وجوب نفقة خدم المرأة أصل يعتمد عليه، من حديث يجب قبوله، وإنما هو شيء قاله أهل العلم، فيفرض من ذلك لخادم واحد وهو أقل ما قيل، ويوقف ما زاد على ذلك".

[١٨٢] عبد العزيز سمك– الزواج في الفقه الإسلامي والقانون المصري– ص٢٧٤.

[١٨٣] الباجي– المنتقى شرح الموطأ– ١٨٢/٢، الرجراجي– مناهج التحصيل– ٤٣٢/٢، "فإن كان للأب زوجات: فالمنصوص في المدونة وغيرها، أنه لا ينفق إلا على واحدة منهن وعلى خادم واحد من خدمها إن احتاجت إليها".

[١٨٤] المواق– التاج والإكليل– ٥٨٦/٥.

المطلب الثاني
إخراج الخادم الزائد من بيت الزوجية

اختلف الفقهاء في جواز إخراج الزوج لخادم المرأة الزائد عن الواحد، أو الزائد عن الحاجة من بيته، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: وعلى القول بألا يلزم الزوج غير واحد فله إخراج بقية خدمها من مسكن الزوجية.

وبه قال: أبو حنيفة ومحمد بن الحسن[١٨٥]، والشافعية[١٨٦]، والحنابلة[١٨٧]. أن له إخراج الزائد عن الحاجة ومنعه من دخول البيت.

حجة هذا القول: لأن ما زاد عن الحاجة من الخدم ليس له حق الإسكان، ولا الدخول في البيت الزوج بغير إذنه[١٨٨].

القول الثاني: لا يجوز للزوج إخراج الزائد من الخدم.

وبه قال: أبو يوسف من الحنفية[١٨٩].

---

[١٨٥] ابن نجيم– البحر الرائق– ١٩٩/٤، "ظاهره أنه يملك إخراج ما عدا خادم واحد من بيته؛ لأنه زائد على قولهما".

ابن مَازَةَ البخاري الحنفي– المحيط البرهاني– ٥٣٦/٣، "فإن قال الزوج لامرأته: لا أنفق على أحد من خدمك، ولكن أعطي خادماً من استخدمك فأبت المرأة لم يكن للزوج ذلك ويخير على نفقة خادم واحد من خدم المرأة؛ لأن المرأة عسى لا يتهيأ لها الاستخدام من خدم الزوج".

[١٨٦] ابن المنذر– الإشراف– ١٥٨/٥، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)– النجم الوهاج في شرح المنهاج– ٢٤٦/٨، "وله منع ما زاد على خادم من الدخول قطعا، وكذلك إذا استصحبت من لا يخدم خادمًا"، الرافعي– الهزيز شرح الوجيز– ١٣/١٠، الخطيب الشربيني– مغني المحتاج– ١٦٦/٥.

[١٨٧] ابن مفلح– المبدع– ١٤٦/٧، الحجاوي– الإقناع– ١٣٩/٤.

[١٨٨] القاضي بهرام– الشامل– ٤٩٦/١.

[١٨٩] ابن عابدين– رد المحتار– ٥٩٠/٣، "وروى صاحب الإملاء عن أبي يوسف أن المرأة إذا كانت ممن يجل مقدارها عن خدمة خادم واحد أنفق على من لا بد لها منه من الخدم ممن هو أكثر من الخادم الواحد أو الاثنين أو أكثر من ذلك، قال وبه نأخذ، كذا في غاية البيان.

(ISSN: 2536- 9555)

حجة هذا القول: لأن حاجتها للخدمة لا تندفع إلا بالأكثر كما لو كانت من بنات الأشراف والملوك والأمراء، فتعين الكل للوجوب، **إذ منه ما تحتاجه للخدمة الباطنة، وآخر** لأمور الخارج، وثالث للمراسلة وضبط المواعيد، ورابع للطهي، وخامس للزينة والتجميل، وسادس للأمن، وهكذا.

المبحث الثالث

إلزام الزوج بمؤنسة للزوجة

إن كان للرجل زوجة واحدة لا يبيت معها كل يوم لعدم رغبة أو لسفر، أو للمبيت عند الضرة في نوبتها، فهل للزوجة الواحدة، أو المتعددة في نوبة ضرتها أن تطلب زوجها الإتيان بمن تستأنس به ويذهب عنها وحشه الوحدة، ومن ثم تلزمه نفقة المؤنسة ما لم تكن متبرعة بالمؤانسة.

سوف أتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: إلزام الزوج بالمبيت في بيت الزوجة.

المطلب الثاني: في إلزام الزوج في الإتيان بمؤنسة للزوجة.

المطلب الأول

إلزام الزوج بالمبيت في بيت الزوجة

هل يجب البيات عند الزوجة الواحدة؟

القول الأول: أن الواحدة لا يجب البيات عندها، وإنما يستحب فقط.

وفي الظهيرية والولوالجية: المرأة إذا كانت من بنات الأشراف ولها خدم يجبر الزوج على نفقة خادمين اهـ. فالحاصل أن المذهب الاقتصار على واحد مطلقا. والمأخوذ به عند المشايخ قول أبي يوسف. اهـ. رد المحتار– ابن نجيم البحر الرائق– ١٩٩/٤، ابن عابدين– حاشية منحة الخالق على البحر الرائق– ١٩٩/٤،

بدر الدين العيني– البناية شرح الهداية– ٦٧٠/٥، "وفي" فتاوى أهل سمرقند "إذا كانت المرأة من بنات الأشراف وذوي الأقدار لها خدم كثير، يجبر على نفقة خادمين، أحدهما: للخدمة، والآخر: للرسالة.

وعن أبي يوسف في رواية أخرى: إذا كانت فائقة الغنى لها خدم كثير زفت إليه كذلك استحقت نفقة الخدم كلهم، وهو رواية هشام عن محمد واختاره الطحاوي".

إذا كان للرجل زوجة واحدة فلا يجب عليه البيات عندها وإنما يستحب لما فيه من حسن العشرة ووصل المودة، ولا حق فيه عليه للأكثر من واحدة إلا إن بات مع زوجته منهن.

وبه قال: الحنفية[١٩٠]، والمعتمد عند المالكية[١٩١]، والمذهب عند الشافعية[١٩٢].

---

[١٩٠] ابن عابدين– رد المختار– ٢٠٣/٣، "في الفتح: فأما إذا لم يكن له إلا امرأة واحدة فتشاغل عنها بالعبادة أو السراري اختار الطحاوي رواية الحسن عن أبي حنيفة أن لها يوما وليلة من كل أربع ليال وباقيها له؛ لأن له أن يسقط حقها في الثلاث بتزوج ثلاث حرائر". الكاساني– بدائع الصنائع– ٣٣٣/٢.

[١٩١] القرافي– الذخيرة– ٤٥٥/٤، "وفي الجواهر من له امرأة واحدة لا يجب عليه المبيت عندها ويستحب لتحصينها".

أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)– حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني– ٦٥/٢، "[قوله وليعدل بين نسائه] أفهم التعبير بالنساء أن الواحدة لا يجب البيات عندها، وهو كذلك، وإنما يستحب فقط.

واستظهر ابن عرفة وجوب البيات عندها أو يحضر لها مؤنسة؛ لأن تركها وحدها ضرر بها، لا سيما إذا كان المحل يتوقع منه الفساد والخوف من اللصوص".

الفاكهاني– الفواكه الدواني– ٢٢/٢، "الثالث: تعبيره بالنساء يفهم منه أن الواحدة لا يجب عليه البيات عندها وهو كذلك وإنما يستحب فقط، واستظهر ابن عرفة وجوب البيات عندها أو يحضر لها مؤنسة؛ لأن تركها وحدها ضرر بها، ولا سيما إذا كان المحل يتوقع منه الفساد أو الخوف من نحو اللصوص.

وفي التوضيح: إذا اشتكت المرأة الوحدة ضمت إلى جماعة إلا أن يكون تزوجها على ذلك هذا ما يتعلق بالبيات".

[١٩٢] عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير– ٣٥٦/٨، "أما الفصل الأول: فمن له زوجة واحدة، فلا ينبغي أن يعطلها بل المستحب أن يبيت عندها ويحصنها، وأدنى الدرجات ألا يخلى كل أربع ليالي عن ليلة، ولا تجب عليه البيتوتة، فإن السكنى والاستمتاع حقه، ولا حرج على الإنسان في ألا يستوفي حقه.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: أن عليه أن يبيت عندها في كل أربع ليال ليلة".

(ISSN: 2536- 9555)

حجة هذا القول: من وجهين:

الوجـه الأول: وإنما لم يجب عليه المبيت؛ لأنه حقه فله تركه كسكنى الدار المستأجرة، ولا يأثم بتركه[١٩٣]، ولو أعرض عن المبيت لم يكن للواحدة ولا الأكثر الطلب[١٩٤].

الوجه الثاني: ولأن في داعية الطبع ما يغني عن إيجابه بنص الشرع[١٩٥].

الوجه الثالث: ولأن حق الزوجة إنما هو في الوطء، وأما المبيت عندها فهو حق للزوج، كما أنه لا حق فيه عليه للأكثر من واحدة إلا إن بات مع زوجته منهن، فيتقرر لسائر الضرائر القسم بالمثل في المبيت.

ووجـه الاستحباب: ويستحب لمن تعدد زوجاته أن لا يعطلهن من المبيت ولا الواحدة بأن يبيت عندهن أو عندها ويحصنهن ويحصنه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: لأن بيات الزوج في مسكن الزوجية من حسن المعاشرة بالمعروف؛ لما فيه من تونيسه لها[١٩٦].

أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)– كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار– ١/ ٣٧٧، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)– أسنى المطالب في شرح روض الطالب– ٣/٢٢٩.

[١٩٣] زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)– أسنى المطالب في شرح روض الطالب– ٣/٢٢٩

[١٩٤] شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى:– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج– ٤/٤١٤

[١٩٥] زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)– أسنى المطالب في شرح روض الطالب– ٣/٢٢٩

[١٩٦] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)– دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات– ٣/٢٢٨، "لأنه ليس من المعاشرة بالمعروف إقامتها بمكان لا تأمن فيه على نفسها، وتعيين المؤنسة إلى الزوج، ويكتفي هو بتونيسه هو لها".

الوجه الثاني: ولأن في تركه إضراراً بالواحدة، وبالأكثر[١٩٧].

الوجه الثالث: ولأن تركه قد يؤدي إلى الفجور، والتعريض للفتنة، مع مونه مأمور شرعا بالإعفاف[١٩٨].

هذا ما لم تقتض الحاجة بالمبيت، فإن شَكَتْ الوِحْدَةَ ضُمَّت لمن يؤانسها أو أتى لها بمن يؤانسها.

القول الثاني: إذا اشتكت الزوجة الوحدة في الليل أو النهار وجب على الزوج البيات عندها، أو يحضر لها مؤنسة، أو يضمها لمن يؤانسها إلا أن يكون تزوجها على أن تسكن وحدها، وسكنها كائن بين قوم صالحين.

وبه قال: ابن عرفة واستظهره[١٩٩]، وخليل بن إسحاق[٢٠٠]، والحنابلة[٢٠١].

---

[١٩٧] الشيخ العدوي– حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني– ٦٥/٢.

[١٩٨] أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)– كفاية النبيه في شرح التنبيه– ٣٣٢/١٣، "قال: ولا يجب عليه أن يقسم لنسائه– أي: ابتداء؛ لأن المبيت حقه، فجاز له تركه؛ كسكنى الدار المستأجرة؛ ولأن في داعية الطبع ما يغني عن إيجابه، نعم: يتسحب له القسم وألا يعطلهن؛ لأن فيه إضراراً بهن، وقد يفضي إلى الجور.

وقال الإمام: ولست أبعد إطلاق لفظ كراهة في التعطيل.

وفي الرافعي حكاية وجه: أنه ليس له الإعراض عنهن.

أما إذا أراد أن [يبيت عند واحدة]، وجب عليه القسم.

ولو لم يكن له إلَّا زوجة واحدة، فيستحب له أن يبيت عندها؛ لما ذكرناه".

بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨– ٨٧٤ هـ)– بداية المحتاج في شرح المنهاج– ١٧٩/٣، "(ولو أعرض عنهن أو عن الواحدة.. لم يأثم) لأن المبيت حقه، فجاز تركه؛ كسكنى الدار المستأجرة.

(ويستحب ألا يعطلهن) للإضرار بهن، وقد يؤدي إلى الفجور".

[١٩٩] ابن عرفه– المختصر الفقهي– ٦٨/٤، "ابن شاس: من له زوجة واحدة لا يجب مبيته عندها.

قلت: الأظهر وجوبه أو تبييته معها امرأة ترضى؛ لأن تركها وحدها ضرر؛ وربما يتعين عليه زمن خوف المحارب والسارق.

(ISSN: 2536- 9555)

حجة هذا القول: لأن ترك الزوجة وحدها ضرر بها، ولا سيما إذا كان المحل يتوقع منه الفساد أو الخوف من نحو اللصوص[٢٠٢].

قال ابن ضويان في "منار السلام": "وتلزمه مؤنسة لحاجة" كخوف مكانها، وعدو تخاف على نفسها منه، لأنه ليس من المعاشرة بالمعروف إقامتها بمكان لا تأمن فيه على نفسها"[٢٠٣].

القول الثالث: إن كان للواحدة ثبات بحيث لا يخشى عليها في بياتها وحدها فلا يجب على الزوج البيات ولا الأنيسة، وإذا كان المحل يتوقع منه الفساد والخوف من اللصوص وجب أحد الأمرين.

وبه قال: الأظهر من الأقوال عند الملكية[٢٠٤].

الشيخ أحمد الدردير– الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي– ٣٤٠/٢، الفاكهاني– الفواكه الدواني– ٢٢/٢، الفاكهاني– الفواكه الدواني– ٢٢/٢.

[٢٠٠] خليل بن إسحاق– التوضيح– ٢٦٧/٤، " وإن شكت الوحدة ضمت إلى الجماعة والأمن إلا أن يتزوجها على ذلك".

أحمد الدردير– الشرح الكبير على مختصر خليل– ٣٤٠/٢، "(و) ندب (المبيت عند) الزوجة (الواحدة) التي لا ضرة لها سواء كان له إماء أم لا فإن شكت الوحدة ضمت لجماعة ما لم يكن تزوجها على ذلك".

[٢٠١] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)– شرح منتهى الإرادات– ٢٢٨/٣.

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)– منار السبيل في شرح الدليل– ٢٩٨/٢.

[٢٠٢] الفاكهاني– الفواكه الدواني– ٢٢/٢.

[٢٠٣] ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)– منار السبيل في شرح الدليل– ٢٩٨/٢.

[٢٠٤] الصاوي– بلغة السالك– ٥٠٧/٢، "قوله: [فإن شكت الوحدة]: أي في الليل أو النهار، قال ابن عرفة الأظهر وجوب البيات عند الواحدة، أو يأتي لها بامرأة ترضى ببياتها عندها لأن تركها وحدها ضرر، وربما تعين زمن خوف المحارب.

القول الرابع: ليس للزوج الأعراض عن المبيت عند الواحدة أو الأكثر.

وبه قال: وجه حكاه الرافعي عن الشافعية[٢٠٥].

القول الخامس: يكره ترك المبيت وتعطيل الزوجة الواحدة أو الأكثر،

وبه قال: الإمام عند الشافعية[٢٠٦].

موقف قانون الأحوال الشخصية المصري:

لم يرد في قانون الأحوال الشخصية نص يدل على اعتبار المبيت حق للزوجة أو واجب على الزوج.

ومن ثم فإنه إن ترك الزوج المبيت وتضررت الزوجة ورفعت أمرها للقاضي والزام الزوج بالمبيت أو القضاء لها بالفرقة، فعلى القاضي أن يقضي بالزام ازوج بالمبيت كل أربع ليال ليلة أخذًا بالمذهب الحنفي وأما طلبها الفرقة فإن الزوجة إذا أثبتت الضرر تعين على القاضي أن يطلقها طلقة بائنة، وإن عجزت الزوجة عن إثبات الضرر وتقررت الشكوى، حكمت المحكمة بالتفريق بين الزوجين بطلقة بائنة إن عجز الحكمين عن الصلح وتعذر إثبات الإساءة من أيهما، وذلك وفقًا للمواد من ٦ إلى ١٢ وقد أخذ القانون في ذلك بمذهب المالكية وأحمد بن حنبل.

المطلب الثاني

إلزام الزوج باستئجار مؤنسة للزوجة

قال الحنفية[٢٠٧]، والمالكية[٢٠٨]، والحنابلة[٢٠٩]: أن الزوج تَلْزَمُهُ مُؤنِسَةٌ إذا دعت

قال بعضهم: والأظهر التفصيل بين أن يكون عندها ثبات بحيث لا يخشى عليها في بياتها وحدها فلا يجب البيات ولا الأنيسة، وإلا فيجب أحد الأمرين وهذا هو الأظهر".

[٢٠٥] أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)– كفاية النبيه في شرح التنبيه– ٣٣٢/١٣.

[٢٠٦] أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)– كفاية النبيه في شرح التنبيه– ٣٣٢/١٣.

[٢٠٧] الحصكفي– الدر المختار مع حاشية رد المحتار– ٦٠٢/٣، "(ولا يلزمه إتيانها بمؤنسة) ويأمره بإسكانها بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش سراجية. ومفاده أن البيت بلا جيران ليس

(ISSN: 2536- 9555)

الحاجة لإذهاب التوحش والخوف عند للزوجة، ولأن المؤنسة تابعة للنفقة فتلزمه المؤنسة إن كانت النفقة عليه وإلا فعليها.

ويستدل لإلزام الزوج بمؤنسة:

أولا: لأنه ليس من المعاشرة بالمعروف إقامتها بمكان لا تأمن فيه على نفسها[٢١٠].

ثانيا: ولأن في الإعراض عن الزوجة بترك المبيت إضرار بها، خاصة إذا كان مسكنها بمحل غير أمن.

ثالثا: ولأن ترك الزوجة بلا ونيس قد يعرضها للفتنة.

رابعا: ولأن العرف والعادة يقضيان بحاجة الزوجة لمن تستأنس كزوج، أولد، أو خادم، أو ذي محرم، أو جيران صالحين.

بعد التحقيق تبين أن الإفتاء بلزوم المؤنسة وعدمه يختلف باختلاف المساكن ولو مع وجود الجيران، والإتيان للزوجة بالمؤنسة في الأحوال التالية[٢١١]:

مسكنا شرعيا بحر. وفي النهر: وظاهره وجوبها لو البيت خاليا عن الجيران لا سيما إذا خشيت على عقلها من سعته. قلت: لكن نظر فيه الشرنبلالي بما مر أن ما لا جيران له غير مسكن شرعي، فتنبه". ابن عابدين– رد المحتار ١٠٤/٣.

[٢٠٨] خليل بن إسحاق ت التوضيح– ٢٦٧/٤، الصاوي– بلغة السالك– ٥٠٧/٢،

[٢٠٩] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)– كشاف القناع عن متن الإقناع– ٤٦٤/٥، "ويلزمه مؤنسة لحاجة".

البهوتي– الروض المربع– ٦١٩/١، "وعليه لمن يخدم مثلها خادم واحد وعليه أيضا مؤنسة لحاجة".

منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)– شرح منتهى الإرادات– ٢٢٨/٣، "(ويلزمه) لزوجته (مؤنسة لحاجة) كخوف مكانها، وعدو تخاف على نفسها منه؛ لأنه ليس من المعاشرة بالمعروف إقامتها بمكان لا تأمن فيه على نفسها، وتعيين المؤنسة إلى الزوج، ويكتفي هو بتونيسه هو لها".

[٢١٠] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)– شرح منتهى الإرادات– ٢٢٨/٣.

[٢١١] الحصكفي– الدر المختار مع حاشية رد المحتار– ٦٠٢/٣، محمد عزمي البكري– االموسوعة العلمية في شرح قوانين لأحوال الشخصية– ٢٣٨/٢.

الحالة الأولى: إن لم تكن له إلا زوجة واحدة وكان مسكن الزوجية كبيرًا كالدار الواسعة أو العمارة الخالية من السكان يلزم أن لا يتركها وحدها، إذ يلزمه أن يبيت هو معها أو يأتي بمؤنسة، لأنها قد تخشى على عقلها الوسوسة، وعلى نفسها الاكتئاب[٢١٢].

بخلاف ما لو أسكنها بيتا صغيرا تلاصقه البيوت كمساكن المدن والقرى العتيقة فلا يلزم التأنيس لعدم الاستيحاش بقرب الجيران[٢١٣].

الثانية: إذا كان الزوج تعددت زوجاته، وأسكنها في دار وكان يخرج ليلا ليبيت عند ضرتها ونحوه وليس لها من تستأنس به كولد أو خادم، أو لم يكن عندها من يدفع عنها إذا خشيت من اللصوص أو ذوي الفساد كان من المضارة المنهي عنها ولا سيما إذا كانت صغيرة السن فيلزمه إتيانها بمؤنسة أو إسكانها في بيت من دار عند من لا يؤذيها إن كان مسكنا يليق بحالهما[٢١٤].

الحالة الثالثة: إذا كانت زوجة واحدة أو متعددة وأسكنها في بيت ليس فيه جيران، كالمدن العمرانية الجديدة فيلزمه النقلة أو التأنيس، **وقال في الفتاوى السراجية:** البيت بلا جيران ليس مسكنا شرعيا[٢١٥].

الحالة الرابعة: وإذا كان مسكن الزوجية بمحل يتوقع منه الفساد والخوف من

---

[٢١٢] ابن عابدين– رد المحتار على الدر المختار– ٦٠٢/٣.

[٢١٣] ابن عابدين– رد المحتار على الدر المختار– ٦٠٢/٣.

[٢١٤] ابن عابدين– رد المحتار– ٦٠٢/٣، الصاوي– بلغة السالك لأقرب المسالك– ٢٠٦/٢– ٢٠٧. قوله: [فإن شكت الوحدة]: أي في الليل أو النهار، قال ابن عرفة الأظهر وجوب البيات عند الواحدة، أو يأتي لها بامرأة ترضى ببياتها عندها لأن تركها وحدها ضرر، وربما تعين زمن خوف المحارب، قال بعضهم والأظهر التفصيل بين أن يكون عندها ثبات بحيث لا يخشى عليها في بياتها وحدها فلا يجب البيات ولا الأنيسة، وإلا فيجب أحد الأمرين وهذا هو الأظهر".

[٢١٥] ابن عابدين– رد المحتار– ٦٠٢/٣، القاضي بهرام– الشامل– ٣٨٣/١، "ولا يكلف النقلة من بادية لحاضرة، ولا من طرف البلد لوسطها إلا لعدم من حولها. وإن شكت الوحدة ضُمَتْ للجماعة والأمن إلا أن تكون تزوجته على ذلك".

(ISSN: 2536- 9555)

اللصوص أو المحارب، وجب أحد الأمرين البيات أو الأنيسة[٢١٦].

ومن ثم فإن الإفتاء بعدم إلزام الزوج بمؤنسة مشروط بشرطين:

الشرط الأول: إسكانها بين جيران صالحين.

الشرط الثاني: عدم الاستيحاش[٢١٧].

وعليه: فلا تلزم المؤنسة مع عدم الحاجة، لا سيما إذا طلبتها مضارة لها وعندها جيران، ولا خوف عليها من فسق ونحوه مع عدمها[٢١٨].

(فروع):

(الفرع الأول) والقول قولها في احتياجها إلي الأنيسة[٢١٩].

(الفرع الثاني) تعيين الونيسة للزوج، ويكتفي بتونيسه هو لها[٢٢٠].

(الفرع الثالث) لزوم أجرة من يوضيئ الزوجة المريضة.

عند الحنابلة: إذا مرضت الزوجة مرضا أعجزها عن القيام بحاجتها الديوية، والدينية، فاحتاجت لم يوضيئها بجلب الماء وصبه على أعضاءها مقابل أجرة، فإن الزوج لا تلزمه تلك الأجرة.

ووجه ذلك: لأن الوضوء ليس من حوائجها المعتادة، والزوجة إنما هي عند الزوج

---

[٢١٦] الحصكفي– الدر المختار مع حاشية رد المحتار– ٦٠٢/٣، محمد عزمي البكري– الموسوعة العلمية في شرح قوانين لأحوال الشخصية– ٢٣٨/٢.

[٢١٧] ابن عابدين– رد المحتار– ٦٠٢/٣.

[٢١٨] أحمد بن محمد بن أحمد بن حمد المنقور (المتوفى: ١١٢٥هـ)– الفواكه العديدة في المسائل المفيدة– ٧٢/٢.

[٢١٩] عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي (المتوفى: ١٣١٩هـ)– حَاشِيةُ اللبَّدِي على نَيْل المَآرِبِ– ٣٥٨/٢، "قوله: "وتلزمه مؤنسة لحاجة": قال الشهاب الفتوحي: والظاهر أن القول قولها في احتياجها لمؤنسةٍ، وتعيين المؤنسة للزوج، ويكتفي بتونيسه هو لها.

[٢٢٠] عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي (المتوفى: ١٣١٩هـ)– حَاشِيةُ اللبَّدِي على نَيْل المَآرِبِ– ٣٨٥/٢.

للاستمتاع بها ولا دخل للوضوء فيه[٢٢١].

المبحث الرابع
شروط استحقاق نفقة الخادم

يشترط لاستحقاق الزوجة لنفقة الخادم شروطًا عامة وخاصة.

فأما الشروط العامة، هي التي يجب توافرها بصفة عامة سواء فيما يتعلق منها بنفقة طعام أو شرب أو كسوة أو مسكن، أو مصاريف علاج أو نفقة خادم الزوجة.

وأما الخاصة فمنها ما يشترط في جانب الزوج بأن يكون موسيرًا بأجر خادم.

١- أن يكون الزواج صحيحًا، فلو كان باطلاً أو فاسدًا فلا يترتب عليه أجر الخادم.

٢- أن تكون الزوجية قائمة حقيقة أو حكمًا.

٣- أن تكون الزوجة مستقرة في بيت الزوجية.

وعليه: فإن نفقة الخادم تلزم الزوج لزوجته بأربعة شروط:

١- أن يكون الزوج موسراً، له قدرة على دفع نفقة الخادم.

٢- أن يكون للزوجة خادمًا في بيت أهلها أو مثلها يخدم.

٣- أن يكون الخادم متفرغًا لخدمة الزوجة.

وسوف أتناول بيان هذه الشروط في أربعة مطالب:

المطلب الأول: أن يكون الزوج موسراً، له قدرة على دفع نفقة الخادم.

المطلب الثاني: أهلية الزوجة للخدمة.

المطلب الثالث: تفرغ الخادم لخدمة الزوجة.

المطلب الرابع: أن يكون للزوجة خادم.

---

[٢٢١] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)- شرح منتهى الإرادات- ٢٢٨/٣، "و(لا) يلزمه (أجرة من يوضئ) زوجة (مريضة)؛ لأنه ليس من حوائجها المعتادة (بخلاف رقيقه) المريض فيلزمه أجرة من يوضئه إن لم يمكنه الوضوء بنفسه؛ لأن النفقة عليه لتملكه إياه بخلاف الزوجة فهي للاستمتاع بها ولا دخل للوضوء فيه".

(ISSN: 2536- 9555)

المطلب الأول
الزام الزوج الموسر بإخدام الزوجة

اتفق الفقهاء على الزام الزوج الموسر بأجر خادم الزوجة، متى كانت تخدم في بيت أهلها.

وللفقهاء في إخدام الزوج المعسر لزوجته إذا كانت تخدم في بيت أبيها، أو كان مثلها يخدم ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجب الإخدام على الزوج المعسر.

فإن كان الزوج معسرا فلا خدمة عليه للزوجة، وإن كانت ذات قدر وشرف وعليهما أن يتعاونان على الخدمة، ويلزمها الخدمة الباطنة– كالدنية– من عجن، وطبخ، وكنس، وفرش، واستقاء الماء إن كان ذلك من عادة أهل البلد[٢٢٢].

وبه قال: أبو حنيفة في رواية الحسن[٢٢٣]، والمالكية[٢٢٤]، والحنابلة[٢٢٥].

حجة هذا القول: من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: لأن في إلزام الزوج المعسر بنفقة الخادم إضرار به وهو منهي عنه، لقوله ﷺ: **"لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"**[٢٢٦]. فلا يزال الضرر بالضرر[٢٢٧].

---

[٢٢٢] القاضي بهرام– الشامل– ٤٩٦/١.

[٢٢٣] الكاساني– البدائع– ٢٤/٤، "فأما إذا كان معسرا فقد روى الحسن عن أبي حنيفة أنه ليس عليه نفقة خادم، وإن كان لها خادم".

[٢٢٤] الإمام مالك بن أنس– المدونة– ١٨٤/٢.

[٢٢٥] المرداوي– الإنصاف– ٥/ ٣٥٧.

[٢٢٦] البيهقي– السنن الكبرى– حديث رقم: (١١٣٨٤)٠٠٠٠ عن بِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ".
ابن ماجة– السنن– حيث رقم: ٢٣٤٠– حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ أَبُو الْمُغَلِّسِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

[٢٢٧] المرداوي– الإنصاف– ٥/ ٣٥٧.

جاء في المدونة: "وأما الخادم فإن لم تكن عنده قوة على أن يخدمها فإنهما يتعاونان على الخدمة، إنما حق المرأة على زوجها ما كفاها من الثياب والمطعم فأما الخدمة يكفي عنها عند اليسر وتعين بقوتها عند العسر"[٢٢٨].

الوجه الثاني: ولأن الزوج لا يجب عليه نفقة الخادم عند إعساره؛ لأن الواجب على المعسر أدنى الكفاية وهي قد تكتفي بخدمة نفسها[٢٢٩].

الوجه الثالث: ولأن الزوج المعسر لا تجب عليه إلا نفقة الضرورة، والخادم ليس من الضروريات[٢٣٠].

القول الثاني: إن كان للزوجة خادم فعليه نفقته، وإن كان معسرا؛

وبه قال: محمد بن الحسن الحنفية[٢٣١].

حجة هذا القول: لأنه لما كان لها خادم علم أنها لا ترضى بالخدمة بنفسها فكان على الزوج نفقة خادمها، وإن لم يكن لها خادم، فلا يجب عليه ذلك.

القول الثالث: وجوب الإخدام للزوجة يستوي فيه الموسر، والمتوسط، والمعسر.

---

[٢٢٨] الإمام مالك بن أنس– المدونة– ١٨٤/٢.

[٢٢٩] ابن نجيم– البحر الرائق– ١٩٩/٤، " وقيد بيسار الزوج؛ لأنه لا يجب عليه نفقة الخادم عند إعساره وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة وهو الأصح خلافا لما قاله محمد؛ لأن الواجب على المعسر أدنى الكفاية وهي قد تكتفي بخدمة نفسها، كذا في الهداية وتعقبه في فتح القدير بأنه مخالف لما ذكره أولا من لزوم اعتبار حالهما وأنه عند إعساره دونها ينفق بقدر حاله والباقي دين عليه، وقياسه أن تجب النفقة للخادم دينا عليه اهـ.

وقد يقال: إنما قيل في نفقتها ذلك للجمع بين الدليلين الآية وحديث هند وليس ذلك في الخادم فبقي على الأصل من اعتبار حاله".

[٢٣٠] الإمام محمد أبو زهرة– عقد الزواج وآثارة– ص٣٨٠.

[٢٣١] الكاساني– البدائع– ٢٤/٤، "وقال محمد: إن كان لها خادم فعليه نفقته وإلا فلا.

وجه قول محمد: أنه لما كان لها خادم علم أنها لا ترضى بالخدمة بنفسها فكان على الزوج نفقة خادمها. وإن لم يكن لها خادم؛ دل أنها راضية بالخدمة بنفسها فلا يجبر على اتخاذ خادم لم يكن".

(ISSN: 2536- 9555)

وبه قال: الشافعية[٢٣٢].

حجة هذا القول: لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف المأمور بها؛ ولأن الخدمة واجب من الواجبات كسائر المؤن[٢٣٣].

الترجيح:

والراجع هو القول الأول القائل بلزوم نفقة الخادم متى كانت الزوجة تخدم في بيت أهلها، وذلك لم يل:

أولًا: لقوة م استدل به أصحاب هذا القول، ولسلامتها من معارض قوي، ودفع ما عليها من مناقشات.

ثانيًا: ولضعف أدلة من خالف فأوجبها مطلقًا أو منعها مطلقًا.

ثالثًا: ولأن المعسر إنما تجب عليه نفقة الضرورة والخادم ليس ضرورياً، بل هو ترفيهي.

قال ابن نجيم في "البحر الرائق": "وفي الظهيرية والولوالجية المرأة إذا كانت من بنات الأشراف ولها خدم يجبر الزوج على أجرة خادمين اهـ."[٢٣٤].

قال سحنون: عجزه عن الخدمة كعجزه عن النفقة، والفرقة تجب بذلك بينهما إذا عجز عنها"[٢٣٥].

---

[٢٣٢] النووي– نهاية المحتاج– ١٩٧/٧، (وسواء في هذا) أي وجوب الإخدام بشرطه (موسر ومعسر وعبد) كسائر المؤن، "الخطيب الشربيني– مغني المحتاج– ١٦٤/٥.

[٢٣٣] الخطيب الشربيني– الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع– ٤٨٧/٢، "(وإن كانت) تلك الزوجة (ممن يخدم مثلها) بأن كانت ممن تخدم في بيت أبيها لكونها لا يليق بها خدمة نفسها (فعليه إخدامها)؛ لأنه من المعاشرة ٠٠٠٠وسواء في وجوب الإخدام موسر ومتوسط ومعسر ومكاتب وعبد كسائر المؤن؛ لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف المأمور بها".

[٢٣٤] ابن نجيم– البحر الرائق– ١٩٩/٤

[٢٣٥] الإمام مالك بن أنس–المدونة–١٨٤/٢.

قال ابن ابي زيد القيرواني في "الرسالة": "وإن اتسع فعليه إخدام زوجته"[٢٣٦].

أبو سعيد البراذعي: "وليس عليه خادم إلا في يسره، ويتعاونان في الخدمة في عسره"[٢٣٧].

قال المرداوي: إذا احتاجت إلى من يخدمها؛ لكون مثلها لا تخدم نفسها لزمه ذلك. بلا خلاف أعلمه.

قلت: وينبغي أن يحمل ذلك على ما إذا كان قادرا على ذلك، إذ لا يزال الضرر بالضرر "[٢٣٨].

وجاء في "غاية البيان"، واليسار مقدر بنصاب حرمان الصدقة لا بنصاب وجوب الزكاة اهـ[٢٣٩].

وإن اختلفا في اليسار والإعسار، بأن تدعى الزوجة يسار الزوج فطالبت بالإخدام، ويدفع الزوج بأنه لا يلزمه لإعساره، فالقول قول الزوج إلا أن تقيم الزوجة البينة.

ويشترط في هذا الخبر العدد، والعدالة، ولا يشترط في الإخبار أن يكون بلفظة الشهادة.

---

[٢٣٦] الشيخ زروق– شرح زروق على الرسالة– ٧١١/٢، الحطاب– مواهب الجليل– ٥٤٦/٥، "(وإخدام أهله وإن بكراء) ش: يعني أنه يجب على الزوج إخدام الزوجة إذا كانت أهلا للإخدام لشرف قدرها وكون مثلها لا يخدم، وهذا هو المتبادر من قوله: أهله، ثم يقال: ويريد بشرط أن يكون الزوج مُتَّسِعًا لَهُ خُدَّامٌ كما قال في الرسالة، وإن اتسع فعليه إخدام زوجته، وهذا يستفاد من قول المصنف بعد هذا: ولها الفسخ إلى آخره؛ فإنه يقتضي أنه لا يطلق عليه لعجزه عن الإخدام، فيعلم أنه إنما يجب حيث تكون له قدرة عليه وهكذا.

قال في رسم الجواب عن سماع عيسى من كتاب طلاق السنة: إن المشهور من المذهب أنه لا يطلق عليه؛ لعجزه عن الإخدام، قال: وقد روى ابن المعدل عن ابن الماجشون أنه يطلق عليه بعجزه عن النفقة عليها، والله أعلم"

[٢٣٧] أبو سعيد البراذعي– التهذيب في اختصار المدونة– ٢١٩/٢.

[٢٣٨] المرداوي– الإنصاف– ٣٥٧/٩.

[٢٣٩] ابن نجيم– البحر الرائق–٢٠٠/٤.

(ISSN: 2536- 9555)

وإن أقاما معا البينة فبينة الزوجة أولى في التقديم والعمل[٢٤٠].

وعند المالكية: ولو تنازعا في القدرة عليه ففي تعيين المقبول منهما قولان[٢٤١].

(فرع)

قال الرجراجي: "واختلف إذا كان الزوج معسرًا والمرأة من ذوات الشرف ولم يكن في صداقها ما تشتري به الخادم، هل عليها من خدمة بيتها شيء أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أنها لا شيء عليها من خدمة بيتها، وهو ظاهر قول مالك في "المدونة".

والثاني: أن عليها الخدمة الباطنة كما هي على الدنية، وهو قول عبد الملك وأصبغ[٢٤٢].

موقف قانون الأحوال الشخصية:

لم يرد نص في القانون في هذه المسألة، ومن ثم فإن القانون يطبق أرجح الأقوال في مذهب الإمام أبي حنفية، والراجح أن لو كان الزوج معسرا فلا خدمة عليه للزوجة، وإن كانت ذات قدر وشرف وعليهما أن يتعاونا على الخدمة، ويلزمها الخدمة الباطنة كالدنية، فتقوم بالعمل داخل بيت الزوجية وفقا لما يجري به العرف والعادة.

المطلب الثاني

أهلية الزوجة للخدمة

يشترط لوجوب نفقة الخادم أن يكون للزوجة خادماً، أو تكون ممن يخدم مثلها في بيت أبيها: وإلا ما وجب لها نفقة الخادم، كالقاضي إذا لم يكن له خادم لا

---

(٢٤٠) ابن نجيم– البحر الرائق–٤/٢٠٠، ابن عابدين–رد المحتار–٣/٥٨٩، "والقول له في العسار)؛ لأنه متمسك بالأصل منح"، ولأنه منكر لسبب الوجوب. قال في البحر: إلا أن تقيم المرأة البينة، ويشترط في هذا الخبر العدد، والعدالة، لا لفظ الشهادة".

(٢٤١) بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)– الشامل في فقه الإمام مالك– ١/٤٩٦.

(٢٤٢) أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)– مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها– ٣/٥٢٧.

يستحق نفقة الخادم في بيت المال[٢٤٣].

والمعتبر في كون الزوجة لا يليق بها خدمة نفسها في عادة البلد التي بها تقيم[٢٤٤].

ومقتضى هذا الشرط أن يكون مثلها ممن يخدم سواء هي خدمت بالفعل أو لم تخدم به، فلو كان مثلها لا يخدم ولكن هذه خدمت بالفعل في بيت أهلها لا يجب على الزوج إخدامها[٢٤٥].

وعليه: فإن كانت الزوجة ممن تخدم نفسها فليس عليه إخدامها، وإن كان لها خادم فنفقتها عليها[٢٤٦].

ولا عبرة بِتَرَفُّهِهَا في بيت الزوج بحيث صار يليق بحالها إخْدَامُهَا[٢٤٧].

لو ارتفعت في بيت زوجها وترفهت فيه بحيث صار يليق بحالها في بيت الزوج

---

[٢٤٣] ابن نجيم– البحر الرائق–١٩٨/٤. (قوله): وظاهر الرواية عن أصحابنا الثلاثة إلخ) عبارة الذخيرة هكذا قال وإن لم يكن للمرأة خادم لا يفرض نفقة الخادم على الزوج في ظاهر الرواية عن أصحابنا الثلاثة؛ لأن استحقاقها نفقة الخادم باعتبار ملك الخادم فإذا لم يكن لها خادم كيف تستوجب نفقة الخادم وهو نظير القاضي إلخ أقول: وهذه العبارة ليست نصا في اشتراط كون الخادم ملكا لها".

[٢٤٤] أم هاشم كمال عبد الوهاب– عقد الزواج وثاره عند الشافعية– مطبعة الأستاذ للطباعة والنشر، المنصورة– بدون تاريخ.

[٢٤٥] الدمياطي الشافعي– إعانة الطالبين–٨٥/٤.

[٢٤٦] الباجي– المنتقى شرح الموطأ– ١٨٤/٢، "(مسألة): وعلى الزوج أن ينفق على خادمها وذلك أن المرأة لا تخلو أن تكون ممن تخدم نفسها أو ممن لا تخدم نفسها فإن كانت ممن تخدم نفسها فليس عليه إخدامها وإن كان لها خادم فنفقتها عليها، وكذالك فطرتها".

[٢٤٧] زكريا الانصاري– أسنى المطالب– ٤٢٧/٣، "(ولو) كانت الحرة (بائنا حاملا) فعليه إخدامها بناء على أن نفقتها لها لا للحمل هذا (إن كانت مخدومة) أي ممن يخدم عادة (في بيت أبيها مثلا ولا عبرة بترفهها في بيت الزوج) بحيث صار يليق بحالها إخدامها".

(ISSN: 2536- 9555)

الخادم لم يجب[٢٤٨].

جاء في الفتاوى التتارخانية: أقول: فأشار بقوله بنت فائق إلى أن المعتبر حالها في بيت أبيها لا حالها الطارئ عليها في بيت الزوج تأمل اه[٢٤٩].

وقال الوزاني في "النوازل الصغرى": "إذا كانت الزوجة من لفيف الناس، ولم تكن من ذوات شرف القدر والعظمة، ولا زوجها من الأشراف الذين لا يمتهنون أزواجهم في الخدمة، فإنها تلزمها الخدمة الباطنة في بيتها بنفسها أو بغيرها من عجن وكنس وفرش وطبخ واستيفاء ماء، ولا يلزم زوجها الإخدام إلا إذا كانا معا من أهله حسبما في المختصر وغيره.

وحيث قلنا: تلزمها الخدمة وطلبت ان تشتري لها خادم من صداقها، إن كان يسع ثمن خادم فإنها تجاب لذلك، هكذا نص عليه الباجي واللخمي ونقله المواق.

زاد اللقاني والسنهوري: أن الصداق إذا لم يسع ثمن خادم فإنها تقدم على التجهيز، ومنه يعلم أن المرأة المذكورة حوله إذا طلبت أن تشتري لها خادما من مالها صداق أو غيره؛ لعجزها عن الخدمة الواجبة عليها ولمزيد احتياجها إليها لمرضها، فإنها تجاب إلى ذلك بالأحرى، ويجبر أبوها على ذلك، وتكون نفقة خادمها على زوجها حسبما نقله بن عات في طرره، وبعض شروح المختصر، والله اعلم"[٢٥٠].

قال القاضي بهرام في "الشامل": "وإن كان ممن لا يرى امتهان زوجته في الخدمة لعادة أمثالها لزمه إخدامها وإن كانت دنية"[٢٥١].

---

[٢٤٨] الدمياطي الشافعي– إعانة الطالبين– ٤٢٧/٣، "لو ارتفعت في بيت زوجها وترفهت فيه بحيث صار يليق بحالها في بيت الزوج الخادم لم يجب".

[٢٤٩] ابن نجيم– البحر الرائق–١٩٩/٤، ابن عابدين– رد المحتار– ٥٨٩/٣.

[٢٥٠] الوزاني– النوازل الصغرى– ٦٠٢/١.

[٢٥١] القاضي بهرام– الشامل– ٤٩٦/١. المواق– التاج ولإكليل– ٥٤٧/٥، "الذي نقل الباجي واللخمي: عليه إخدامها إن كانت ممن لا تخدم لحالها وغنى زوجها، وإن لم تكن ذات شرف ولا في صداقها ثمن خادم فعليها الخدمة الباطنة: العجن والكنس والطبخ والفرش واستسقاء الماء.

تنبيه: قال ابن المرتضى: "ويعتبر في الطفلة بعادة أهلها في الخدمة، وفي الكبيرة بعادتها وقت العقد.

وقال في الحفيظ: "العبرة بعادتها مع الزوج ولا عبرة بخدمتها في بيت أهلها؛ أنه من باب التعويد والتمرين"[٢٥٢].

(فروع)

(الفرع الأول): ويترتب على تقرير نفقة الخادم لمن تخدم فعلًا أو كان مثلها يخدم، إن لم تكن كذلك واستصحبت من لا يخدم خادما جاز للزوج منعه من الدخول لبيت الزوجية بلا خلاف[٢٥٣].

(الفرع الثاني) إذا كانت الزوجة من لفيف الناس ليس لها خادم ولا مثلها يخدم ومع ذلك أهداها الزوج بالخادم، فإنه لا يقضى به عليه إن امتنع؛ لكونه متبرعا بما لا يجب عليه.

قال الوزاني في "النوازل الصغرى": "٥٠٣- وسئل- أيضا- عما يهديه الزوج لزوجته هل يلزم الزوج أم لا؟

فأجاب: قال الإمام ابن القاسم: ما جرت به العادة أن يهديه الزوج لزوجته بعد خطبتها وعند عقد نكاحها لا يقضى به عليه إن امتنع، والله اعلم[٢٥٤].

موقف قانون الأحوال الشخصية في مصر:

وفقًا للمادة (٣) فقرة (١) من قانون رقم ٧٩/٤٤ فإن المعتبر في تقرير نفقة الزوجية يكون وفقا لما يقض به الشرع، والراجح شرعًا وعليه العمل عرفًا أن نفقة الخادم لا تجب إلا للزوجة التي تخدم في بيت أهلها أو كان مثلها يخدم.

وكذا إن كان مليا إلا أنه مثلها في الحال أو أشبه وليس من أشراف الناس الذين لا يمتهنون نساءهم بخدمة".

[٢٥٢] ابن المرتضى- البحر الزخار- ٢٧٢/٤.

[٢٥٣] كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)-: النجم الوهاج في شرح المنهاج- ٢٤٦/٨.

[٢٥٤] الوزاني- النوازل الصغرى- ٥٥١/١

(ISSN: 2536- 9555)

وأما إذا كانت الزوجة من لفيف الناس فلا تجب لها نفقة الخادم إلا إذا تبرع بها الزوج قاصدًا الترفيه للزوجة، زمن هنا تكون نفقة الخادم مستحبة؛ لأنها تعد من قبيل الفضل والزيادة في الإحسان والعشرة بالمعروف المأمور بها شرعًا.

المطلب الثالث

تفرغ الخادم لخدمة الزوجة

يشترط في وجوب نفقة الخادم أن لا يكون له شغل غير خدمتها بأن يكون متفرغا لها[٢٥٥].

قال بدر الدين العيني: "وإن كان لها خادم على ما روى الحسن عن أبي حنيفة، كذا في "مختصر الكرخي" وفي "الأسبيجابي"، و"اليانبيع": وإن كان لها خادم متفرغ لخدمتها ليس له شغل غير خدمتها، يفرض له النفقة بالمعروف[٢٥٦].

وأرى: أن هذا شرط كان محله عند اتخاذ خادما بأصل الملك وهو غير مشروع الأن، وأما اتخاذ الخادم بالأجرة وهو . الأن متعين . فلا يشترط أن يكون متفرغا لخدمة الزوجة، إذ يجوز استئجار من يقوم بالخمة كل يوم متفرغا، أو بعض اليوم على نحو ما جرى عليه العرف والعادة.

المطلب الرابع

أن يكون للزوجة خادم

صرح بهذا الشرط فقهاء الحنفية:

قال محمد بن الحسن في "الأصل": "فإن لم يكن لها خادم لم تفرض عليه نفقة الخادم"[٢٥٧].

قال ابن نجيم في "البحر الرائق": وظاهر الرواية عن أصحابنا الثلاثة كما في الذخيرة أنه مملوكها، فلو لم يكن لها خادم لا يفرض عليه نفقة خادم؛ لأنها بسبب

---

[٢٥٥] بدر الدين العيني– البناية شرح الهداية– ٦٩٩/٥، الزيلعي– تبيين الحقائق– ٥٣/٣.

[٢٥٦] بدر الدين العيني– البناية شرح الهداية– ٦٩٩/٥.

[٢٥٧] أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)– الأَصْلُ– ٣٢٦/١٠.

الملك، فإذا لم يكن في ملكها لا تلزمه نفقته. اهـ.

ثم قال: وبهذا علم أنه إذا لم يكن لها خادم مملوك لا يلزمه كراء غلام يخدمها، لكن يلزمه أن يشتري لها ما تحتاجه من السوق كما صرح به في السراجية.

في مقابل ظاهر الرواية أن تجب نفقة الخادم إن كانت للزوجة ممن يخدم ولو كان الخادم مستأجرا للخدمة، إذ لا يشترط في الخادم أن يكون مملوكا لها. أو له أو لهما أو لغيرهما.

قال ابن مازة الحنفي: " قال: وإن لم يكن للمرأة خادم لا تفرض نفقة الخادم على الزوج في ظاهر الرواية عن أصحابنا الثلاثة رحمهم الله؛ لأن استحقاقها نفقة الخادم باعتبار ملك الخادم، فإذا لم يكن لها خادم كيف تستوجب نفقة الخادم وهو نظير القاضي إذا لم يكن له خادم لا تستحق كفاية الخادم من مال بيت المال كذا هذا"[٢٥٨].

وقال ابن نجيم في "البحر الرائق": قيل: هو أي الخادم كل من يخدمها حرا كان أو عبدا ملكا لها أو له أو لهما أو لغيرهما.

وعند المالكية أن يكون للزوجة خادم ولو بالكراء: قال الباجي في "المنتقى": "(مسألة): وعلى الزوج أن ينفق على خادمها وذلك أن المرأة لا تخلو أن تكون ممن تخدم نفسها أو ممن لا تخدم نفسها فإن كانت ممن تخدم نفسها فليس عليه إخدامها وإن كان لها خادم فنفقتها عليها، وكذلك فطرتها.

وإن كانت ممن لا تخدم نفسها فهو مخير بين ثلاثة أحوال:

أولها: أن يكري لها من يخدمها.

ثانيها: أو ينفق أجرة خادمها المصحوب.

ثلثها: أن يخدمها بنفسه[٢٥٩].

وعند الشافعية: يجوز أن تكون الخادمة مستأجرة وتجب للزوجة على الزوج

---

[٢٥٨] ابن مازة الحنفي– المحيط البرهاني– ٥٣٦/٣.

[٢٥٩] الباجي– المنتقى شرح الموطأ– ١٨٤/٢.

(ISSN: 2536- 9555)

أجرتها[٢٦٠].

وعند الحنابلة: إذا لم يكن للزوجة خادم، أو كان، ولم ترض به أقام لها الزوج خادما إما باستئجار أو عارية؛ لأن المقصود الخدمة كما إذا أسكنها دارا بأجرة[٢٦١].

(فرع)

قال الحطاب: "قال القرطبي في كتاب" النفقات" في حديث السيدة فاطمة ولا خلاف في استحباب خدمتها بنفسها تبرعا؛ لأنه معونة للزوج، وهي مندوب إليها أيضا[٢٦٢].

المطلب الخامس
أن تكون المخدومة زوجة

لإيجاب نفقة خادم الزوجة، ينبغي أن تكون الزوجية قائمة حقيقة أو حكمًا، حتى يتقرر للزوجة نفقة شيء يقوم بخدمتها، ويستوي في ذلك أن تكون الزوجة مسلمة أو كتابية، أو معتدة من طلاق أو تطليق.

وسوف أتناول أحكام هذا المطلب في أربعة فروع:

الفرع الأول: نفقة إخدام الزوجة قبل المدخول بها.

الفرع الثاني: إخدام الزوجة الكتابية.

---

[٢٦٠] ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (٧٦٢هـ- ٨٢٦هـ)- تحرير الفتاوى- ٨٧٥/٢.

[٢٦١] ابن مفلح- المبدع- ١٤٥/٧، الحجاوي المقدسي- الإقناع- ١٣٨/٤. فإن احتاجت إلى من يخدمها لكون مثلها لا يخدم نفسها أو لموضعها ولا خادم لها لزمه لها خادم حر أو عبد إما بشراء أو كراء أو عارية"، المرداوي- الإنصاف- ٦/١".

وقد قال في الرعاية الكبرى في كتاب النفقات "وإن كان الخادم لها، فنفقته على الزوج، وكذا نفقة المؤجر والمعار في وجه".

ابن قدامة المقدسي- الكافي- ٢٣٤/٣، "ولا يلزمه أن يملكها خادمًا، بل إن كان له، أو استأجره، جاز".

[٢٦٢] الحطاب- مواهب الجليل- ١٨٥/٤.

الفرع الثالث: إخدام الزوجة المريضة.

الفرع الرابع: إخدام المطلقة.

الفرع الأول

نفقة إخدام الزوجة قبل الدخول بها

هل تجب للمعقود عليها نفقة الخادم الدخول؟.

نفرق في ذلك بين فرضين:

فأما الفرض الأول: إن كان الزوج ممنوعًا من الدخول بالزوجة:

فلا تجب عليه نفقة الخادم، كما لا تجب سائر النفقة من طعام وكسوة، ومسكن، وفطرة.

ووجه ذلك: لأن النفقة إنما تجب بالتمكين والانحباس في بيت الزوجية لمصلحة الزوج.

وبه قال: المالكية[٢٦٣]، والشافعية في القديم[٢٦٤].

وأما الفرض الثاني: إن كان الزوج قد دُعي إلي الدخول وامتنع لغير عذر للفقهاء في إيجاب أجر الخادم أو نفقة الخادم قولان:

القول الأول: تجب نفقة الخادم إذ طلبتها الزوجة إن كانت تخدم في بيت أهلها.

حجة هذا القول: من وجهين:

الوجه الأول: لأن فوات الانحباس من جهة الزوج لا من جهتها.

الوجه الثاني: لها النفقة من يوم عقد النكاح، وهو أحد قولي الشافعي: وقال: هو أحب القولين إليَّ؛ لأنها ممنوعة من الرجال بسببه.

القول الثاني: لا تجب نفقة الخادم قبل أن تزف إلى زوجها.

---

[٢٦٣] أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد ٥٣٦هـ)- التنبيه على مبادئ التوجيه- ٩٣٠/٢.

[٢٦٤] أبو زرعة- تحرير الفتاوى- ٨٧٨/٢، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه- ٢٦٤/١، أبو زرعة- تحرير الفتاوى- ٨٧٨/٢.

(ISSN: 2536- 9555)

وبه قال: أبو يوسف من الحنفية.

حجة هذا القول: لأن أجر الخادم لا يجب إلا بالتمكن والانحباس كسائر نفقات الزوجية.

قال الإمام البلقيني بعد حكايته: فصار هذا القول جديدًا مختارًا[٢٦٥].

والفرضان مبنيان على النظر إلى الظاهر هل وجود العقد كالتمكين من الدخول أم لا؟ وذلك راجع إلى اختلاف العوائد[٢٦٦].

قال الإمام أبو زهرة: والظاهر أن عدم وجوب النفقة على ذلك الرأي إنما يكون إذا طلبته بنفقة عن عدة قبل الزفاف، ولم يوجد ما يدل على المنع من أحدهم، فظاهر الرواية يوجبه، والرأي الثاني لا يوجبه[٢٦٧].

الفرع الثاني
إخدام الزوجة الكتابية

ويجب على الزوج نفقة إخدام الزوجة ولو ذمية إن كانت ممن تخدم في بيت أبيها؛ لما يلي:

أولًا: لأنها زوجة لمسلم، فكانت كالمسلمة في الإطعام، والإسكان، والإخدام، والعدل في القسم.

ثانيًا: ولأن إخدام الزوجة من المعاشرة بالمعروف المأمور بها، ولم يفرق بين المسلمة والكتابية[٢٦٨].

---

[٢٦٥] أبو زرعة– تحرير الفتاوى– ٨٩٧/٢.

[٢٦٦] أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد ٥٣٦هـ)– التنبيه على مبادئ التوجيه– ٩٣٠/٢

[٢٦٧] السيد علي الطبطبائي– رياض المسائل– ١٧٠/١٢، الإمام محمد أبو زهرة– عقد النكاح وآثاره– ص١٠٣.

[٢٦٨] أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)،– إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري– ٢٠٤/٨.

الفرع الثالث
إخدام الزوجة المريضة

اتفق الفقهاء على أنه لا نفقة مطلقًا للمعقود عليها إذا مرضت الزوجة قبل أن تزف ولا يمكنها الانتقال لبيت الزوجية، ويستوي في ذلك نفقة الخادم وأجر من يقوم بالتطبيب، ومصاريف العلاج والدواء.

ووجه ذلك: لأن النفقة بمقابلة الاحتباس وهو غير ممكن، ولا يتأتى الاستعداد له، إذ المرض يمنعها من ذلك(٢٦٩).

وإذا انتقلت لبيت الزوجية وهي مريضة فللحنفية قولان:

القول الأول: وجوب النفقة إذا انتقلت الزوجة لبيت الزوجية وهي مريضة.

وبه قال: الإمام أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن(٢٧٠).

وحجة هذا القول: "لأن الاحتباس موجود فإنه يستأنس بها وتحفظ متاعه ويستمتع بها لمسا وغيره".

القول الثاني: لا نفقة لمن انتقلت إلى بيت الزوجية وهي مريضة، وللزوج أن يردها، وإن أبقاها فلها النفقة.

وبه قال: أبو يوسف(٢٧١).

وحجة هذا القول: فأما عدم وجوب النفقة لمن انتقلت إليه مريضة فردها؛ لأنه ما

---

(٢٦٩) ابن عابدين– رد المحتار– ٥٨٨/٣.

(٢٧٠) الموصلي– الاختيار– ٦/٤، "(وإن مرضت في منزله فلها النفقة) وكذلك إذا جاءت إليه مريضة لأن الاحتباس موجود فإنه يستأنس بها وتحفظ متاعه ويستمتع بها لمسا وغيره، ومنع الوطء لعارض كالحيض والنفاس. والقياس أن لا نفقة لها إذا كان مرضا يمنع الجماع كالصغيرة.

وعن أبي يوسف إن مرضت عنده لها النفقة؛ لأنه صح التسليم.

ولو سلمت إليه مريضة لا نفقة لها؛ لأن التسليم ما صح، وقوله: مرضت في منزله إشارة إليه، وإذا طالبته بالنفقة قبل أن يحولها إلى منزله وهي بالغة فلها النفقة إذا لم يطالبها بالنقلة؛ لأن النقلة حقه والنفقة حقها، فلا يسقط حقها بتركه حقه، فإن طالبها بالنقلة فامتنعت فلا نفقة لها إلا أن يكون بحق على ما بينا".

(٢٧١) الموصلي– الاختيار– ٦/٤.

(ISSN: 2536- 9555)

صح التسليم، وأما وجوبها إن أبقاها؛ لأنه رضي بالانحباس الناقص[٢٧٢].

وأما إذ انتقلت الزوجة لبيت الزوجية وهي سليمة ثم طرأ عليها المرض فإن الحاجة والضرورة والإنسانية تدعو إلى إخدام الزوجة ورعايتها، ومن ثم فإنه يثور التساؤل عن مدى إلزام الزوج بنفقة إخدام زوجته المريضة.

وللفقهاء في إلزام الزوج بنفقة زوجته المريضة ثلاثة أقوال:

القول الأول: يلزم الزوج إخدام زوجته المريضة.

إذا كانت الزوجة تخدم نفسها في العادة واحتاجت إلى الخدمة لمرض، أو هرم، أو إعاقة أعجزتها عن القيام بشأنها واحتاجت خادما فأكثر لزم الزوج ذلك للضرورة[٢٧٣]، ووجب عليه الزوج إخدامها للضرورة والمواساة بخادم فأكثر بقدر الحاجة، ولو كان مرضها مزمنًا.

وبه قال: الحنفية[٢٧٤]، والمالكية[٢٧٥]، والشافعية[٢٧٦]، والمعتمد عند الحنابلة[٢٧٧]، والزيدية[٢٧٨].

---

[٢٧٢] الموصلي– الاختيار– ٦/٤.

[٢٧٣] زكريا الانصاري– أسنى المطالب– ٤٢٨/٣.

[٢٧٤] ابن عابدين– رد المحتار– ٥٨٨/٣، "وبهذا علم أنه إذا لم يكن لها خادم مملوك لا يلزمه كراء غلام يخدمها، لكن يلزمه أن يشتري لها ما تحتاجه من السوق كما صرح به في السراجية. اه– إلا أن يقال: هذا في غير المريضة؛ لأنه إذا اشترى لها ما تحتاجه تستغني عنه، بخلاف المريضة إذا لم تجد من يمرضها فيكون من تمام الكفاية الواجبة على الزوج".

[٢٧٥] الوزاني– النوازل الصغري– ٦٠٢/١، زاد اللقاني والسنهوري: أن الصداق إذا لم يسع ثمن خادم فإنها تقدم على التجهيز، ومنه يعلم أن المرأة المذكورة حوله إذا طلبت أن تشتري لها خادما من مالها صداق أو غيره؛ لعجزها عن الخدمة الواجبة عليها ولمزيد احتياجها إليها لمرضها، فإنها تجاب إلى ذلك بالأحرى، ويجبر أبوها على ذلك، وتكون نفقة خادمها على زوجها حسبما نقله بن عات في طرره، وبعض شروح المختصر، والله اعلم".

[٢٧٦] زكريا الانصاري– أسنى المطالب– ٤٢٨/٣.

[٢٧٧] ابن مفلح– المبدع– ١٤٥/٧، "وإن احتاجت إلى من يخدمها لكون مثلها لا تخدم نفسها، أو لمرضها لزمه ذلك، فإن كان لها وإلا أقام لها خادما إما بشراء، أو كراء، أو عارية"، المرداوي– الإنصاف– ٣٥٧/٩. وله: (وإن احتاجت إلى من يخدمها، لكون مثلها لا تخدم نفسها، أو

حجة هذا القول: من أربعة أوجه:

الوجه الأول: لأن المريضة إذا لم تجد من يمرضها فيكون إخدامها بمن يقوم بتمريضها وأعمال البيت من تمام الكفاية الواجبة على الزوج[٢٧٩].

الوجه الثاني: قال الإمام أبو زهرة: "ولأن الاحتباس قد تم كاملًا، والمرض عارض، وهو كيفما كان قابل للزوال، والحقوق الدائمة لا تسقط بالأمور العارضة"[٢٨٠].

الوجه الثالث: وجب إخدام الزوجة المريضة؛ ولأن الزوجة المريض لا تستغني عن التمريض وعمل البيت، فأشبهت من لا يليق بها خدمة نفسها بل أولى؛ لأن الحاجة أقوى مما نقص من المروءة[٢٨١].

الوجه الرابع: ولأن حسن العشرة يوجب أن يتحمل ويرفق كل واحد من الزوجين بصاحبه حال مرضه.

قال الْخَصَّافُ في "أدب القاضي": "لو فرض ما يحتاج إليه من الدقيق والدهن

لمرضها: لزمه ذلك). إذا احتاجت إلى من يخدمها لكون مثلها لا تخدم نفسها لزمه ذلك، بلا خلاف أعلمه.

قلت: وينبغي أن يحمل ذلك على ما إذا كان قادرا على ذلك، إذ لا يزال الضرر بالضرر.

وإن كان لمرضها: لزمه ذلك- أيضًا- على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم، منهم صاحب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والمغني، والمحرر، والشرح، والوجيز، وغيرهم.

وقدمه في الرعايتين، والفروع.

وقال في الترغيب: لا يلزمه.

وقال في الرعايتين: وقيل: لا يلزمه إخدام مريضة ولا أمة. وقيل: غير جميلة. انتهى.

فائدة: لا يلزمه أجرة من يوضئ مريضه، بخلاف رقيقه، ذكره أبو المعالي، واقتصر عليه في الفروع".

[٢٧٨] الإمام النظار- شرح التجريد- ٣/ ٤٣٢.

[٢٧٩] ابن عابدين- رد المحتار- ٥٨٨/٣.

[٢٨٠] الإمام محمد أبو زهرة- عقد النكاح وآثاره- ص١٠٣.

[٢٨١] الخطيب الشربيني- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع- ٤٨٧/٢.

(ISSN: 2536- 9555)

واللحم والإدام، **فقالت:** لا أعجن ولا أخبز ولا أعالج شيئا من ذلك لا تجبر عليه، وعلى الزوج أن يأتيها بمن يكفيها عمل ذلك.

قال الفقيه أبو الليث: هذا إذا كان بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز أو كانت ممن لا تباشر ذلك"[٢٨٢].

وقال جلال الدين البلقيني: "ومَنْ تخدُمُ نفسَهَا فِي العادةِ يجبُ إخدامُها لزِمانةٍ أو مرضٍ، ويُزَاد بحسبِ الحاجةِ على الواحدة"[٢٨٣].

القول الثاني: لا يلزم الزوج إخدام زوجته المريضة.

وبه قال: قول عند الحنابلة[٢٨٤].

حجة هذا القول: لأن ما تحتاج إليه الزوجة المريضة من نفقة تطبيب وعلاج وتمريض إنما تراد لإصلاح الأصل- أي الجسد- فلا تجب على مستحق المنفعة، قياساً على عدم إلزام المستأجر لإصلاح العين المؤجرة، كبناء المتهدم، أو إصلاح المنكسر وما يلزم لحفظ أصولها[٢٨٥].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق: ويحتج لهذا القول بأن مصاريف العلاج وأجرة الطبيب من الحاجيات الضرورية للزوجة، بل إن حاجتها إلى الدواء قد تكون أشد من حاجتها للطعام والشراب، فتجب لها نفقة العلاج من باب أولى.

القول الثالث: لا تجب نفقة الخادم للزوجة المريضة مرضًا لا يمكن الانتفاع معه.

وبه قال: شمس الأئمة الحلواني من الحنفية[٢٨٦].

---

[٢٨٢] ابن نجيم- البحر الرائق- ١٩٩/٤.

[٢٨٣] سراج الدين البلقيني- التدريب في الفقه الشافعي- ١٣/٤.

[٢٨٤] ابن مفلح- المبدع- ١٤٥/٧، "وقيل: لا يلزمه إخدام مريضة، جزم به في "الترغيب".

[٢٨٥] ابن قدامه- المغني- ٢٠٧/١١، البهوتي- كشاف القناع- ١٦٢/٥.

[٢٨٦] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)- فتح القدير- ٣٨٦/٤، "وفي شرح الطحاوي: إذا كبرت ولا تطيق الجماع أو بها رتق يمنع الجماع أو قرن كان لها النفقة. وقال الحلواني: قالوا إذا مرضت مرضا لا يمكن الانتفاع بها بوجه من الوجوه تسقط النفقة وإن كان مرضا يمكن الانتفاع بها بنوع انتفاع لا تسقط وهذا تقييد للأول".

حجة هذا القول: لسقوط النفقة بزوال الانتفاع[٢٨٧].

الترجيح:

والراجح هو القول بإلزام الزوج بما تحتاج إليه الزوجة المريضة من نفقة التطبيب والعلاج ومن يقوم بتمريضها، وشؤون بيتها التي أعجزها المرض عن القيام بها، وذلك لما يلي:

أولاً: إن قول الفقهاء بعدم وجوب نفقة المرض من قبيل الفتوى التي تتغير بتغير الزمن والمكان.

ثانيًا: ولأن القول بوجوب نفقة خادم الزوجة المريضة وغيرها من النفقات يتفق مع معنى الزوجية وما تقوم عليه من غاية سامية قائمة على السكن، والمودة، والرحمة[٢٨٨].

وعليه: فإن القول بعدم إلزام الزوج بثمن الدواء، وأجرة الطبيب، ونفقة من يقوم بتمريضها أمر يتلاءم مع ما كان حال الناس في العصور الأولى الصورة الأولى حيث قلة الأمراض، وبيسر نفقة العلاج، إذ في الغالب ما كانت تعتمد على مواصفات طبية بتناول أعشاب أو اجتناب طعام أو شراب معين ما اقتضي ذلك القول لعدم وجوبها على الزوج لبساطتها لكون المرض أمر عارض قريباً ما تبرأ منه الزوجة.

وأما في عصرنا الحاضر حيث انتشرت الأمراض والأوبئة المزمنة والمتوطنة على نحو عجز التقدم الطبي عن حصرها وإيجاد العلاج الطبي للكثير منها لوجود العلاج لكثير من الأمراض، فضلاً عن ارتفاع أجرة الأطباء وثمن الأدوية على نحو يجعل مصاريف العلاج مبهظة ومرهقة للموسرين قبل المعسرين.

ولأجل ذلك: نرى وجوب تغير الفتوى بتغير الزمن والأولى القول: بإلزام الزوج مصاريف علاج الزوجة كأجرة الطبيب وثمن العلاج.

ثانياً: ولأن الزوج قد أمره الله تعالى بمعاشرة الزوجة بالمعروف، والإحسان إليها، ووصف الحياة بين الزوجين بأنها آية من آيات الله قائمة على السكن والمودة والرحمة.

---

[٢٨٧] الكمال بن الهمام– شرح فتح القدير– ٣٨٦/٤.

[٢٨٨] الإمام محمد أبو زهرة– عقد النكاح وآثاره– ص٢٧١.

(ISSN: 2536- 9555)

وعليه: فإنه مبادئ الشريعة الإسلامية التي تقضي بالمعروف والإحسان والسكن والمودة والرحمة وعدم نسيان الفضل بين الزوجين كلها تقضي بوجوب نفقة الدواء وأجرة الطبيب وأعمال التمريض على الزوج ضمن نفقة الزوجية سواء كانت الحياة الزوجية قائمة حقيقة أو حكماً، كما لو مرضت الزوجة في عدتها تحقيقاً لقوله تعالى: "**ولا تنسوأ الفضل بينكم**"، وإن من الفضل أن يدفع الزوج نفقة ما يلزم لعلاج مطلقته في فترة عدتها سواء كانت حاملاً أو غير حاملاً.

إذ المشاهد من أحوال النساء غالباً ما تضعف بنية الزوجة بسبب الحمل، وقد يحتاج استمرار الحمل وسلامة الأم المتابعة للطبيب لإجراء فحوصات طبية معينة ضمانا لسلامة الجنين وأمه، ولا شك في أن الزوج هو السبب في وجود الحمل وعند استهلاله فسينسب الولد إليه.

وعليه: فإن العقل والمنطق وقواعد العدالة تقضي بالزام الزوج بنفقة الدواء والعلاج، والتمريض والخادم للمريضة، وللحامل منه متى كانت الزوجية قائمة حقيقة أو حكماً[٢٨٩].

فروع:

(الفرع الأول): نفقة خادم المخدومة لنحو مرض لا تثبت في الذمة إلا بفرض القاضي كنفقة القريب.

(الفرع الثاني): لا يلزم الزوج أجر الخادم والممرض للزوجة حين امتناعها عن التمريض في بيت زوجها لغير عذر[٢٩٠].

(الفرع الثالث): إذا دعت الحاجة إلى تطبيب الزوجة المريضة وخدمتها خارج مسكن الزوجية كبيت أبيها، لزمت الزوج مصاريف العلاج وأجر الخادم[٢٩١].

موقف قانون الأحوال الشخصية:

نص المادة ١/٣ من القانون قم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والمعدل بالقانون رقم ١٠٠

---

[٢٨٩] محمود بلال مهران– أحكام الأسرة– ص٤٢١.

[٢٩٠] أحمد النجدي زهو– عقد الزواج في النظام الإسلامي– ص٢١٩، ط١٤١٧هـ– ١٩٩٧– الناشر: دار النصر– جامعة القاهرة.

[٢٩١] زكريا الأنصاري– أسنى المطالب– ٤٤٠/٣.

لسنة ١٩٨٥ على أنه: "ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاها للنفقة، وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به الشرع".

هذا النص أوجب النفقة للزوجة المريضة كل نفقة يقضي به الشرع، فيدخل فيها نفقة الخادم فلا تسقط بالمرض، وبذلك يكون القانون أخذ بما اتفق عليه جمهور الفقهاء من وجوب نفقة الزوجة إذا مرضت في بيت الزوجية

الفرع الرابع
إخدام المطلقة

عند الشافعية: صرح الرملي بأن وجوب نفقة الخادم مختص بحال قيام الزوجية، فلا تجب للمطلقة ولو كانت رجعية.

ووجه ذلك: لأن المطلقة فات الاستمتاع بها، ولا اختصاص السكن بها

قال الرملي: "قال البلقيني: الأقرب اختصاص ذلك بحال قيام الزوجية دون المطلقة، ولو رجعيا لفقد الاستمتاع، ولاختصاص السكن بها، قال: ولم أقف على نقل فيه. اهـ. سيأتي في كلام المصنف كأصله في الحضانة التصريح بخلافه"[٢٩٢].

إخدام المطلقة الحامل:

عند المالكية: قال الوزاني في "النوازل الصغرى": ٨٧١- وسئل ابن عتاب عن المطلقة المرضع والحامل، هل لها خدمة على الزوج إذا كانت مخدومة قبل الطلاق؟

فأجاب: لا خدمة لها؛ لأن المراضع إنما لها أجر الرضاع، فهي مؤجرة في نفسها، وكذا الحامل لا خدمة لها، وعليها خدمة نفسها.

قال: ويحتمل أن تزاد المرضع في الأجرة؛ لاشتغالها بالولد، وما تتكلف به من

---

[٢٩٢] الرملي الكبير- حاشية الرملي على أسنى المطالب- ٤٢٨/٣.

زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)- أسنى المطالب في شرح روض الطالب- ٤٢٨/٣، أبو زرعة- تحرير الفتاوى- ٨٧٧/٢، السيد علي الطبطبائي- رياض المسائل- ١٧١/١٢، "(وكذا تستحقها) الزوجة (المطلقة الرجعية) مادامت في عدتها اجماعًا... وربما استثنى آلة التنظيف بفائدة الاستمتاع، وقد انتفت بالطلاق".

(ISSN: 2536- 9555)

مؤنته"[٢٩٣].

وعند الشافعية: لو كانت الزوجة بائنًا حاملًا فعليه إخدامها بناء على أن نفقة المطلقة الحامل لها لا للحمل هذا[٢٩٤].

---

[٢٩٣] الوزاني– النوازل الصغرى– ٨٢٣/١، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)– التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب– ١٤١/٥.

عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي أبو الأَصْبَغ (المتوفى: ٤٨٦هـ)– ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام– ٢٣٦/١.

وسألت ابن عتاب عن المطلقة المرضع والحامل: هل لها خدمة على الزوج إن كانت عنده مخدومة قبل الطلاق؟ فقال: لا خدمة لها؛ لأن المرضع إنما لها أجرة الرضاع فهي مؤاجرة بنفسها وكذلك الحامل لا خدمة عليها وعليها خدمة نفسها. قال: ويحتمل أن تزاد المرضع في الأجرة لاشتغالها بذلك وما يتكلف من مؤنته.

وفي المدنة في كتاب إرخاء الستور في باب ما جاء في نفقة الحامل والمحضونين، خلاف ما ذكر. وقد روي عن ابن القاسم في غير هذا أنه ليس على والد المحضون إلا النفقة، وليس عليه له كراؤه، وقال ابن وهب: لا خدمة عليه له ولا سكنى. وهو مثل ما قال ابن عتاب في الإخدام وبه جرى العمل عندهم ولم يكن ممن يخفى عليه مثل هذا.

وسألت ابن مالك عن ذلك فقال: الذي لم يزل يفتي به أن تزاد الحاضنة المرضع في الأجرة للخدمة إذا كان المولود له موسرًا، وإذا كانت المطلقة حاملاً مرضعًا فلمالك في سماع أشهب: لها نفقة الحمل ونفقة الرضاع جميعًا، ودليل المدونة أنها ليس لها إلا نفقة الحمل وحدها وهو الأظهر في النظر.

[٢٩٤] الشيخ زكريا الأنصاري– أسنى المطالب– ١٧٧/٣ (ولا نفقة) ولا سكنى (للمفسوخ نكاحها) بعد الدخول (في العدة) إن كانت (حائلا) لانقطاع أثر النكاح بالفسخ (وكذا) لا نفقة لها إن كانت (حاملا) بناء على أن نفقة المطلقة الحامل لها لا للحمل كذا بنوه على هذا وليس البناء بمرضي كما قاله الإمام، بل وجهه أنها خرجت عن محل التمتع وإنما خالفنا في المطلقة للنص كما سيأتي بيانه في النفقات؛ ولأن الطلاق من خواص النكاح بخلاف الفسخ لكن محله في فسخ بمقارن أما بعارض فكالطلاق كما سيأتي.

وعند الزيدية: الإخدام للزوجة والمعتدة إذا احتاجت لذلك[٢٩٥].

إخدام المطلقة الحاضنة:

سئل سراج الدين قارئ الهداية: "هل تستحق المطلقة أجرة بسبب حضانة ولدها خاصة من غير إرضاع له، فأجاب نعم تستحق أجرة على الحضانة، وكذا إذا احتاج إلى خادم يُلْزَمُ به اهـ"[٢٩٦].

موقف قانون الأحوال الشخصية:

نص المادة ١/٣ من القانون قم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه: " ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاها للنفقة، وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به الشرع".

القانون أوجب للزوجة والمعتدة من طلاق النفقة سواء كانت الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به الشرع، وأجرة الخادم مما يقضى به الشرع وجري به العرف.

موقف دار الإفتاء المصرية:

قضت دار الإفتاء المصرية بأنه إذا حكم للزوجة بخادم ثم طلقت، يستمر الحكم بإيجاب أجر الخادم في العدة، فحكم النفقة لا يسقط، ويبقى مستمرًا في العدة، ولا يحتاج إلى فرض جديد[٢٩٧].

ثم (والمذهب كما ذكره) الأصل (في العدد أن لها السكنى)؛ لأنها معتدة عن نكاح صحيح بفرقة في الحياة فأشبهت المطلقة تحصينا للماء لا ما ذكره هنا من أن المذهب عدم وجوبها كالنفقة".

[٢٩٥] الإمام النظار– شرح التجريد– ٤٣٢/٣.

[٢٩٦] ابن نجيم– البحر الرائق– ١٨٠/٤، ابن عابدين– منحة الخالق، البحر الرائق لابن نجيم– ١٨٠/٤، "وأقول: بل مراده فتاوى قارئ الهداية فإنه في النفقات عزاه إليها صريحا، وفي الشرنبلالية فعلى هذا يجب على الأب ثلاثة: أجرة الرضاع وأجرة الحضانة ونفقة الولد اهـ.

[٢٩٧] فتوى رقم ١٦، سجل ١٥، مجلد ١٤، بتاريخ ١٩١٨/١/٢٢م.

(ISSN: 2536- 9555)

الفصل الثاني
تعيين خادم الزوجة

قد يتفقا الزوجان أو يتنازعا في اختيار من يقوم بالخدمة، إذ قد ترغب الزوجة في استئجار من لا يرغب الزوج في خدمتها، وقد تدعو حاجة الزوجة إلى إخدامها بأكثر من خادم كالمرفقة وبنات الأمراء والملوك.

وسوف أبين أحكام هذا الفصل في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: تعيين خادم الزوجة.

المبحث الثاني: تصالح الزوجين بشأن الخادم.

المبحث الأول
تعيين خادم الزوجة

الغالب أن يتم تعيين خادم الزوجة بالتراضي بين الزوجين، وإن لم يتراضيا وتنازعا فمن يقوم بالخدمة كما لو أن أحكام الزوجة خادمًا لم ترتضيه الزوجة فإنه يثور التساؤل عمن يفيد بقوله في تعيين الخادم، ويراعي أن سلطة صاحب الحق في تعيين الخادم ليست مطلقة بل تحدث الفقهاء هن بعض الخصال والصفات المستحب توافرها فيمن تعين لخدمة الزوجة أو الأقارب.

وسوف أتناول أحكام هذا المبحث في مطلبين على النحو التالي:

ويتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: صاحب الحق في تعيين الخادم.

المطلب الثاني: الصفات المستحبة في الخادم عند تعيينه.

المطلب الأول
صاحب الحق في تعيين الخادم

إن تراضى الزوجان على تعيين الخادم فالأمر لهما ولا معقب لهما.

وإن لم يتراضيا فتنازعا بأن اختار أحدهما ما يوافق الآخر فإنه يثور التساؤل عن المتبع في اختيار الزوج أو الزوجة لمن يقوم بالخدمة.

وأحيانًا قد تصطحب الزوجة خادمتها في بيت أهلها، فتنقل معها إلى بيت الزوجية، **فهل يلزم الزوج قبول الخادمة المصحوبة أم له ردها؟**

وقد تلزم الزوجة نفسها بأجر الخادمة إذا كانت لا تخدم في أهلها ولا يخدم مثلها، بل أرادت أن تعين لها من يخدمها وتلتزم بأجرتها من صداقها أو من مالها الخاص، ومن ثم فهل يلزم ذلك الزوج أم له الاعتراض؟

وأخيرًا، فإن الزوجة قد تعين أكثر من خادم أو تصطحب أكثر من خادم زيادة عن حاجتها، فهل للزوج الحق في رد الزائد عن الحاجة ومنعه من دخول البيت؟

وسوف نتناول أحكام هذا المطلب في أربعة فروع:

الفرع الأول: الاتباع الواجب عند اختيار الخادم.

الفرع الثاني: اصطحاب الزوجة لخادمتها.

الفرع الثالث: حق الزوج في رد الخادم المصحوبة وإبداله.

الفرع الرابع: إلزام الزوجة نفسها بنفقة الخادم.

الفرع الأول

الاتباع الواجب عند اختيار الخادم

إن تنازع الزوجان في تعيين الخادمة التي تخدمها من الخادمة التي يستأجرها الزوج لخدمتها، أو أرادها الزوج عربية مسلمة، وأرادتها: أعجمية كتابية، فأيهما يتبع اختياره، للفقهاء قولان:

القول الأول: إن المتبع اختيار الزوج للخادم لا اختيار المخدومة.

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الحق في تعيين الخادم ابتداء يثبت للزوج لا للزوجة، فإن لم يوجد لها خادم مصحوب، لزمه أن يأتي بمن يقوم على خدمتها بكراء ونحوه.

وبه قال: الأصح عند الشافعية[٢٩٨]، والحنابلة[٢٩٩]، والزيدية[٣٠٠].

---

[٢٩٨] الرافعي– العزيز شرح الوجيز– ١٢/١٠، ابن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)– الغرر البهية شرح البهجة الوردية– ٣٩٢/٤.

سالم العمراني– البيان في فقه الإمام الشافعي– ١١/ ٢١٢: " وإن أراد الزوج أن يقيم لها خادمًا، واختارت المرأة أن يقيم لها خادمًا غيره.. ففيه وجهان، حكاهما القاضي أبو الطيب:

أحدهما: يقدم اختيار الزوجة؛ لأن الخدمة حق لها، وربما كان من تختاره أقوم بخدمتها.

(ISSN: 2536- 9555)

حجة هذا القول:: من أربعة أوجه:

الوجه الأول: لأن الواجب عليه كفايتها بأي خادم كان[٣٠١].

الوجه الثاني: لأنه قد تدخله ريبة وتهمة فيمن تختاره[٣٠٢]، فيقدم اختياره لتندفع التهمة عنها[٣٠٣].

الوجه الثالث: ولأن المقصود الخدمة وهي حاصلة بخادمه، ويشترط رضاها به، كما إذا أسكنها دارا بأجرة[٣٠٤].

الوجه الرابع: قياس الخادم على النفقة في تقديم اختيار الزوج، بجامع انشغال ذمة الزوج بالحق في كل منهما[٣٠٥].

القول الثاني: إن المتبع اختيار الزوجة للخادم لا الزوج.

وبه قال: الحنفية[٣٠٦]. والمالكية[٣٠٧]، ومقابل الأظهر عند الشافعية[٣٠٨].

والثاني: يقدم اختيار الزوج؛ لأن الخدمة حق عليه لها، فقدمت جهة اختياره، كالنفقة، ولأنه قد يتهم من تختاره الزوجة، فقدم اختيار الزوج".

كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)-: النجم الوهاج في شرح المنهاج- ٢٤٦/٨، "والمرجع في تعين الخادم ابتداء: إليه في الأصح، وقيل: إليها، وأما في الدوام إذا اتفقنا على خادم.. فإليها إلا إذا ظهرت ريبة أو خيانة".

[٢٩٩] ابن مفلح- المبدع- ١٤٥/٧، الحجاوي- الإقناع- ١٣٩/٤، "فإن كان الخادم ملكها، كانت تعيينه إليها، وإن ملكه أو استأجره أو استعاره فتعيينه إليه، وله تبديل خادم ألفتها".

[٣٠٠] ابن المرتضى- البحر الزخار- ٢٧٣/٤، "وله أن يستأجر ويستعير، فإن اختلف اختيارهما، قدم اختياره كالنفقة؛ ولتندفع التهمة عنها".

[٣٠١] زكريا الأنصاري- أسنى المطالب- ٤٢٨/٣.

[٣٠٢] الرافعي- العزيز شرح الوجيز- ١٢/١٠، زكريا الأنصاري- أسنى المطالب- ٤٢٨/٣، ابن المرتضى- البحر الزخار- ٢٧٣/٤.

[٣٠٣] ابن المرتضى- البحر الزخار- ٢٧٣/٤.

[٣٠٤] ابن مفلح- المبدع- ١٤٥/٧.

[٣٠٥] ابن المرتضى- البحر الزخار- ٢٧٣/٤.

[٣٠٦] ابن نجيم- البحر الرائق- ١٩٩/٤، "وأطلق في وجوب نفقة الخادم فشمل ما إذا أراد الزوج أن يخدمها أو يخدمها خادمه ولا ينفق على خادمها، قال في الخانية وإن قال الزوج أنا أخدمك أو

حجة هذا القول: لأن الخدمة لها، وقد تكون التي عينتها أوفق لها وأسرع إلى الامتثال(٣٠٩).

موقف قانون الأحوال الشخصية:

لم يرد بشأن هذه المسألة نص في القانون، ومن ثم فإن القضاء يطبق أرجح الأقوال في مذهب الحنفية فيقضي باعتبار اختيار الزوجة في تعيين من يخدمها فالصحيح أن الزوج لا يملك إخراج خادم المرأة من بيته، وعلله الولوالجي بأن المرأة عسى لا تتهيأ لها الخدمة بخدم الزوج.

الفرع الثاني
اصطحاب الزوجة لخادمتها

إذا توافقا على خادمة، أو أخدمها خادماً فألفته، أو انتقلت إلى مسكن الزوجية وبصحبتها ما هو قائم على خدمتها وأراد الزوج إبداله فلا يجوز الاستبدال ولا يقبل اعتراض الزوج منعاً لتضررها بقطع المألوف(٣١٠)؛ لأن قطع النفس عن المألوف شديد فلا يرتكب لغير عذركما لو ظهرت ريبة أو خيانة، فله الإبدال(٣١١).

وعلله الولوالجي: بأن المرأة عسى لا تتهيأ لها الخدمة بخدم الزوج(٣١٢).

قال الباجي: "وإن قال: أنا أدفع إليها خادما ولا أنفق على خادمها ولم ترض هي إلا بخادمها فذلك لها ويلزمه أن ينفق عليه، وإن لم يخدمه رواه ابن المواز عن مالك.

ووجه ذلك: أن خادمها أطوع؛ وخدمة خادمها أرفع لحالها؛ فليس عليه أن يضر

تخدمك جارية من جواري، الصحيح أن الزوج لا يملك إخراج خادم المرأة من بيته، وعلله الولوالجي بأن المرأة عسى لا تتهيأ لها الخدمة بخدم الزوج".

(٣٠٧) القرافي– الذخيرة– ٤٦٨/٤، "(فرع) قال لو كان لها خادم خيرت بين استخدامها ومطالبته بنفقتها وبين مطالبته بخادم".

(٣٠٨) الرافعي– العزيز شرح الوجيز– ١٢/١٠.

(٣٠٩) الرافعي– العزيز شرح الوجيز– ١٢/١٠.

(٣١٠) ابن عابدين– رد المحتار– ٣٠٤/٥.

(٣١١) زكريا الأنصاري– أسنى المطالب– ٤٢٨/٣.

(٣١٢) ابن نجيم الحنفي– ابحر الرائق– ١٩٩/٤.

(ISSN: 2536- 9555)

بها في إزالتها عنها وإبدالها بغيرها "[٣١٣].

قال القاضي بهرام في "الشامل": "وقضي لها بخادمها إن أحبت إلا لريبة"[٣١٤].

المواق: إن ادعى الزوج أن خادم زوجته تفسدها عليه وتسرق ماله فأراد إخراجها لذلك لم يقبل قوله إلا ببينة أو يعرف ذلك جيرانه[٣١٥].

قال ابن عرفه: (قوله: وقضي لها بخادمها) أي إذا طلبت الزوجة أن خادمها يخدمها ويكون عندها، وطلب الزوج أن يخدمها خادمة فإنه يقضى لها بخادمها؛ لأن الخدمة لها، وحينئذ فيلزم الزوج أن ينفق عليه، وهذا القول وهو القضاء بخادمها عند التنازع هو قول مالك وابن القاسم وقيده ابن شاس بما إذا كان خادمها مألوفا وإلا قضي بخادم الزوج، وظاهر المصنف الإطلاق أي القضاء بخادمها سواء كان مألوفا أو لا"[٣١٦].

قال القاضي بهرام في "تحبير المختصر": قوله: (وقُضِيَ لَهَا بخَادِمِهَا إِنْ أَحَبَّتْ إِلَّا لِرِيبَةٍ) أي: فإن أحبت أن يكون خادمها عندها وينفق الزوج علَيها قضى لها بذلك، وقاله مالك وابن القاسم. ابن شاس: إلَّا أن يظهر ريبة، أي: فلا تجاب المرأة إلَّا ما أحبت، قيل: ولا يكون القول قوله في حصول الريبة بمجرد دعواه إلَّا أن يأتي ببينة عليه أو يعرفه جيرانه"[٣١٧].

وعند الإباضية: للزوجة أن تكتفي بخادمها عن خادم تطالب بها الزوج[٣١٨].

موقف قانون الأحوال الشخصية:

لم يرد بشأن هذه المسألة نص في القانون، ومن ثم فإن القضاء يطبق أرجح الأقوال في مذهب الحنفية فيقضي في حال توافق الزوجين على خادمة، أو أخدمها خادماً فألفته، أو انتقلت إلى مسكن الزوجية وبصحبتها خادمها فإنها تقر على

---

[٣١٣] الباجي– شرح الموطأ– ١٣١/٢.

[٣١٤] القاضي بهرام– الشامل– ٤٩٦/١.

[٣١٥] المواق– التاج والإكليل– ٥٤٧/٥.

[٣١٦] ابن عرفه– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير– ٥١١/٢.

[٣١٧] تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: ٨٠٣ هـ)،– تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي– ٤٠٨/٣.

[٣١٨] ابن يوسف أطفيش– شرح كتاب النيل– ١٥٤/١٤.

استصحاب خادمه. وأراد الزوج إبداله فلا يجوز الاستبدال ولا يقبل اعتراض الزوج منعاً لتضررها بقطع المألوف؛ لأن قطع النفس عن المألوف شديد فلا يرتكب لغير عذر كما لو ظهرت ريبة أو خيانة، فله الإبدال.

وعليه: فإنه باعتبار اختيار الزوجة في تعيين من يخدمها فالصحيح أن الزوج لا يملك إخراج خادم المرأة من بيته، وعلله الولوالجي: بأن المرأة عسى لا تتهيأ لها الخدمة بخدم الزوج.

الفرع الثالث
حق الزوج في رد الخادم المصحوبة وإبداله

ومع ذلك يقبل رد الزوج للخادم المصاحب أو المألوف إذا كان لاعتراضه وجه، كما لو ظهر منه ريبة أو خيانة فله الإبدال[٣١٩]، كما لو كان تصرف الخادم يضر بالزوج في الدين أو في الدنيا.

فأما الإضرار في الدين: بأن كانت تلك الخادمة سيئة الخلق تأتي برجال للمرأة يفسدون حالها.

وأما الإضرار في الدنيا: بأن كانت تلك الخادمة تسرق من مصالح البيت[٣٢٠].

قال سالم العمراني في "البيان": "قال المسعودي في "الإبانة": وإن كان لها خادم، وأراد الزوج إبداله بغيره؛ فإن كان بالخادم عيب أو كان سارقًا.. فله ذلك، وإلا.. فلا[٣٢١].

---

[٣١٩] ابن عرفه الدسوقي– حاشية الدسوقي– ٥١١/٢، القرافي– الذخيرة– ٦٧/٤.
زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)،– الغرر البهية في شرح البهجة الوردية– ٣٩٢/٤، "(وأنه يبدل من تألفها) أي وللزوج إبدال خادمتها المألوفة لها (لريب) بفتح الراء بمعنى ريبة بكسرها كما عبر بها الحاوي (أو خيانة يعرفها)، لا لغيرهما؛ لأن القطع عن المألوف شديد فلا يرتكب بغير عذر وقوله من زيادته أو خيانة يعرفها مفهوم بالأولى مما قبله".
الرافعي– العزيز شرح الوجيز– ١٣/١٠، ابن مفلح– المبدع– ١٤٥/٧.

[٣٢٠] ابن عرفه الدسوقي– حاشية الدسوقي– ٥١١/٢، الخطيب الشربيني– مغني المحتاج– ١٦٤/٥، ابن مفلح– المبدع– ١٤٥/٧.

[٣٢١] سالم العمراني– البيان في فقه الإمام الشافعي– ٢١٢/١١.

(ISSN: 2536- 9555)

وإن اعترض الزوج على الخادم المصاحب أو اعترض على إعطائه أجراً فقال لزوجته: أنا آتيك بخادم سواه فله ذلك، وله حق استبدال الخادم المصاحب على أن يأتيها بمن يصلح لها أمرها.

ولو رضى الزوج بكراء خادم، وأرادت الزوجة زيادة خادم آخر على أن يكون كرائه من مالها، جاز للزوج منعه من دخول داره، ومن استخدامها له[٣٢٢].

الفرع الرابع

إلزام الزوجة نفسها بنفقة الخادم

إذا كانت الزوجة ممن لا يجب لها شرعا نفقة الخادم؛ لكونها لا يخدم مثلها، أو لإعسار الزوج، فإنها تلزمها الخدمة الباطنة في بيتها بنفسها أو بغيرها من كنس، وفرش، عجن، وطبخ، واستيفاء ماء، ولا يلزم زوجها الإخدام إلا إذا كانا معا من أهله.

وحيث قلنا: بأن الزوجة تلزمها الخدمة في بيتها بنفسها وطلبت استئجار خادما تنفق عليه من صداقها، أو من مالها الخاص بإذن زوجها؛ لعجزها عن الخدمة الواجبة عليها ولمزيد احتياجها إليها لمرضها، فهل تجاب إلى ذلك؟

للفقهاء قولان:

القول الأول: تجاب إلى ذلك، ويجبر أبوها والزوج على إجابتها[٣٢٣].

وبه قال: المالكية[٣٢٤].

الوزاني– النوازل الصغرى– "إذا كانت الزوجة من لفيف الناس، ولم تكن من ذوات شرف القدر والعظمة، ولا زوجها من الأشراف الذين لا يمتهنون أزواجهم في

---

[٣٢٢] الرافعي– الهزيز شرح الوجيز– ١٣/١٠، ولو أرادت استخدام ثانية وثالثة من مالها، فللزوج أن لا يرضى بدخولهن داره، وكذا لو حملت معها أكثر من واحدة، فله أن يقتصر على واحد؛، ويخرج الأخريات من داره، وهذا كما أن له أن يكلفها إخراج مالها من داره، وأن يمنع أبويها من الدخول عليها، وأن يخرج ولدها من غيره إذا استصحبته معها". زكريا الأنصاري– أسنى المطالب– ٤٢٨/٣.

[٣٢٣] الوزاني– النوازل الصغرى– ٦٠٢/١.

[٣٢٤] الوزاني– النوازل الصغرى– ٦٠٢/١،

الخدمة، فإنها تلزمها الخدمة الباطنة في بيتها بنفسها أو بغيرها من عجن وكنس وفرش وطبخ واستيفاء ماء، ولا يلزم زوجها الإخدام إلا إذا كانا معا من أهله حسبما في المختصر وغيره".

وحيث قلنا: تلزمها الخدمة وطلبت أن تشتري لها خادم من صداقها، إن كان يسع ثمن خادم فإنها تجاب لذلك، هكذا نص عليه الباجي واللخمي ونقله المواق.

زاد اللقاني والسنهوري: أن الصداق إذا لم يسع ثمن خادم فإنها تقدم على التجهيز، ومنه يعلم أن المرأة المذكورة حوله إذا طلبت أن تشتري لها خادما من مالها؛ صداق أو غيره لعجزها عن الخدمة الواجبة عليها ولمزيد احتياجها إليها لمرضها، فإنها تجاب إلى ذلك بالأحرى، ويجبر أبوها على ذلك، وتكون نفقة خادمها على زوجها حسبما نقله بن عات في طرره، وبعض شروح المختصر، والله اعلم"[٣٢٥].

القول الثاني: ليس لها أن تتخذ خادمًا وتنفق عليه من مالها إلا بإذن زوجها.

وبه قال: الشافعية[٣٢٦]. والحنابلة[٣٢٧].

وحجة هذا القول: لأن الزوج له أن يمنع الداخل لبيته بغير إذنه، فضلا كون الخادم فيه ما لا يحمد من الصفات فيلجأ إلى الوقيعة والإفساد داخل الأسرة.

الترجيح:

والراجح هو القول الثاني القائل بعدم الزام الزوج بقبول خادم الزوجة التي الزمت نفسها به مع كونها لا تخدم؛ لأن أهم حقوق الزوج الشرعية ألا تدخل الزوجة أحدًا في بيته إلا بإذنه.

(إعارة الخادم لخدمة الزوجة):

قد يتعاقد شخص مع من يخدمه أشهرًا أو أعوامًا ثم يبدو للمخدوم أن يعير

---

[٣٢٥] الوزاني– النوازل الصغرى– ٦٠٢/١،

[٣٢٦] الخطيب الشربيني– مغني المحتاج– ١٦٦/٥، " ومن تخدم نفسها في العادة لها أن تتخذ خادما وتنفق عليه من مالها إلا بإذن زوجها
كما في الروضة وأصلها"".

[٣٢٧] الحجاوي– الإقناع– ١٣٩/٤، "ولو أرادت من لا إخدام لها أن تتخذ خادما وتنفق عليه من مالها فليس لها ذلك إلا بإذن الزوج".

(ISSN: 2536- 9555)

خادمته لمدة معينة لخدمة زوجة تدعو حاجتها إلى من يخدمها وهو ككفيل للمخدومة يستغنى عن خدمتها هذه المدة لسفر أو نحوه، وتصف هذه العلاقة بنها إعارة الخادم للخدمة.

ولما كان الخادم يعد أجيرًا خاصًا فإنه يجوز إعارته وإجارته لخدمة غير مخدومه لمدة معينة، ومثال ذلك:

صورة الإعارة: إذ يجوز أن يقول المخدوم الأول الأصلي لصديقه: يخدم عندك هذا الأجير وقت حاجتك ثم ترده إلي.

ويكون عمله عنده في العمل الذي يحسنه ويعمله عندك بشرط الأمانة، وبشرط أن لا يكون هناك خطر.

صورة الإجارة: الخادم يعد أجيرًا؛ لأن المخدوم يستأجره لعمل خاص، ويسمى الخادم بالأجير الخاص، فلو قال المخدوم لقريبه أجرتك خادمي هذا لمدة شهر مقابل ألف جنيه ليخدم عندك وإن لم يكن بمثل خدمته عندي.

المطلب الثاني

الصفات المستحبة في الخادم عند تعيينه

صرح الفقهاء باستحباب اتصاف خادم الزوجة بأن يكون ممن يحل له النظر إلى الزوجة المخدومة، وأن تكون مسلمة حال إسلام الزوجة، ومنع إخدام المسلمة للكتابية.

وسوف أتناول ما يستحب توافره من صفات في خادم الزوجة في ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: أن يكون الخادم ممن يحل له النظر إلى المخدومة.

الفرع الثاني: إخدام الزوجة بالكتابية.

الفرع الثالث: إخدام المسلمة للكتابية.

الفرع الأول

أن يكون الخادم ممن يحل له النظر إلى المخدومة

إذا تقرر للزوجة نفقة من يخدمها وجب أن يكون الخادم امرأة أو رجلاً من محارمها يحل له النظر إليها، سواء كان صبيًا مميزًا مراهقًا أو محرمًا، إذا كان للخدمة الباطنة، وعلى هذا لا يجوز أن يكون كبيرًا ولو شيخًا لتحريم النظر.

وبـــه قـــال: الحنفيـــة[٣٢٨]، والمالكيـــة[٣٢٩]، والشـــافعية[٣٣٠]، والحنابلـــة[٣٣١]، والزيدية[٣٣٢].

ووجـه ذلـك: أن الخـادم يـلازم المخـدوم فـي غالـب أحوالـه، فـلا يسلم مـن النظـر إليها، بل قد تحتاج الزوجة إلى الخلوة بمن يخدمها في بعض الأحوال، لذا وجب أن يكون الخادم مما يحل النظر إليها.

وقـال بعـض الفقهـاء: لا يتعين عند تعيين الخـادم أن يكـون مـن الإنـاث، إذ لا يتعين الإنـاث للإخدام، إذ يجـوز أن يكـون الخـادم صـبياً مميزاً مراهقاً، أو رجـلاً مـن محارمها، ولا يجوز لكبير ولو شيخًا لتحريم النظر[٣٣٣].

وقال الأزرعي: إن استخدام الإناث أو المميز من الصبيان أو من ذي الرحم من الرجال **إنمـا يكـون فـي الخدمـة الباطنـة:** أي الأمـور الخاصـة داخـل بيـت الزوجيـة، حيث قد تستدعي خلوة الخادم بمخدومه.

وأما الخدمة الظاهرة: وهي ما تكون من خارج بيت الزوجية كقضاء الحوائج من السوق فيجوز أن يتولاها الرجال وغيرهم عند الشافعية[٣٣٤].

قـال الخطيـب الشربيني: "فائدة: الخادم يطلق على الذكر والأنثى، ولذلك يذكر المصنف الضمائر تارة، ويؤنثها أخرى كما يعلم من التقدير في كلامه، ويقال في لغة

---

[٣٢٨] ابن عابدين– حاشية الطوري مع البحر الرائق– ١٩٩/٤.

[٣٢٩] القرافي– الذخيرة– ٣١٥/١٣.

[٣٣٠] الخطيب الشربيني– مغني المحتاج– ١٦٤/٥، الشيخ زكريا الأنصاري– أسنى المطالب– ٤٢٧/٢، "وإذا أخدم زوجته (فيخدمها بامرأة) حرة أو أمة ولو مستأجرة أو صحبتها (أو صغير) أي مميز غير مراهق (أو محرم) لها (أو مملوكة له أو لها) لحصول المقصود بجميع ذلك والأخيرة داخلة في الأولى (لا ذمية لمسلمة إذ لا تؤمن عداوتها) الدينية ولتحريم النظر".

[٣٣١] ابن قدامة– المغني– ٢٣٧/٩، البهوتي– كشاف القناع– ٤٦٤/٥.

[٣٣٢] ابن المرتضى– البحر الزخار– ٢٧٢/٤– ٢٧٣، وإنما يخدمها امرأة أو محرما، إذ قد تفتقر إلى الخلوة به في حال".

[٣٣٣] الخطيب الشربيني– مغني المحتاج– ١٦٤/٥.

[٣٣٤] الخطيب الشربيني– مغني المحتاج– ١٦٤/٥.

(ISSN: 2536- 9555)

قليلة للأنثى خادمة"[٣٣٥].

وقال ابن عابدين: "الغالب في اتخاذ النساء الخادم من جنس الجواري لا أنه قيد"[٣٣٦].

أما خادم المرأة فلا يجوز أن يكون رجلا كبيرا ممن لا يحل له النظر إليها؛ لأن الخادم يلزم المخدوم في غالب أحواله، فلا يسلم من النظر والخلوة المحرمة إلا إذا كان الخادم صبيا لم يبلغ الحلم، أو محرما للمرأة المخدومة.

أما الخدمة الظاهرة: مثل قضاء الحوائج من السوق، فيجوز أن يتولاها الرجل الأجنبي.

الفرع الثاني
إخدام الزوجة المسلمة بالكتابية

جرت عادة غالب الأثرياء على جلب من يقوم بخدمة الزوجة والقيام على شئونها مع كونه مخالفاً في الديانة، ومن ثم فإنه يثور التساؤل عن مدى جواز استخدام الكتابية لخدمة الزوجة المسلمة، وللفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز استخدام الكتابية لخدمة الزوجة المسلمة إذا رضيت الزوجة، وإن لم ترض فلا تجبر على قبولها.

وبه قال: المالكية[٣٣٧]، والصحيح عند الشافعية[٣٣٨]، والأصح عند الحنابلة[٣٣٩]،

---

[٣٣٥] الخطيب الشربيني– مغني المحتاج– ١٦٢/٥. الخطيب لشربيني– الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع– ٤٧٨/٢، " فائدة الخادم يطلق على الذكر والأنثى وفي لغة قليلة يقال للأنثى خادمة وجنس طعام الخادم جنس طعام الزوجة"

[٣٣٦] ابن عابدين– حاشية الطوري مع البحر الرائق– ١٩٩/٤.

[٣٣٧] ابن أبي زيد القيرواني– النوادر والزيادات– ٨٥/٥

[٣٣٨] الخطيب الشربيني– مغني المحتاج– ١٦٤/٥،

[٣٣٩] ابن قدامة– المغني– ٢٠٠/٨، ابن مفلح– المبدع– ١٤٥/٧، "وتجوز كتابية في الأصح إن جاز نظرها، وفي "الكافي" وجهان بناء على إباحة النظر لهن، فإن قلنا: بجوازه، فهل يلزم المرأة قبولها؟، فيه وجهان: أحدهما: يلزمها؛ لأنهم يصلحون للخدمة، والثاني: لا؛ لأن النفس تعافهم".

والوجه الأصح عند الزيدية[٣٤٠].

حجة هذا القول: من وجهين:

الوجه الأول: من أن استخدام الكتابيات مباح؛ لأنهن يصلحن للخدمة، والصحيح هو إباحة نظر الكتابية للمسلمة[٣٤١].

الوجه الثاني: يباح استخدام الكتابية للمسلمة قياساً على استرضاع النصرانية لولد المسلمة.

وإذا قلنا: بجواز إخدام الزوجة بالكتابية، فهل يلزم المرأة قبولها؟

فيه وجهان عند الحنابلة[٣٤٢]:

الوجه الأول: يلزمها.

ووجه ذلك: لأن الكتابيات يصلحن للخدمة[٣٤٣].

المراوي– الإنصاف– ٣٠٥/٢٤، "تنبيه: ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ، أنَّه يجوزُ أنْ تكونَ الخادِمُ كِتابِيَّةً. وهو صحيحٌ وهو المذهبُ، وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِهم. وصحَّحه في «المُغْنِي»، و«الشَّرْحِ». قال في «الفُروعِ»: وتَجوزُ كِتابِيَّةٌ في الأصحِّ إنْ جازَ نظَرُها.

وقيل: يُشْتَرَطُ في الخادِمِ الإسْلامُ. وأَطْلَقهما في «الكافِي»، و«الرِّعايةِ الكُبْرى».

فعلى المذهبِ، هل يَلْزَمُها قَبُولُها؟، على وَجْهَين، كالوَجْهَين فيما إذا قال: أَنا أَخْدِمُكِ. وأَطْلَقَهما في «الفُروعِ». والصَّوابُ اللُّزومُ. وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ مِن الأصحابِ.

[٣٤٠] ابن المرتضى– البحر الزخار– ٢٧٣/٤، "وفي استخدام الذمية وجهان: أصحهما يجوز إن رضيت، وإلا فلا، لاستقذارها".

[٣٤١] ابن مفلح– المبدع– ١٤٥/٧.

[٣٤٢] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)– الكافي في فقه الإمام أحمد– ٢٣٣/٣، "ولا يجوز أن يخدمها إلا امرأة، أو ذا رحم محرم، أو صغيرًا وهل يجوز أن تكون كتابية؟ فيه وجهان: بناء على إباحة النظر لهن، فإن قلنا بجوازه: فهل يلزم المرأة قبولها؟ فيه وجهان: أحدهما: يلزمها قبولها؛ لأنهم يصلحون للخدمة.

والثاني: لا يلزمها؛ لأن النفس تعافهم وإن قالت المرأة: أنا أخدم نفسي، وآخذ أجرة الخادم، لم يلزم الزوج لأن القصد بالخدمة ترفيهها، وتوفيرها على حقه، وذلك يفوت بخدمتها".

[٣٤٣] ابن قدامة المقدسي– الكافي– ٢٣٣/٣.

(ISSN: 2536- 9555)

الوجه الثاني: لا يلزمها.

ووجه ذلك: لأن النفس تعافهم[٣٤٤].

القول الثاني: لا يجوز استخدام الكتابية ولو رضيت الزوجة المسلمة باستخدامها؛ لأن الإسلام شرط في خادم المسلم.

وبه قال: الشافعية في مقابل الصحيح[٣٤٥]، ومقابل الأصح عند الحنابلة[٣٤٦]، والزيدية[٣٤٧].

حجة ذلك: من وجهين:

الوجه الأول: ولأن الزوجة لا تأمن على نفسها ولا أولادها مع الكتابية؛ لعداوتها الدينية، فضلاً عن أن الطباع تُسرق[٣٤٨].

الوجه الثاني: ولعدم إباحة نظر الكتابية للمسلمة[٣٤٩]. لقوله تعالى: **{ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن}** إلى أن قال: {أو نسائهن}.

الوجه الثالث: وروى عن عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، أنه كتب إلى عماله ألا يترك امرأة من أهل الذمة أن تدخل الحمام مع المسلمات، واحتج بهذه الآية[٣٥٠].

الوجه الرابع: ولأنها ربما تصف المخدومة وتحكيها للكافر[٣٥١].

الوجه الخامس: ولأن الذمية لا تتعفف ولا تحترز من النجاسة[٣٥٢].

---

[٣٤٤] ابن قدامة المقدسي– الكافي– ٢٣٣/٣.

[٣٤٥] زكريا الأنصاري– أسنى المطالب– ٤٢٧/٣.

[٣٤٦] ابن مفلح– المبدع– ١٤٥/٧.

[٣٤٧] ابن المرتضى– البحر الزخار– ٢٧٣/٤.

[٣٤٨] الخطيب الشربيني– مغني المحتاج– ١٦٤/٥، ابن قدامة– المغني– ٢٠٠/٨، ابن المرتضى– البحر الزخار– ٢٧٣/٤.

[٣٤٩] زكريا الأنصاري– أسنى المطالب– ٤٢٧/٣، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الكافي– ٢٣٣/٣.

[٣٥٠] ابن بطال– شرح صحيح البخاري– ٣٧٢/٧.

[٣٥١] الخطيب الشربيني– مغني المحتاج– ٢١٣/٤، الرملي– نهاية المحتاج– ١٩٤/٦

القول الثالث: يجوز إخدام المسلمة بالكتابية ويلزم الزوجة قبولها.

وبه قال: الحنابلة في الصحيح[٣٥٣].

حجة هذا القول: يجوز أن يكون الخادم من أهل الكتاب؛ لأن استخدامهم مباح، ولأن الصحيح عندهم إباحة النظر لهم[٣٥٤].

الترجيح:

بعد الوقوف على أقوال الفقهاء في استخدام الكتابيات لخدمة المسلمة، وما استدل به أصحاب كل قول يتبين لنا أن القول الأول القائل بأن الإسلام ليس بشرط في الخادم هو الراجح لثلاثة أوجه:

الوجـــه الأول: لأن غير المسلمة قد لا تحترز من النجاسات، ولا تلتزم الطهارات[٣٥٥].

الوجه الثاني: ومراعاة واجبات الديانة في جانب الأولاد؛ لأن الطباع تسرق[٣٥٦].

الوجه الثالث: ولأن الغالب ألا تأمن الزوجة على نفسها ولا أولادها مع الكتابية لعدواتها الدينية[٣٥٧].

(فروع):

(الفرع الأول): ابن أبي زيد القيرواني في "النوادر والزيادات": من كتاب ابن

---

[٣٥٢] الموسوعة الفقهية الكويتية– ٤٢/١٩.

[٣٥٣] الحجاوي– الإقناع– ١٣٨/٤، ويجوز أن تكون كتابية ويلزمها قبوله.

[٣٥٤] وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ– الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ– ٧٣٩٤/١٠

[٣٥٥] زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)– أسنى المطالب في شرح روض الطالب– ٤٢٧/٣.

[٣٥٦] الخطيب الشربيني– مغني المحتاج– ١٦٤/٥، ابن قدامة– المغني– ٢٠٠/٨، ابن المرتضى– البحر الزخار– ٢٧٣/٤.

[٣٥٧] زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)– أسنى المطالب في شرح روض الطالب– ٤٢٧/٣،

كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)–: النجم الوهاج في شرح المنهاج– ٢٤٦/٨، "وفي الذمية وجهان: جوزه أبو إسحاق؛ لأنهم أذل نفوسا وأسرع إلى الخدمة، ومنعه غيره؛ لأن النفس تعاف استخدامها، ولا تؤمن عداوتها الدينية".

(ISSN: 2536- 9555)

حبيب: روى أن النبي ﷺ نهى عن استرضاع الفاجرة، وأنه عليه السلام قال: "**اتقوا إرضاع الحمقاء، فإنه يعدي**".

وقال عمر بن الخطاب(رضي الله عنه): "**أن اللبن يرع، فمن استرضع فليستحسن**".

قال ابن حبيب: والرضاع تحر السنة. وكان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بسبب الرضاع.

وروي أن النبي ﷺ أباح استرضاع النصرانية.

قال مالك: لا بأس باسترضاعها إن أمنت ما تغذيه به من خمر وخنزير، وقد يكون في النصرانية طباع حسنة من عفاف وسخاء ومحاسن أخلاق؛ وليس الطباع في الدين وهي في الغرائز.

وقيل للنبي عليه السلام: ما يذهب عني مذمة الرضاع؛ يعني: حقه فقال "عبدا ووليدة".

وبسط عليه السلام رداءه لأمه من الرضاع، وقال: "**سليني ما شئت**" فسألته خادما، فأعطاها.

ومن العتبية: أشهب عن مالك في المسلمة ترضع ولد النصراني.

قال مالك: إما أن يكون عندهم فأكرهه، وإما أن تعطيه ثديها فلا بأس بذلك.

ومن كتاب ابن المواز: ويكره استرضاع اليهودية والنصرانية من غير تحريم[٣٥٨].

قال ابن المنذر في "الإشراف":- باب الاسترضاع بلبن الفجور، وألبان أهل الذمة:

م ٢٧٦٣- اختلف أهل العلم بالاسترضاع بلبن الفاجرة، والذمية، فرخص فيه ابن سيرين، والحسن، والنخعي، وكذلك قال الثوري في لبن الفاجرة، وبه قال مالك في لبن النصرانية.

وكره مجاهد أن يسترضع بلبن الفجور، وحكى أبو عبيد ذلك عن مالك، وكره ذلك أبو عبيد.

---

[٣٥٨] ابن أبي زيد القيرواني- النوادر والزيادات- ٥/ ٨٥، ابن يونس- الجامع- ٤٣٢/٩.

ورخص في لبن النصرانية، والمجوسية إذا كان من نكاح.

م ٢٧٦٤- وكره أحمد، وإسحاق لبن ولد الزنا أن يرضع به.

والشافعي: يرى حكم ألبان كل من ذكرناه حكم ألبان العفائف المسلمات. **وبه قال:** أبو ثور، وبه نقول"[٣٥٩].

(الفرع الثاني) قبول قول الكتابي أو المجوسي في حق الحل والحرمة الضمني في المعاملات خاصة للضرورة؛

لأن خبر غير المسلم صحيح لصدوره عن عقل ودين يعتقد فيه حرمة الكذب والحاجة ماسة إلى قبول قوله لكثرة وقوع المعاملات[٣٦٠].

إذا كان الخادم كتابيًا أو مجوسيًا أرسله الزوجة أو الزوج ليشتري لهما لحمًا، فقال اشتريت من يهودي، أو نصراني، أو مسلم حل أكله.

وإن قال اشتريت اللحم من مجوسي فلا يسعهما أكله.

ووجه ذلك: لأنه لما كان قوله مقبولًا في حق الشراء منه لزم قبوله في حق الحل والحرمة ضرورة، وإن كان لا يقبل قوله فيه قصدًا بأن قال: هذا حلال، أو هذا حرام ألا ترى أن بيع الشرب وحده لا يجوز وتبعا للأرض يجوز وكم من شيء يصح ضمنا، وإن لم يصح قصدا.

وإن قال اشتريته من غير المسلم والكتابي فإنه يقبل قوله: في ذلك ويتضمن حرمة ما اشتراه[٣٦١].

الفرع الثالث
إخدام المسلمة للكتابية

خدمة المسلم للكافر:

اتفق الفقهاء على أنه يحرم على المسلم أن يخدم الكافر، سواء أكان ذلك بإجارة أو إعارة، ولا تصح الإجارة ولا الإعارة لأي عمل من أعمال الخدمة.

---

[٣٥٩] أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)- الإشراف على مذاهب العلماء- ١٢٢/٥.

[٣٦٠] ابن عابدين- منحة الخالق- ٢١٢/٨.

[٣٦١] ابن عابدين- منحة الخالق مع البحر الرائق- ٢١٢/٨.

(ISSN: 2536- 9555)

وبه قال: صرح فقهاء الشافعية: بأن إخدام المسلمة للكتابية لا يجوز؛ لما فيه من المهانة، ذكره الأذرعي[٣٦٢]، ولو متبرعة.

وحجة ذلك: من الكتاب، والمعقول:

أولا: الاستدلال من الكتاب: بقوله تعالى: **{وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}**[٣٦٣]

ثانيا: الاستدلال من المعقول: من وجهين:

الوجه الأول: لأن في ذلك مهانة للمسلم وإذلالا له، وتعظيما للكافر[٣٦٤].

الوجه الثاني: ولأن فيه ولاية لغير المسلم على المسلم، وهو غير جائز.

وأما إذا أجر المسلم نفسه للكافر لعمل معين في الذمة، كخياطة ثوب أو قصارته جاز.

القول الثاني: يجوز إخدام المسلمة للكتابية.

وبه قال: بعض الشافعية[٣٦٥]، والمالكية[٣٦٦].

وحجة ذلك: من الأثر، والمعقول:

أولًا: الاستدلال من الأثر: لأن عليًا (رضي الله عنه) أجر نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة[٣٦٧].

ثانيًا: الاستدلال من المعقول: لأنه عقد معاوضة لا يتضمن إذلالًا، ولا استخدامًا.

القول الثالث: يجوز إخدام المسلمة بالكتابية بالخدمة الخارجية حرة كانت

---

[٣٦٢] الشيخ زكريا الأنصاري– أسنى المطالب– ٤٢٧/٣، "(لا ذمية لمسلمة إذ لا تؤمن عداوتها) الدينية ولتحريم النظر. والوجه عدم جواز عكسه أيضا لما فيه من المهانة، ذكره الأذرعي".

[٣٦٣] سورة: النساء، الآية: ١٤١.

[٣٦٤] الشيخ زكريا الأنصاري– أسنى المطالب– ٤٢٧/٣.

[٣٦٥] الشيخ زكريا الأنصاري– أسنى المطالب– ٤٢٧/٣.

[٣٦٦] ابن أبي زيد القيرواني– النوادر والزيادات– ٥/ ٨٥، ابن يونس– الجامع– ٤٣٢/٩.

[٣٦٧] الترمذي– السنن– حديث رقم: (٢٤٧٣).

الخادمة أو أمة؛ للإذلال، لا سيما فيما فيه مهنة. **وبه قال:** بعض الشافعية[٣٦٨].

قال الروياني: ولو قيل: يجوز أن تقوم بالخدمة الخارجية دون الداخلية.. كان وجهًا[٣٦٩].

الترجيح: الراجح من الأقوال السابقة هو القول الثاني القائل بجواز استخدام المسلمة للكتابية؛ لقوة ما استدلوا به من الأثر والمعقول.

ويتقيد هذا النوع من الاستخدام بقيدين:

أولهما: يشترط فيما جاز من الإجارة والإعارة أن لا يكون العمل مما لا يحرم على المسلم، كرعي الخنازير أو حمل الخمر.

ثانيهما: أن لا يكون في هذا الاستخدام مزلة أو مهانة للخادمة المسلمة.

وعند المالكية: ومن العتبية: أشهب عن مالك في المسلمة ترضع ولد النصراني.

قال مالك: إما أن يكون عندهم فأكرهه، وإما أن تعطيه ثديها فلا بأس بذلك[٣٧٠].

المبحث الثاني
تصالح الزوجين بشأن الخادم

إذا تقرر نفقة الخادم للزوجة بموت الأنفاق أو حكم القضاء فقد بتصالح الزوجان على أن يقوم الزوج بنفسه على خدمة زوجته، وقد تصالح الزوجة زوجها أن يقوم هي بخدمة نفسها مقابل حصولها على آخره الخادم لنفسها.

وقد تشترط الزوجة في الصداق الزام الزوج بأجر الخادم، فيتصالحان على ذلك.

وسوف أتناول أحكام هذا المبحث في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: التصالح على إخدام الزوج بنفسه للزوجة.

المطلب الثاني: التصالح على إخدام الزوجة نفسها مقابل أجرة الخادم.

المطلب الثالث: تصالح الزوجين على الخادم المشروط مقابل النقد.

---

[٣٦٨] الشيخ زكريا الأنصاري– أسنى المطالب– ٤٢٧/٣.

[٣٦٩] كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)– النجم الوهاج في شرح المنهاج– ٢٤٦/٨.

[٣٧٠] ابن أبي زيد القيرواني– النوادر والزيادات– ٥/ ٨٥، ابن يونس– الجامع– ٤٣٢/٩.

(ISSN: 2536- 9555)

المطلب الأول
التصالح على إخدام الزوج بنفسه للزوجة

إذا كانت الزوجة ممن يخدم مثلها، أو كانت تخدم في بيت أبيها وفرض لها نفقة الخادم إلا أن الزوج قال: "**أنا أخدمها بنفسي**"، ليسقط عن نفسه مؤنة الخادم فهل يلزم الزوجة قبول خدمة الزوج لها؟، **للفقهاء قولان:**

القول الأول: لا يلزم الزوجة قبول خدمة زوجها لها بنفسه مطلقا.

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن خدمته بنفسه للزوجة لا تجزىء، فلا يقبل قول الزوج، ولا يلزم الزوجة الرضى به، ولو كان ما سيقوم به الزوج من خدمة مما لا تستحي منه الزوجة كغسل ثوب، وطبخ، واستسقاء ماء[٣٧١].

وبه قال: الحنفية[٣٧٢]، والشافعية[٣٧٣]، والمذهب عند الحنابلة[٣٧٤]، والوجه الثاني

---

[٣٧١] الخطيب الشربيني– مغني المحتاج– ١٦٤/٥، ابن قدامة– المغني– ٢٠٠/٨.

[٣٧٢] ابن نجيم– البحر الرائق–١٦٩/٣، "وصرح الولوالجي في فتاواه بأن استخدام الزوج لا يجوز؛ لما فيه من الاستهانة.

وصرح قاضي خان في شرح الجامع الصغير: بأن خدمة الزوج لها حرام؛ لأنها توجب الإهانة اهـ.

وفي البدائع: إن استخدام الحرة زوجها الحر حرام؛ لكونه استهانة وإذلالا اهـ.

وحاصله: أنه يحرم عليها الاستخدام ويحرم عليه الخدمة لها وظاهر المختصر أن المرأة حرة؛ لأنه جعل الخدمة لها".

[٣٧٣] النووي– روضة الطالبين– ٤٦/٩، "ولو قال الزوج: أنا أخدمها لتسقط مؤنة الخادم، فليس له ذلك على الأصح، لأنها تستحي منه، وتعير به.

وقيل: له ذلك، وبه قال أبو إسحاق، واختاره الشيخ أبو حامد.

وقال القفال وغيره: له ذلك فيما لا يستحى منه كغسل الثوب، واستقاء الماء، وكنس البيت والطبخ، دون ما يرجع إلى خدمة نفسها كصب الماء على يدها، وحمله إلى المستحم ونحوهما، وفي هذا تصريح بأن هذين النوعين من وظيفة الخادم. وعلى هذا إذا تولى بنفسه ما لا يستحى منه، فقد تولى عمل الخادم، فهل تستحق تمام النفقة، أم شطرها، أم توزع على الأفعال؟ فيه أوجه، وهذا فيه كلامان:

عند الزيدية[٣٧٥].

حجة هذا القول: من ثلاثة أوجه:

أحدهما: ذكر أبو الفرج الزاز أن الذي يجب على الزوج كفايته في حق المخدومة الشريفة الطبخ والغسل ونحوهما دون حمل الماء إليها للشرب وحمله إلى المستحم؛ لأن الترفع عن ذلك رعونة لا عبرة بها.

الثاني: قال البغوي يعني بالخدمة ما هو حاجتها، كحمل الماء إلى المستحم، وصبه على يدها، وغسل خرق الحيض ونحوها، فأما الطبخ والكنس والغسل، فلا يجب شيء منها على المرأة، ولا على خادمها، بل هو على الزوج إن شاء، فعله بنفسه، وإن شاء بغيره، فالكلامان متفقان على أنه لا يتوظف النوعان على خادم المرأة، والاعتماد من الكلام على ما ذكره البغوي.

قلت: الذي أثبته الزاز من الطبخ والغسل ونحوهما هو فيما يختص بالمخدومة، والذي نفاه البغوي منهما هو فيما يختص بالزوج".

الخطيب الشربيني– مغني المحتاج– ١٦١/٥، "تنبيه أفهم قوله" إخدامها "أن الزوج لو قال: أنا أخدمها بنفسي ليسقط عني مؤنة الخادم لم يلزمها الرضا به ولو فيما لا تستحي منه؛ كغسل ثوب، واستقاء ماء، وطبخ؛ لأنها تستحي منه وتعير به".

الشيخ زكريا الأنصاري– أسنى المطالب– ٤٢٨/٣، "(أو قال لزوج أنا أخدمك) لتسقط عنه مؤنة الخادم (لم تجبر) هي ولو فيما لا يستحي منه كغسل ثوب واستقاء ماء وطبخ؛ لأنها تستحي منه وتعير به".

سليمان البيجيرمي– حاشية البجيرمي– ٩٧/٤، "وقوله: ولا يخدمها بنفسه أي مطلقا وإن كانت لا تستحي منه أي لا يجبرها على خدمتها بنفسه لا أنه يحرم عليه ذلك بل لها منعه منها ويجوز بالرضا ومثله أصوله وأصولها. وقوله: أو نحو ذلك أي إلا برضاه ولا تجبره عليه ولا تمنعه منه ولا يلزمها فعله؛ لأنه مما عليه بخلاف ما عليها وبما ذكر سقط ما لبعضهم. اهـ. برماوي"

[٣٧٤] ابن قدامة– المغني– ٢٠٠/٨. الحجاوي– الإقناع– ١٣٩/٤، "فإن قالت أنا أخدم نفسي وآخذ ما يلزمك لخادمي لم يلزمه، وإن قال: أنا أخدمك، لم يلزمها قبوله".

ابن قدامة المقدسي– الكافي– ٢٣٤/٣، "وإن قال: أنا أخدمك بنفسي، ففيه وجهان:

أحدهما: يلزمها الرضى به؛ لأن الكفاية تحصل به.

والثاني: لا يلزمها؛ لأنها تحتشمه، فلا تستوفي حقها من الخدمة".

[٣٧٥] ابن المرتضى– البحر الزخار– ٢٧٣/٤

(ISSN: 2536- 9555)

الوجه الأول: لأن الزوجة تحتشم زوجها وتستحيي منه غالبا[٣٧٦]، فتمتنع من استيفاء الخدمة[٣٧٧].

الوجه الثاني: ولأن خدمة الزوج توجب الإهانة[٣٧٨].

الوجه الثالث: ولأن فيه غضاضة عليها؛ لكون زوجها خادمها، وتتعير بذلك[٣٧٩].

القول الثاني: يلزم الزوجة قبول خدمة الزوج لها بنفسه.

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن خدمته بنفسه إياها تجزىء، ويلزم الزوجة وإن كرهت الرضى بقول الزوج وقيامه على خدمتها بنفسه.

وبه قال: المالكية[٣٨٠]، وقول مرجوح عند الشافعية[٣٨١]، ووجه عند

---

[٣٧٦] البكري– إعانة الطالبين– ٨٥/٤.

[٣٧٧] أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)– كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار– ٤٤٢/١، "إن قال الزوج أنا أخدمها بنفسي لم يلزمها ذلك لأنها تستحي منه فتمتنع من استيفاء الخدمة؛ ولأنه عار عليها وهذا هو الصحيح. **وقيل:** له ذلك

[٣٧٨] ابن نجيم– البحر الرائق– ١٦٩/٣.

[٣٧٩] النووي– نهاية المحتاج– ١٩٧/٧، ابن مفلح– المبدع– ١٤٦/٧،ة "(وإن قال: أنا أخدمك فهل يلزمها قبول ذلك؛ على وجهين) كذا في "المحرر"، و"الفروع" أحدهما: لا يلزمها قبول ذلك. قدمه في "الشرح"؛ لأنها تحتشمه، وفيه غضاضة عليها لكون زوجها خادما لها، والثاني: بلى. قدمه في "الرعاية".

[٣٨٠] القاضي بهرام– الشامل– ٢٩٤/١، "ولها الإخدام إن كانا أهلين وإن بِكِرَاءٍ أو بنفسه".

[٣٨١] النووي– روضة الطالبين– ٤٦/٩، "ولو قال الزوج: أنا أخدمها لتسقط مؤنة الخادم، فليس له ذلك على الأصح، لأنها تستحي منه، وتعير به.

وقيل: له ذلك، وبه قال أبو إسحاق، واختاره الشيخ أبو حامد.

وقال القفال وغيره: له ذلك فيما لا يستحى منه كغسل الثوب، واستقاء الماء، وكنس البيت والطبخ، دون ما يرجع إلى خدمة نفسها كصب الماء على يدها، وحمله إلى المستحم ونحوهما وفي هذا تصريح بأن هذين النوعين من وظيفة الخادم".

أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)– كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار– ٤٤٢/١.

الحنابلة[٣٨٢]، وأحد الوجهين عند الزيدية[٣٨٣].

وحجة هذا القول: من وجهين:

الوجه الأول: لأن الزوج لو قام بخدمتها بنفسه حصل المقصود[٣٨٤]، فلا تلزمه أجرة خادم أصلًا؛ لأن الكفاية تحصل به[٣٨٥].

الوجه الثاني: ولأن الزوج رضي بإدخال الضرر على نفسه إن كان هناك ثمة ضرر[٣٨٦].

القول الثالث للزوج أن يخدم زوجته بنفسه، ويلزم الزوجة قبول ذلك فيما لا يستحي منه، كغسل الثوب، واستقاء الماء، وكنس البيت والطبخ دون ما يرجع إلى خدمة نفسها كصب الماء على يدها، وحمله إلى المستحم ونحوهما.

وبه قال: القفال من الشافعية[٣٨٧].

القول الرابع: له ذلك فيما يتولاه مثله لمن يكفيها خادم واحد.

وبه قال: ابن حمدان من الحنابلة[٣٨٨].

الترجيح: بعد الوقوف على أقوال الفقهاء، وما استدل به أصحاب كل قول يتبين

---

[٣٨٢] ابن قدامة– المغني– ٢٠٠/٨.

[٣٨٣] ابن المرتضى– البحر الزخار– ٢٧٣/٤.

[٣٨٤] ابن المرتضى– البحر الزخار– ٢٧٣/٤.

[٣٨٥] ابن مفلح– المبدع–/١٤٧.

[٣٨٦] ابن مفلح– المبدع–/١٤٧، "وجزم به في "الوجيز"؛ لأن الكفاية تحصل به.

قال ابن حمدان: له ذلك فيما يتولاه مثله لمن يكفيها خادم واحد، ولا تلزمه أجرة من يوضئ مريضة، بخلاف رقيقة، ذكره أبو المعالي".

[٣٨٧] النووي– روضة الطالبين– ٤٦/٩، "ولو قال الزوج: أنا أخدمها لتسقط مؤنة الخادم، فليس له ذلك على الأصح، لأنها تستحي منه، وتعير به، وقيل: له ذلك، وبه قال أبو إسحاق، واختاره الشيخ أبو حامد، وقال القفال وغيره: له ذلك فيما لا يستحى منه كغسل الثوب، واستقاء الماء، وكنس البيت والطبخ، دون ما يرجع إلى خدمة نفسها كصب الماء على يدها، وحمله إلى المستحم ونحوهما وفي هذا تصريح بأن هذين النوعين من وظيفة الخادم. قليوبي وعميرو– حاشيتا قليوبي وعميرة– ٧٦/٤.

[٣٨٨] ابن مفلح– المبدع–/١٤٧، "وجزم به في "الوجيز"؛ لأن الكفاية تحصل به، قال ابن حمدان: له ذلك فيما يتولاه مثله لمن يكفيها خادم واحد، ولا تلزمه أجرة من يوضئ مريضة، بخلاف رقيقة، ذكره أبو المعالي".

(ISSN: 2536- 9555)

لنا أن القول الأول هو الراجح، فيحرم على الزوجة الاستخدام، ويحرم عليه الخدمة لها؛ لما في ذلك من الانزال بحق القوامة الثابت للزوج، فضلاً عن أن استخدامه يؤدي إلى استهانته.

ولهما: أن الزوج لو قام بخدمتها بنفسه لم يلزمه نفقة خادم[٣٨٩].

موقف قانون الأحوال الشخصية في مصر:

لم يرد في قانون الأحوال الشخصية نص يعالج مسألة تصالح الزوجين على إخدام الزوج بنفسه للزوجة.

ومن ثم فإذا تصالح الزوجين على قيام الزوج بنفسه بالخدمة، فإنه لا يلزم الزوجة القبول، وإذا امتنعت عن القبول وترافعا، فإن القضاء يفصل في الدعوى وفقًا لأرجح الأقوال في مذهب أبي حنيفة الذي يقضي بأنه لا يجوز الزام الزوجة بقبول طلب الزوج القيام على خدمتها بنفسها؛ لأنها قد تُعَيَّر بخدمة زوجها لها.

المطلب الثاني

التصالح على إخدام الزوجة نفسها مقابل أجرة الخادم

ولو أن الزوجة وجبت لها نفقة الخادم إلا أنها قالت: "**أنا أخدم نفسي وأخذ أجرة الخادم أو ما يأخذ من نفقة**"، فهل يلزم الزوج قبول ذلك والرضا به؟.

لم يلزم الزوج قبول ذلك والرضا به، وله منعها من أن تتولى خدمة نفسها لتفوز بمؤنة الخادمة؛ ومع ذلك فإن اتفقا على خدمة الزوجة نفسها وأخذها أجرة الخادم صح كتراضيهما على أخذ مقابل عن النفقة، فكذلك لهما أن يتراضيا على أخذ مقابل الإخدام[٣٩٠] وذلك لأربعة أوجه:

الوجه الأول: أنها لما قامت بخدمة نفسها أسقطت حقها، وللزوج ألا يرضى بأن

---

[٣٨٩] أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)–الجوهرة النيرة على مختصر القد وري–٨٦/٢.

[٣٩٠] النووي– روضة الطالبين– ٤٥/٩، "فرع: قالت: أنا أخدم نفسي، وطلبت الأجرة، أو نفقة الخادم، لا يلزمه، وأشار الغزالي إلى خلاف فيه، فعلى المذهب، لو اتفقا على ذلك، قال المتولي: هو على الخلاف في الاعتياض عن النفقة".

تتولى خدمة نفسها؛ لأنها تصير بذلك مبتذلة[٣٩١].

الوجه الثاني: ولأن أجرة الخادم وجبت عليه، فكان الحق في أن تعيين الخادم يرجع إليه[٣٩٢].

الوجه الثالثً: ولأن في إخدامها تفرغاً لقيامها بحقوق الزوج وشئونه.

الوجه الرابع: ولأن في إخدامها ترفيهاً لها، وعلواً لقدرها وشأنها، وذلك يفوت إذا ما أخدمت نفسها[٣٩٣].

وإذا قلنا: بأن الزوج لم يجبر على قيام الزوجة بخدمة نفسها ليتوفر لها أجرة الخادم؛ لأنها اسقطت حقها، وله أن يرضى به لا بنزالها.

ولكنه إن اتفقا عليه جاز، كأعتياضها عن النفقة، حيث لا ربا.

قال الشيخ زكريا الأنصاري: وقضية الجواز أن يدفع لها مؤنة خدمة نفسها يوماً بيوم.

موقف قانون الأحوال الشخصية في مصر:

لم يرد في هذه المسألة نص في القانون، ومن ثم فإن المعمول به قضاء هو مذهب الإمام أبي حنيفة، والراجح منه أنه لا يجوز الزام الزوج بقبول طلب الزوجة القيام على خدمة نفسها على أن تختص لنفسها بأجرة الخادم.

المطلب الثالث

تصالح الزوجين على الخادم المشروط مقابل النقد

قد تشترط الزوجة في وثيقة الزواج بأن في صداقها المسمى (خادم) فإذا دخل

---

(٣٩١) النووي– نهاية المحتاج– ١٩٧/٧، "وله منعها من أن تتولى خدمة نفسها ليتوفر لها مؤنة الخادم؛ لأنها تصير بذلك مبتذلة".

ابن حجر الهيتمي– تحفة المحتاج– ٣١٦/٨، الشيخ زكريا الأنصاري– أسنى المطالب– ٤٢٨/٣، "(فإن قالت أنا أخدم نفسي وآخذ ما للخادم) من أجرة أو نفقة (لم يجبر) هو؛ لأنها أسقطت حقها وله أن لا يرضى به لابتذالها بذلك (فإن اتفقا عليه فكان عتياضها عن النفقة) حيث لا ربا، وقضية الجواز يوما بيوم".

(٣٩٢) ابن مفلح– المبدع– ١٤٦/٧.

(٣٩٣) الخطيب الشربيني– مغني المحتاج– ١٦٥/٥، ابن قدامة– المغني– ٢٠١/٨، ابن مفلح– المبدع– ١٤٦/٧

(ISSN: 2536- 9555)

الزوج بالزوجة وانتقلت معه إلى بيت الزوجية فطالبته بالخادم، فقال لها: قد صالحتني منها على مال، ودفعت المال إليك، فهل يصدق الزوج في ادعائه بالتصالح ويكون القول قوله؟

قال الإمام مالك: يصدق الزوج في دعواه الصلع على الخادم مقابل مال.

ووجه ذلك: لأن الزوج مدعي في شراء الخادم الذي عليه منها، وليس دليل له على ذلك يصدقه، ومن ثم فننظر بماذا أجابت الزوجة على دعواه:

فإن أقرت بالصلح وقبض المال، فالأمر واضح، فيصدق الزوج في دعواه ولم يكن لها شيء وكان القول قوله في دفع المال إليها، لأن تمكينها له بالدخول بها والانتقال إلى بيته دليل على صحة دعواه في دفع المال إليها.

وأما إذا زعمت أنها لم تقبض شيئًا فوجب أن تكون عليه إقامة البينة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم "**البينة على من أنكر والدليل على من أنكر**".

إذ لا يجوز لها المطالبة بالخادم ولا بأجره لسقوطه بالصلح وأخذ العوض.

قال ابن رشد: [مسألة: تزوج امرأة وكان في صداقها خادم فدخل بها فطلبت الخادم]

مسألة، وقال: في رجل تزوج امرأة، وكان في صداقها خادم، فدخل بها، فطلبت الخادم، فقال: قد صالحتني منها على دنانير، ودفعتها إليك، قال: لا يصدق الزوج؛ لأنه مدع قال: فإن أقرت بالصلح صدق، ولم يكن لها شيء، إذا قال: قد دفعتها إليك، وإن زعمت أنها لم تقبض شيئا.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إن الزوج لا يصدق في دعواه دفع الدنانير إليها صلحا عن الخادم؛ لأنه مدع في شراء الخادم الذي عليه لها منها، ولا دليل له على ذلك؛ يصدق دعواه، فوجب أن يكون عليه إقامة البينة؛ لقول النبي- عَلَيْهِ السَّلَامُ-: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر» فإن أقرت له بالصلح كان القول قوله في دفع الدنانير إليها؛ لأن تمكينها إياه من الدخول بها دليل على صحة دعواه في الدفع إليها، وبالله التوفيق"[٣٩٤].

[٣٩٤] ابن رشد- البيان والتحصيل- ٥/١٤٠- ١٤١.

الفصل الثالث

أحكام نفقة خادم الزوجة

فرض أجر خادم الزوجة يتطلب تقديرها سواء كان التقدير بالتراضي بين الزوجين، أو بموجب حكم القضاء.

وقد يطرأ على النفقة بعد فرضها وتقديرها ما يوجب سقوطها أو التوقف عن دفعها لإعسار الزوج أو امتناعه عن النفقة.

وسوف أتناول أحكام هذا الفصل في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تقدير نفقة خادم الزوجة.

المبحث الثاني: سقوط نفقة خادم الزوجة.

المبحث الثالث: أثر إعسار الزوج وامتناعه عن نفقة الخادم.

المبحث الأول

تقدير نفقة خادم الزوجة

إن الحديث عن تقدير نفقة خادم الزوجة سيقتصر في هذه الدراسة على نفقة الخادم المستأجر، وليس الخادم المملوك، إذ لا وجود للرق في عصرنا الحاضر، إذ أنعم الله على العبيد بالحرية، فصاروا ملوكًا وأمراءً وسادة، ومن ثم يقتصر الحديث على أجر خادم الزوجة.

ويثور التساؤل عن المعتبر من حال الزوجين عند تقدير أجر الخادم، وكيفية أداء النفقة وأجر الخادم شأنها شأن سائر الحقوق المالية للزوجة يجوز ضمانه بكفالة شخصية.

وسوف أتناول أحكام هذا المبحث في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تقدير نفقة الخادم.

المطلب الثاني: طريقة أداء نفقة الخادم.

المطلب الثالث: كفالة نفقة الخادم.

المطلب الأول

تقدير نفقة الخادم

المعتبر في تقدير أجر خادم الزوجة هو حال الزوج سواء أتم فرضه بالتراضي أو بحكم القضاء.

(ISSN: 2536- 9555)

ولاعتبار حال الزوج في تقدير نفقة الخادم تأثير في نفاسة الخادم، وتوسطه.

فمتى كان الزوج موسرًا واسع اليسار كان للزوجة بالاتفاق أو بالقضاء أن تطالب بكون الخادم نفيسًا.

وإن كان الزوج متوسطَ الحال فرض لها أجر ما يليق من الخدم مع الأخذ في الاعتبار توسط حال يسر الزوج.

وعلى القاضي عند فرضه لأجر الخادم أن يأخذ بالاعتبار أيضًا حال الزوجة ومدى ترفهها، بأن يراعي حد الكفاية والضروري من أجر الخادم يناسب حال المخدوم[٣٩٥].

وصرح فقهاء الزيدية: نفقة الإخدام تكون قدرها بحسب حالهما في التنعيم وغيره[٣٩٦].

---

[٣٩٥] للفقهاء فيمن يعتد بحاله من الزوجين عند تقدير نفقة الزوجية أقوال ثلاثة:

القول الأول: يعتد في تقدير النفقة بحال الزوج.

ذهب بعض الفقهاء إلى القول باعتبار حال الزوج من اليسر أو العسر عند تقدير نفقة الزوجة دون الأخذ في الاعتبار حال الزوجة، وممن ذهب إلى ذلك الكرخي من الحنفية، والشافعية.

القول الثاني: يعتد في تقدير نفقة الزوجية بحال الزوجة.

ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار حال الزوجة من اليسر أو العسر عند تقدير نفقتها، فيفرض لها من النفقة ما يكفيها بالمعروف دون الأخذ في الاعتبار حال الزوج. وبه قال: بعض الحنفية، والمالكية.

القول الثالث: يعتد في تقدير النفقة بحال الزوجين معاً.

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بالأخذ في الاعتبار عند تقدير نفقة الزوجة بحال الزوجين معاً، فإذا كان موسرين وجبت نفقة اليسار، وإذا كان معاً معسرين وجبت نفقة الإعسار، وإذا كان أحدهما: موسر، والآخر معسر، وجبت تقدير نفقة متوسطة بين اليسر والعسر.

راجع في ذلك: أد. محمد عبد الهادي عبد الستار– موسوعة الأحوال الشخصية– المجلد الثاني (أحكام عقد النكاح)– ص٦٣١ وما بعدها.

[٣٩٦] ابن قاسم العنسي– المنتزع المختار– ٥٣٥/٢

وقد تحدث الفقهاء عن نفقة الخادمة المملوكة:

فقال الحنفية[٣٩٧]**، والحنابلة**[٣٩٨]: يلزم الزوج للخادم أدنى الكفاية فلا تبلغ نفقته نفقة المرأة[٣٩٩]، وفسر في الهداية نفقة الخادم بما يلزم المعسر من نفقة امرأته[٤٠٠].

اليسار هنا مقدر بنصاب حرمان الصدقة لا بنصاب وجوب الزكاة، وهو النصاب من المال النامي الفاضل عن حاجته، والغنى الذي تحرم به الصدقة، وتجب به الفطرة والأضحية[٤٠١].

وقال ابن نجيم: يفرض لها ما يكفيها بالمعروف، ولكن لا تبلغ نفقة خادمها نفقتها؛ لأن الخادم تبع للمرأة فتنقص نفقة الخادم عن نفقتها ولم يرد بالنقصان النقصان في الخبز؛ لأن النفقة بقدر الكفاية وعسى أن تستوفي الخادم من الخبز في الأكل أكثر مما تستوفي المرأة وإنما أراد به النقصان في الإدام اهـ[٤٠٢].

وعلى القاضي اعتبار الكفاية في نفقة الخادم فيما يفرض في كل وقت ومكان[٤٠٣].

---

[٣٩٧] ابن نجيم الحنفي– البحر الرائق– ٤/٢٠٠.

[٣٩٨] ابن مفلح– المبدع– ٧/١٤٦، "(وتلزمه نفقته) لأنه محبوس بسبب من جهته، أشبه نفقة الزوجة (بقدر نفقة الفقيرين) لأنه معسر وحاله حال المعسرين".

[٣٩٩] ابن عابدين– حاشية منحة الخالق على البحر الرائق– ٤/١٩٩، "(قوله: وقال أبو يوسف يفرض لخادمين إلخ) قال الرملي: أقول: م، وعن أبي يوسف في رواية أخرى يعني غير رواية الخادمين أن المرأة إذا كانت فائقة بنت فائق زفت إلى بيت زوجها مع خدم كثيرة استحقت نفقة الخدم كلها على الزوج، فإن قال الزوج لامرأته: لا أنفق على أحد من خدمك، ولكن أعطي خادما من خدمي ليخدمك فأبت المرأة لم يكن للزوج ذلك ويجبر على نفقة خادم واحد من خدام المرأة اهـ.

[٤٠٠] ابن نجيم– البحر الرائق– ٤/١٩٩

[٤٠١] بدر الدين العيني– البناية شرح الهداية– ٥/٦٧٠

[٤٠٢] ابن نجيم الحنفي– البحر الرائق– ٤/٢٠٠،

[٤٠٣] ابن نجيم الحنفي– البحر الرائق– ٤/٢٠٠،

(ISSN: 2536- 9555)

ويضاف لأجر الخادم طعامه وكسوته:

وينبغي أن تطعم الخادمة المصحوبة من جنس طعام مخدومتها، إذ إن المعروف عرفاً أن لا يتخصص الخادم بطعام يخالف جنس طعام المخدوم، وأما نوع الإطعام فالأصح أن يجعل نوع طعام المخدومة أجود من طعام الخادمة، لجريان العرف والعادة بذلك[٤٠٤]، إذ من المعروف أن لا يتخصص عن خادمها[٤٠٥].

كما يجب للخادمة المصحوبة نفقة كسوة تليق بحالها، وفقاً للعرف وما جرى عليه عادة الناس صيفا وشتاء[٤٠٦]، وكسوتها تكون دون كسوة المخدومة جنسا ونوعا[٤٠٧].

ولا يجب للخادمة نفقة آلات التنظف وما تتزين به؛ لأنها لا تتنظف ولا تتزين له بخلاف المخدومة، بل اللائق بحالها عكس ذلك لئلا تمتد إليها العين[٤٠٨]، لكن لو كثر الوسخ، وتأذت بالهوام، لزمه أن يعطيها ما تترفه به بأن تعطى ما يزيل ذلك، كذا استدركه القفال واستحسنوه[٤٠٩].

وأطلق صاحب «العدة» وجهين في أنه هل يعطي الخادمة الدهن والمشط.

(فرع) المهايأة في خدمة الزوجتين:

وللزوج إن كان له زوجتان فأكثر جاز له أن يقسم الخدمة بينهما أو بينهم فيقول لهذا يوم ولهذا يوم.

فإن قسم الخدمة بينهما أو قال في التحبيس: بينكما ولم يقل عليكما رجع حظ الميت منهما إلى المحبس.

---

[٤٠٤] الخطيب الشربيني– مغني المحتاج– ١٦٥/٥، ابن قدامة– المغني– ٢٠١/٨.

[٤٠٥] الخطيب الشربيني– مغني المحتاج– ١٦٢/٥

[٤٠٦] الخطيب الشربيني– مغني المحتاج– ١٦٥/٥ ، ابن قدامة– المغني– ٢٠١/٨.

[٤٠٧] ابن حجر الهيتمي– تحفة المنهاج– ٣١٧/٨– ٣١٨، ابن مفلح– المبدع– ١٤٦/٧

[٤٠٨] الخطيب الشربيني– مغني المحتاج– ١٦٦/٥، ابن حجر الهيتمي– تحفة المنهاج– ٣١٧/٨

[٤٠٩] النووي– روضة الطالبين– ٥١/٩، ابن حجر الهيتمي– تحفة المنهاج– ٣١٧/٨، ابن مفلح– المبدع– ١٤٦/٧

وإن لم يقسم الخدمة بينهما أو وقال في التحبيس: عليكما ولم يقل بينكما رجع حظ الميت منهما على صاحبه ولم يرجع إلى الزوج.

فإذا انقرضت الزوجات جميعا قبل انقضاء مدة الاستخدام رجعت الخادمة إلى الزوج فيما بقى من المدة مالا من ماله إن كان حيا أو إلى ورثته إن كان ميتا.

وعلى قول مالك الثاني في المدونة ترجع الخادم بعد انفراضهما لأقرب الناس بالمحبس حبسا ولا ترجع إليه ملكًا مطلقًا على ما قاله ابن القاسم في رسم استأذن من سماع عيسى من أن الدور والعبيد ترجع بمرجع الأحباس على أقرب الناس بالمحبس حبسًا يريد على أحد قولي مالك في المدونة.

أعطاء الخادم من مال زكاة المخدوم:

سُئل رجل عنده خادم مسلمة وزوجها كذلك، ولهما أولاد في بلادهما، وهما فقيران (الخادم والخادمة) أيجوز أن يعطيهما من زكاته؟ الجواب: نعم.

يجوز أن يعطيهما من زكاته؛ لأنهم فقراء[٤١٠]، والله تعالى يقول: **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ}**[٤١١].

إخراج صدقة الفطر عن الخادم المستأجرة:

ليس على الزوج أن يؤدي صدقة الفطر عن أجيره الخادم؛ لأن الصدقة لا تجب بالخدمة، وإنما تجب بالملك[٤١٢].

(فرع) إذا كان الخادم قد ولى إعداد الطعام والشراب أو أتاه وجب على مخدومه أن يذيقه منه شيئا؛ لما يلي:

أولًا: روى البخاري عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ**

---

[٤١٠] محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)- الكتاب: اللقاء الشهر- مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلاميةhttp://www.islamweb.net

[٤١١] سورة: التوبة، الآية: ٦٠.

[٤١٢] أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)- الحجة على أهل المدينة- ٥٣٤/١

(ISSN: 2536- 9555)

لُقْمَتَيْنِ أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلاَجَهُ»[٤١٣].

لقول النبي– صلى الله عليه وسلم–: **"إذا وَضع خادم أحدكم طعامَه ليُقْعدْهُ معه، أو فليناولْه لقمة أو لقمتين، فإنه وَلِي حرَّه، ودخانَهُ".أو فليناولْه لقمة أو لقمتين، فإنه وَلِي حرَّه، ودخانَهُ".**

ثانيًا: ولقوة باعث الشهوة على الخادم؛ لأن نفسه تطوق لما صنعه من طعام وشراب[٤١٤].

قال ابن الحاج في "المدخل": "ولا فرق على هذا التعليل بين الخادم وغيره ممن يباشر ذلك، أو يراه «لأن النبي– صلى الله عليه وسلم– نهى عن الأكل والعينان تنظران» حتى لو نظر إليه هر، أو كلب فقد جعله العلماء داخلا فيه، وينبغي له أن يجلس معه من عمل له الطعام، فإن لم يجلسه فليناوله كما تقدم، ويكون ما يناوله من أوله لا من فضلته وينبغي له أن يتحرز من الأكل وأحد قائم على رأسه إذ ذاك فإنه من البدع والتشبه بالأعاجم"[٤١٥].

موقف قانون الأحوال الشخصية في المعتبر من حال الزوجين عند تقدير أجر الخادم:

تنص المادة (١٦) من المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٥ على أنه "تقدر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسرًا وعسرًا هما كانت حال الزوجة.

وقد عدّلت أحكام هذه المادة (٤٤) لسنة ١٩٧٩ حيث نصت المادة (١٦) بعد التعديل على أن "تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوجة وقن استحقاقها على ألا تقل النفقة في حل العسر عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية".

يتضح من النصوص السابقة أن المعتبر في تقدير أجر خادم الزوجة هو حال الزوج يسرًا وعسرًا دون النظر إلى حال الزوجة من اليسر أو العسر، مع الأخذ في

---

[٤١٣] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي– الصحيح– رقم الحديث (٢٥٥٧)، مسلم– الصحيح– رقم الحديث (١٦٦٣).

[٤١٤] ابن الحاج– المدخل– ٢١٦/١– ٢١٧.

[٤١٥] ابن الحاج– المدخل– ٢١٦/١– ٢١٧.

الاعتبار ألا تقل الأجرة في حالة توسط يسار الزوج عن القدر الذي يفي بالأجرة الضرورية لخادم يليق بالزوجة.

المطلب الثاني

طريقة أداء نفقة الخادم

يثور التساؤل وقت استحقاق الزوجة لنفقة الخادم، وكيفية أداء النفقة عنها.

وأتناول أحكام هذا المطلب في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: وقت استحقاق نفقة الخادم.

الفرع الثاني: كيفية أداء نفقة الخادم.

الفرع الأول

وقت استحقاق نفقة الخادم

وهل تجب على الزوج نفقة الخادم قبل الدخول؟

نفرق بين أحوال ثلاثة:

أولها: فأما إن كان ممنوعًا من الدخول: فلا يجب عليه نفقة الخادم قبل الانتقال إلى بيت الزوجية.

ثانيها: وأما إن كان دُعي إليه وامتنع: فيجب عليه نفقة الخادم إذا طلبتها الزوجة.

ثالثًا: وأما مع المساكنة ففيها قولان:

أحدهما: أنه كالمُدْعى للدخول فتجب عليه النفقة.

والثاني: أنه كالممنوع، فلا تجب عليه، وهو على النظر إلى الظاهر هل وجود العقد كالتمكين من الدخول أم لا؟ وذلك راجع إلى اختلاف العوائد[٤١٦].

الفرع الثاني

كيفية أداء نفقة الخادم

وسوف نعالج أحكام هذا الفرع في مسألتين:

---

[٤١٦] ابن بشير– التنبيه على مبادئ التوجيه– ٩٣٦/٢

(ISSN: 2536- 9555)

المسألة الأولى: طريقة أداء أجر الخادم.

المسألة الثانية: وقت استحقاق أجر الخادم.

المسألة الأولى

طريقة أداء أجر الخادم

والإخدام للزوجة إمتاع لا تمليك؛ لأنه لمجرد الانتفاع بما يقوم به الخادم من أعمال الخدمة، فأشبه المسكن في كونه إمتاع لا تمليك[٤١٧].

أولًا: استئجار الخادم بالنقد: والأصل في عصرنا الحاضر أن يستأجر الخادم مقابل أجر يلتزمه الزوج، ويندر أن يستأجر الخادم بطعامه.

والأصل أن يقوم الزوج بأداء النفقة لزوجته بالكيفية التي يراها بحسب حاله، وتوجد طريقتان لأداء النفقة[٤١٨]:

أحدهما: طريقة التمكين، بأن يقوم الزوج بإعداد وتحضير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام، وكسوة، أو خادم، بحيث تنتفع الزوجة بما قدم لها من نفقة انتفاعًا مباشرًا.

حيث يقدم لها الطعام والشراب مستساغًا، والكساء مخيطًا وجاهزًا للارتداء، والسكن مهيأ بما يلزم للسكنى من أساس، ويستأجر لها ما يليق من الخدم[٤١٩].

الطريقة الثانية: طرقة التمليك من النفقة، ومقتضى هذه الطريقة أن يعطي الزوج قيمة ما قدر لما تحتاج إليه الزوجة، إذ يجوز للزوج إعطاء الثمن لزوجته عما لزمه من الأعيان كطعام وشراب وكساء وأجر لما لزمه من نفقة خادم[٤٢٠].

وفي تملك الخادمة بنفسها أجرتها، وتملكها الزوجة لتدفعها إليها وجهان عند الشافعية:

---

[٤١٧] زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)– الغرر البهية في شرح البهجة الوردية– ٣٨٨/٤.

[٤١٨] راجع في ذلك: أد. محمد عبد الهادي عبد الستار– موسوعة الأحوال الشخصية– المجلد الثاني (أحكام عقد النكاح)– ص٧٠٥ وما بعدها.

[٤١٩] أحمد الدرير– الشرح الكبير معه حاشية الدسوقي– ٥١٤/٢.

[٤٢٠] أحمد الدرير– الشرح الكبير معه حاشية الدسوقي– ٥١٤/٢.

الوجـه الأول: أن الخادمـة تملـك أجـرة نفسـها، كمـا تملـك الزوجـة نفقـة نفسـها اهـ[٤٢١]، فيقوم الزوج بدفع الأجر الذي فرض بالاتفاق أو بحكم القضاء للخادم مباشرة دون أن يمر بذمة الزوجة.

الوجـه الثـاني: أن الزوجـة تملك الأجرة لتدفعها إلـى الخادمـة، ولهـا أن تتصـرف فيها وتكفيها من مالها[٤٢٢].

وإذا أعطـى الـزوج أجـر الخـادم نقدًا لزمـه لزوجتـه فإنـه يلزمـه أن يزيـد فـي الأجـرة الأجر إن غلا أجر العمال أن يزيدها في الأجر إن غلا السعر بعد أن قبض الأجر.

وإن نقص الأجر عما قبضته جاز له أن يرجع عليها بمقدار النقص ما لم يطل زمن سكوته أو مدخل مدة سكوته دون مطالبته فيسكت حقه في الرجوع؛ لأن سقوطه يحمل علـى أنـه أراد التوسعة والترفيه عليها، هذا ما لم تكن أوفت الخـادم أجره قبل غلو الأجر أو قبل الرخص، وإلا فلا يزيدها شيئًا في الأول، ولا يرجع عليها بشيء في الثاني[٤٢٣].

ثانيًا: استئجار الخادم بطعام بطنه:

وللفقهاء في جواز استئجار المرضعة والخادم بالطعام والكسوة ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز الاستئجار بالطعام والكسوة في كل أجير.

وبه قال: مالك[٤٢٤]، وأظهر الروايتين عن أحمد[٤٢٥].

---

[٤٢١] ابن حجر الهيتمي– تحفة المحتاج في شرح المنهاج– ٣١٦/٨، الخطيب الشربيني– مغني المحتاج– ١٦٢/٥.

[٤٢٢] الخطيب الشربيني– مغني المحتاج– ١٦٢/٥.

[٤٢٣] أحمد الدرير– الشرح الكبير معه حاشية الدسوقي– ٥١٤/٢، راجع في ذلك: أ د. محمد عبد الهادي عبد الستار– موسوعة الأحوال الشخصية– المجلد الثاني (أحكام عقد النكاح)– ص٧٠٥ وما بعدها.

[٤٢٤] ابن يونس– الجامع– ٤٧٠/٧، القرافي– الذخيرة– ٣٧٨/٥، الشيخ أحمد الدردير– الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه– ١٤/٤.

[٤٢٥] بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)– الروض المربع– ٤١٠/١.

(ISSN: 2536- 9555)

حجة هذا القول:

١-لقوله تعالى: **{وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}**.

وجه الدلالة: أنه جعل الرزق الذي هو الإطعام مقابل الرضاع[٤٢٦]

٢-وفي قصة موسى عليه السلام جواز استئجار العامل بطعامه[٤٢٧].

٣- وروي عن أبي بكر، وعمر، وأبي موسى- رضي الله عنهم- أنهم استأجروا الأجراء بطعامهم وكسوتهم[٤٢٨].

٤- ولأن العرف فيه مقام التسمية كنفقة الزوجة والأجير والمرضعة[٤٢٩].

القول الثاني: لا يجوز استئجار المرضعة ولا لخادم بالطعام والكسوة.

وبه قال: محمد بن الحسن، وأبو يوسف[٤٣٠]، الشافعية[٤٣١]، ورواية عند الحنابلة[٤٣٢].

حجة هذا القول: أن الأجرة مجهولة وجهالة الأجرة يوجب فساد العقد، كما في سائر الإجارات[٤٣٣].

القول الثالث: يجوز استئجار المرضعة بالطعام والكسوة دون الخادم.

وبه قال: أبو حنيفة[٤٣٤].

---

[٤٢٦] ابن قدامة- المغني- ٣٦٤/٥.

[٤٢٧] ابن قدامة- المغني- ٣٦٤/٥.

[٤٢٨] ابن مَازَةَ البخاري الحنفي- المحيط البرهاني- المحيط البرهاني- ٤٤٥/٧

[٤٢٩] ابن قدامة- المغني- ٣٦٤/٥.

[٤٣٠] ابن مَازَةَ البخاري الحنفي- المحيط البرهاني- المحيط البرهاني- ٤٤٥/٧.

[٤٣١] أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ).- البيان في مذهب الإمام الشافعي- ٣٢٨/٧.

[٤٣٢] ابن قدامة- المغني- ٣٦٤/٥.

[٤٣٣] ابن مَازَةَ البخاري الحنفي- المحيط البرهاني- المحيط البرهاني- ٤٤٥/٧.

[٤٣٤] ابن مَازَةَ البخاري الحنفي- المحيط البرهاني- المحيط البرهاني- ٤٤٥/٧.

حجة هذا القول:

لا يجوز استئجار العامل بطعامه لأن الأجر مجهول، وأما المرضعة جاز لقوله تعالى: **{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ}**[٤٣٥]. إلى أن قال: **{وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}**[٤٣٦]

مناقشة: المراد بهذا: بيان نفقة الزوجة، فنص على وجوب نفقتها في حالة الإرضاع؛ لينبه على وجوبها في كل حالٍ؛ لأنها إذا وجبت مع تشاغلها بالإرضاع، فمع عدم التشاغل.

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق:

قال سالم العمراني: "أن كل ما لا يجوز أن يكون أجرة في غير الرضاع.. لا يجوز أن يكون أجرة في الرضاع، كالدراهم المجهولة[٤٣٧]".

وعلى القول بجواز استئجار الخادم بطعامه وشرابه وإسكانه، هل يكون طعام الخادم من جنس طعام المخدومة.

الترجيح:

الراجح من أقول الفقهاء في هذه المسألة هو القول الأول القائل بجواز استئجار الخادم والمرضعة بطعامها أو قوتها، ويرجع في تقدير قيمة الأجرة إلى العرف.

الآثار المترتبة على اعتبار أجر الخادم واجب على وجه الإمتاع على التمليك.

قال في "التتمة على التدريب": "والفرق بين ما واجبه التمليك وما هو إمتاع من وجوه:

أحدها: أن ما واجبه التمليك لا يسقط بمضي الزمان، وما هو إمتاع يسقط.

---

[٤٣٥] سورة: البقرة، الآية: ٢٣٣.

[٤٣٦] سورة: البقرة، الآية: ٢٣٣.

[٤٣٧] أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ).- البيان في مذهب الإمام الشافعي- ٣٢٨/٧

(ISSN: 2536- 9555)

الثـاني: أن مـا واجبـه التمليـك لا يكفـي فيـه المسـتأجر والمسـتعار، ومـا واجبـه الإمتاع يكفي فيه ذلك.

الثالث: أن ما هو إمتاع يجب إبداله إذا بلغته الزوجة، بخلاف ما واجبه التمليك.

الرابع: أن ما هو تمليك لا يسترد إذا حصل الموت أو الإبانة في الإفناء، وما هو إمتاع يسترد، ولو نثرت في أثناء الفصل فهو كاليوم بالنسبة إلى النفقة، فيسترد، ثم إذا عادت إلى الطاعة يكون ذلك أول فعلها بخلاف اليوم تعود إلى الطاعة فيه؛ لأن التبعيض فيه متعذر.

الخامس: أن ما واجبه التمليك لا يبدل إلا بالرضى، وما هو إمتاع يبدل بغير الرضى[٤٣٨].

المسألة الثانية

وقت استحقاق أجر الخادم[٤٣٩]

يعين الزمن الذي تدفع فيه النفقة للزوجة بحسب حال الزوج من اليسر أو العسر وظروف مهنته وعمله الذي يرتزق منه، فللزوج أن يدفعها "**مياومة**"، أي كل يوم كأرباب الصنائع والأجراء والعمالة باليومية، أو يدفعها كل "**جمعة**"، كبعض أرباب الصنائع، أو في كل "**شهر**"، كأرباب الوظائف العامة كالحكومة او القطاع الخاص، أو "**سنة**" كأرباب الحرث من زرع وبساتين[٤٤٠].

ويدفع أجر الخادم للزوجة عند تقديرها لمدة معينة معجلة عند أول المدة[٤٤١]، فتقبض نفقة اليوم من أوله، والأسبوع من أوله، والشهر من أوله كذلك حسب حال

---

[٤٣٨] سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي– التدريب في الفقه الشافعي– الناشر: دار القبلتين، الرياض– المملكة العربية السعودية– الناشر: دار القبلتين، الرياض– المملكة العربية السعودية– الناشر: دار القبلتين، الرياض– المملكة العربية السعودية.

[٤٣٩] هذه المسألة مقتبسة من أ د. محمد عبد الهادي عبد الستار– موسوعة الأحوال الشخصية– المجلد الثاني (أحكام عقد النكاح)– ص٧٠٥، ٧٠٨.

[٤٤٠] ابن عرفة الدسوقي– حاشية الدسوقي– ٥١٤/٢.

[٤٤١] ابن قدامة– المغني– ٢١٤/١١.

الزوج وقدرته على التعجيل في أول الزمن، أما إذا كان حال الزوج التأخير فإنها تنتظر حتى تقبضها ولا يكون عدم قدرته الآن عسراً بالنفقة.

وإنما قلنا: بأن النفقة المقدرة لمدة معينة تدفع عند أول الزمن؛ لأنه أول وقت الحاجة، فإن اتفقا على تأخيرها جاز؛ لأن الحق لهما، فإذا رضيت بتأخيره جاز كتأجيل الدين(٤٤٢).

"**تعجيل النفقة وتأجيلها**": إن اتفق الزوجان على تعجيل أجر الخادم عاماً أو شهراً أو أقل من ذلك أو أكثر أو تأخيره جاز.

ووجه ذلك: لأن الحق لهما لا يخرج عنهما فجاز لهما تعجيله أو تأخيره حسبما اتفق عليه قياساً على الدين إذا ما اتفقا المتعاملان على تأجيله أو تأخيره.

ولو سلم الزوج أجر الخادم اليوم ثم ماتت فيه لم يرجع عليها بها؛ لأنه دفع لها ما وجب عليه دفعه إليها.

وإن طلقها طلقة بائنة بعد وجوب دفع أجر الخادم إليها لم يسقط وجوب الدفع فيه، ولها مطالبته به؛ لأن الأجر قد وجب عليه قبل الطلاق، فلم يسقط بالطلاق ولو كان بائناً.

وإن عجل لها أجر الخادم لشهر أو عام ثم طلقها أو ماتت قبل انقضائه أو صارت بائناً بفسخ أو تطليق فله أن يسترجع الأجر عن المدة الباقية من الشهر، وبه قال الشافعية(٤٤٣)، ومحمد بن الحسن من الحنفية، والحنابلة(٤٤٤).

وحجة ذلك: أن الزوج سلم الأجر المعجل إليها سلفاً عما يجب في الزمن الثاني، فإذا ما وجد ما يمنع وجوب الأجر عليه لموت أو بينونة بفسخ أو تطليق ثبت له حق الرجوع فيما بقي من الزمن، كما لو أسلفها فنشزت فله حق الرجوع بالسلف، أو عجل الزكاة إلى الساعي فتلف ماله قبل حلول الحول جاز له أن يرجع بما أخرجه معجلاً.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: ليس للزوج الحق في أن يسترجع سائر الشهر؛

---

(٤٤٢) الخطيب الشربيني- مغني المحتاج- ٥/١٦٠.

(٤٤٣) ابن قدامة- المغني- ١١/٢١٤.

(٤٤٤) ابن قدامة- المغني- ١١/٢١٣- ٢١٤.

(ISSN: 2536- 9555)

لأن نفقة الزوجة صلة، فإذا قبضتها لم يكن له الرجوع فيها كصدقة التطوع.

مناقشة: لا نسلم بأن نفقة الزوجة من قبيل الصلة، فلا تلحق بالصدقة بل هي عوض عن التمكين، وقد فات التمكين بالموت أو البينونة فيثبت للزوج حق الرجوع فيما بقي من المدة[٤٤٥].

وإذا قلنا: بجواز تعجيل أجر الخادم، فإنه لا يلزمه التعجيل لمستقبل إجماعاً، إذ له أن يعجل إذ رضي به وإن لم يرض لم يلزمه، إذ الواجب عليه التمكين لا القيمة، فيلزمه نفقة اليوم في أوله ليتسع للعجن والطبخ والخبز وإلا أضر بها[٤٤٦].

ومتى دفع الزوج لزوجته أجر الخادم نقدًا، فلا يجوز لها أن توفره لنفسها على أن تقوم بخدمة نفسها؛ لأنه قد يكون لزوجها مأرب في ترفهها، وعد ابتذالها[٤٤٧].

موقف قانون الأحوال الشخصية:

والذي عليه عمل القضاء في مصر أن تقدر نفقة الزوجة سواء كانت أجر خادم أو ثمن الطعام والشراب كل شهر، والكسوة تقدم مرتين في السنة فتدفع كل ستة أشهر كسوة لاحتياج الزوجة إلى كسوتين في العام أحدهما للشتاء فيفرض لها ما يناسبها، والأخرى في الصيف فيفرض لها ما يناسبها.

---

[٤٤٥] ابن قدامة– المغني– ٢١٤/١١.

[٤٤٦] ابن المرتضى– البحر الزخار– ٢٧٣/٢.

[٤٤٧] ابن قدامة– المغني– ٢١٥/١١.

النووي– نهاية المحتاج– ١٩٧/٧، "وله منعها من أن تتولى خدمة نفسها ليتوفر لها مؤنة الخادم؛ لأنها تصير بذلك مبتذلة"

ابن حجر الهيتمي– تحفة المحتاج– ٣١٦/٨، الشيخ زكريا الأنصاري– أسنى المطالب– ٤٢٨/٣، "(فإن قالت أنا أخدم نفسي وآخذ ما للخادم) من أجرة أو نفقة (لم يجبر) هو؛ لأنها أسقطت حقها وله أن لا يرضى به لابتذالها بذلك (فإن اتفقا عليه فكان اعتياضها عن النفقة) حيث لا ربا، وقضية الجواز يوما بيوم".

ابن مفلح– المبدع– ١٤٦/٧، الخطيب الشربيني– مغني المحتاج– ١٦٥/٥، ابن مفلح– المبدع– ١٤٦/٧

المطلب الثالث

كفالة نفقة الخادم[٤٤٨]

هل يجوز للزوجة مطالبة الزوج بضمان الوفاء بالنفقة– بما فيها أجر الخادم– حال عجز الزوج بها أو امتناعه، للفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول: يصح ضمان نفقة الزوجة حالة أو مستقبلة.

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بصحة ضمان نفقة الزوجة سواء كانت من الأعيان المعروفة أو كانت أجر الخادم.

وبه قال: أبو يوسف من الحنفية[٤٤٩]، والمالكية[٤٥٠]، والحنابلة[٤٥١].

وحجة هذا القول: لأن دين النفقة يعتبر ديناً قوياً ثابتاً في ذمة الزوج من وقت سبب استحقاقه كسائر الديون.

ومن ثم: فإنه يصح ضمان نفقة الزوجة بما فيها أجر الخادم مطلقاً ما وجب منها حالاً وما سيجب في المستقبل، لكونه حق ثبت في الذمة.

القول الثاني: يصح ضمان نفقة الزوجة الحالة دون المستقبلة.

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بصحة ضمان ما وجب من نفقة للزوجة إن طالبت الزوج بتقديم كفيل يضمن لها الوفاء بأجر الخادم الذي حال استحقاقه، وأما ضمان النفقة المستقبلة ففيها وجهان:

الوجه الأول: أنه يصح ضمان النفقة المستقبلة؛ لأنها تجب بالعقد، فتصح كفالتها قياساً على صحة كفالة المهر.

الوجه الثاني: لا يصح ضمان النفقة المستقبلة؛ لأنها تستحق يوماً فيوماً بالتدريج تبعاً للتمكين، فلا يصح الضمان بمستقبلها ولا إسقاطه؛ لعدم وجود الحق حين تحمله وضمانه.

---

[٤٤٨] هذه المسألة مقتبسة من أ د. محمد عبد الهادي عبد الستار– موسوعة الأحوال الشخصية– المجلد الثاني (أحكام عقد النكاح)– ص٧١٥، ٧١٧.

[٤٤٩] ابن عابدين– رد المحتار– ٢٩٤/٥.

[٤٥٠] ابن عرفة الدسوقي– حاشية الدسوقي– ٥٢٠/٢.

[٤٥١] ابن قدامة– المغني– ٢٢٥/١١.

(ISSN: 2536- 9555)

القول الثالث: مقتضى أصول المذهب الحنفي ألا يصح ضمان ما لم يتقرر من نفقة الزوجة بحكم القاضي أو التراضي، ومن ثم فإن النفقة المستحقة عن مدة ماضية سابقة لم يقررها اتفاق ولا حكم قضاء فلا يصح كفالتها لعدم ثبوتها في الذمة.

بينما تصح الكفالة إذا كانت النفقة تقررت بالاتفاق أو بحكم القاضي، أو أذن القاضي للزوجة بالاستدانة واستدانت وذلك لدفع الحرج، وتمكيناً للزوجات لاستيفاء حقهن في النفقة[٤٥٢].

ضمان أجر الخادم لمدة غير محددة:

لا تصح الكفالة لأجر الخادم لمدة غير محددة كما لو كفل لها أجر خادمها ما عاش لمدة حياته.

ووجه عدم الصحة: من وجهين:

الوجه الأول: لم تصح البراءة عن النفقة المستقبلة؛ لأنها براءة ما سيجب[٤٥٣].

الوجه الثاني: لسقوط النفقة عنه إذا استغنت المرأة عن الخادم فكان وقت الكفالة مجهولًا.

بخلاف ما لو كفل نفقة المرأة لمدة حياة الزوج، فتصح.

ووجه الصحة: لوجوبها ما بقي النكاح[٤٥٤].

وكفالة نفقة الزوجة من قبيل العمل بالاستحسان.

ووجه الاستحسان: أن الكفالة بالمال يشترط لصحتها أن يكون المال المكفول دينًا صحيحًا، وهو ما لا يسقط إلا بالأداء ولا الإبراء.

ومن ثم، فإن دين النفقة يسقط بالموت والطلاق، فكان مقتضى العمل بموجب القياس ألا تصح كفالة أجر الخادم لأجل سقوطه بموت أحد الزوجين أو بفرقة الطلاق، فكان دين النفقة أضعف من دين الزوج فلا بد من رضاه.

---

[٤٥٢] ابن عابدين– رد المحتار– ٥٨٣/٣، الزيلعي– تبين الحقائق– ٣١٨/٣.

[٤٥٣] أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)– الجوهرة النيرة– ٨٨/٢.

[٤٥٤] ابن عابدين– رد المحتار– ٥٨٣/٣، الزيلعي– تبين الحقائق– ٣١٨/٣.

ضمان نفقة الزوج الغائب:

قال أبو يوسف من الحنفية[٤٥٥]، والمالكية[٤٥٦] للزوجة إذا أراد زوجها السفر أن تطالبه بنفقة المستقبل سواء كانت من الأعيان أو أجر الخادم من يوم سفره لحين عودته.

ومحل تعجيل أجر الخادم فيما لما يستحق في زمن السفر إذا أراد الزوج أن يسافر السفر المعتاد ولم يتهم أنه قصد بسفره الإضرار بالزوجة.

وأما إذا اتهم في أن قصده السفر الزائد عن المعتاد للإضرار بالزوجة كان القول قوله بيمينه، وإذا حلف دفع لها نفقة السفر المعتاد.

وللزوج بدلاً من تعجيل أجر الخادم لمدة غيابه أثناء سفره أن يقيم لها كفيلاً بنفقة الزائد عن المعتاد بعد دفع المعتاد ليدفعها لها على النحو الذي كان يدفعه الزوج، أو إقامة كفيل بها أيضاً[٤٥٧].

وقال أبو يوسف: لها أن تأخذ كفيلاً بنفقة شهر واحد استحساناً، وعليه الفتوى فلو علم أنه يمكث في السفر أكثر من شهر عند أبي يوسف والمالكية الكفيل بأكثر من شهر ويجبر عليه لأن النفقة إن لم تكن واجبة للحال فإنها تجب بعده، فيصير كأنه نقل بما هو ثابت لها على الزوج فيجبر على تقديم الكفيل استحساناً عملاً بالقياس ولا فرق بين كونها مفروضة أو غير مفروضة.

وقال أبو حنيفة: ليس لها أخذ كفيل بالنفقة؛ لأنها لم تجب، والفتوى على قول أبي يوسف عملاً بالقياس على سائر الديون[٤٥٨].

موقف قانون الأحوال الشخصية في مصر:

أخذ قانون رقم {٢٥} لسنة ١٩٢٥ بوجهة نظر الأئمة الثلاثة من القول بثبوت النفقة في ذمة الزوج، وأنها دين قوي من وقت تحقق سبب وجوبه كسائر الديون، ولأجل ذلك فإن الكفالة في النفقة تصح مطلقاً سواء كانت نفقة مدة ماضية، أو نفقة عن مدة مستقبلية.

---

[٤٥٥] ابن عابدين- رد المحتار- ٥٨٣/٣، الزيلعي- تبين الحقائق- ٣١٨/٣.

[٤٥٦] ابن عرفة الدسوقي- حاشية الدسوقي- ٥٢٠/٢.

[٤٥٧] أحمد الدردير- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي- ٥٢٠/٢.

[٤٥٨] ابن عابدين- رد المحتار- ٥٨٣/٣، الزيلعي- تبين الحقائق- ٣١٨/٣.

(ISSN: 2536- 9555)

المبحث الثاني
سقوط نفقة الخادم

ويتكون هذا المبحث من ستة مطالب:

المطلب الأول: امتناع الخادم عن القيام بالخدمة.

المطلب الثاني: إخدام الزوج زوجته بمتبرعة بالخدمة.

المطلب الثالث: سقوط نفقة الإخدام بمضي الزمان.

المطلب الرابع: الإبراء من دين نفقة الخادم.

المطلب الخامس: المقاصة.

المطلب السادس: التصالح على دين النفقة.

المطلب الأول
امتناع الخادم عن القيام بالخدمة

إنما تجب نفقة الخادم على الزوج بإزاء الخدمة فإن امتنعت من الطبخ والخبز وأعمال البيت لم تستحق النفقة.

ووجه ذلك: لأنه لم يوجد ما تستحق النفقة بمقابلتها بخلاف نفقة الزوجة فإنها في مقابلة الحبس لا غير فإذا لم تعمل فلا تستحق النفقة[٤٥٩].

---

[٤٥٩] ابن مازة البخاري– المحيط البرهاني– ٣/٥٣٠، "وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: إذا امتنعت المرأة من الخبز والطبخ وأعمال البيت كان للزوج أن يمتنع من الإدام أيضاً، ويعطيها خبز البر ما يمكن أكلها من وجه ويقول: هو طعام وليس على سوى الطعام، وكذلك إذا طلبت الفواكه كان للزوج أن يمتنع عن بعض الفواكه، وإن أعطاها خبز الشعير لا بد من الإدام؛ لأنه لا يمكن تناوله ولكن لا يجبر على ذلك في الحكم.

ومتى أقامت الأعمال في البيت فالزوج يؤدي هذه الأشياء إليها ويوصي بذلك ديانة لا جبراً أو حكماً.

ثم على ظاهر الرواية فرق بين نفقة المرأة وبين نفقة خادمتها، فإن خادمتها إذا امتنعت عن هذه الأعمال لا تستحق النفقة على زوج مولاها.

والفرق: وهو أن نفقة الخادم إنما تجب بإزاء الخدمة، فإذا امتنعت عن هذه الأعمال ثم يوجد ما تستحق هي النفقة بمقابلها، وأما نفقة المرأة أنها تجب بإزاء التمكن وقد مكثت فلا يجب عليها هذه الأعمال".

فلو كان للزوجة خادم واتفقا على الإنفاق عليها ودعا إلى البناء، فهل تجب نفقة الخدمة قبل الشروع في العمل؟

قال عبد الملك بن الماجشون: لا تجب نفقة الخادم؛ لأن نفقتها بالتمكين ونفقة الخادم بخدمة البيت، ولهذا لو دخل وحاضت الزوجة بقيت نفقتها ولو مرضت الخادم سقطت نفقتها[٤٦٠].

وخلاصة القول: ان نفقة الخادم لا تجب في أحوال ثلاثة:

الأولى: إذا لم يقم الخادم بأعمال الخدمة فلا تجب لها نفقة، وإن لم يكن له شغل غير خدمتها.

الثانية: إن لم يكن الخادم متفرغًا للخدمة، بأن كان له شغل غير خدمتها.

الثالثة: إذا لم يكن الخادم في ملكها، إذ لا يلزم الزوج كراء من يخدمها، لكن يلزمه أن يشتري لها ما تحتاجه من السوق؛ لأنها إذا كانت ممن لا يخدم أو لا تقدر ولم تفعل وجب على الزوج أن يأتيها بمن يكفيها ذلك[٤٦١].

المطلب الثاني

إخدام الزوج زوجته بمتبرعة بالخدمة

وإذا أخدم الزوج زوجته بمتبرعة عنه بالخدمة جاز، وسقط وجوب أجرة الخادم عن الزوج؛ لأنها تكون هبة من المتبرعة.

وبه قال: بعض الشافعية[٤٦٢]، ووجه عند الحنابلة[٤٦٣]، والزيدية[٤٦٤].

الموصلي– الاختيار– ٥/٤، ابن نجيم– البحر الرائق– ٢٠٠/٤، بدر الدين العيني– البناية شرح الهداية– ٥٦٦٩، " ثم المرأة إذا لم يكن لها خادم، فهل يجب عليها أن تجبر وتعالج بنفسها؟ فإن قالت: لا أفعل، لا تجبر على ذلك، لأن الواجب عليها تمكين النفس من الزوج لا هذه الأعمال، بخلاف الخادم إذا امتنع من الخدمة لا يستحق النفقة".

[٤٦٠] القرافي– الذخيرة– ١٦٦/٣.

[٤٦١] ابن عابدين– رد المحتار– ٥٨٨/٣، "قال في الدر المنتقى: فلو لم يكن في ملكها، أو كان له شغل غير خدمتها، أو لم يكن له شغل لكن لم يخدمها فلا نفقة له. اه– فقد فرع على القيود الثلاثة".

[٤٦٢] البكري الدمياطي– إعانة الطالبين– ٨٥/٤، قليوبي– حاشيتا قليوبي وعميرة– ٧٦/٤.

(ISSN: 2536- 9555)

قال الماوردي: سقط الوجوب عنه، وحمله ابن الرفعة على ما إذا رضيت الزوجة به، إذ قال بأن للزوجة الامتناع من المتبرعة فإن امتنعت فلها ذلك للمنة، ويرد بأن المنة عليه لا عليها[٤٦٥].

قال قليوبي: "ولا تجبر على الرضا بخدمة متبرعة عن الزوج للمنة. وكذا قالوا، وفيه نظر كما مر في دفع الأجنبي النفقة عنه،؛ ولأن المنة عليه لا عليها فراجعه"[٤٦٦].

وقال الشيخ زكريا الأنصاري: "ولا يلزمها القبول بخدمة المتبرعة، كما لو كان له دين على غيره فتبرع غيره بأدائه لا يلزمه القبول؛ لأن فيه تحمل منة من المتبرع.

ثم لو سلم المتبرع مؤنة خدمة الزوجة للزوج ثم سلمها الزوج لها، لم تفسخ كما صرح به الخوارزمي"[٤٦٧].

قال ابن المرتضى: "وله أن يستأجر ويستعير، فإن اختلف احتياجاتها قدّم اختياره كالنفقة، ولتندفع التهمة عنها"[٤٦٨].

المطب الثالث

سقوط نفقة الإخدام بمضي الزمان

إذا قلنا بأن نفقة الإخدام إمتاع لا تمليك كالمسكن، فإنها تفوت بمضي الزمن بخلاف غيرهما، فإنه تمليك لا يفوت بمضي الزمن وإن كانت مستحقه عن زمن

---

[٤٦٣] ابن مفلح– المبدع– ١٤٦/٧، "فإن كان الخادم لها ورضيته فنفقته على الزوج، وكذا نفقة المؤجر، والمعار في وجه قاله في "الرعاية"، وليس بمراد في "الموجز"، فإن نفقته على مالكه".

[٤٦٤] ابن المرتضى– البحر الزحار– ٢٧٣/٤.

[٤٦٥] البكري– إعانة الطالبين– ٨٥/٤، قليوبي– حاشيتا قليوبي وعميرة– ٧٦/٤، "وتخدم نفسها ولا تجبر على الرضا بخدمة متبرعة عن الزوج للمنة. وكذا قالوا وفيه نظر كما مر في دفع الأجنبي النفقة عنه؛ ولأن المنة عليه لا عليها فراجعه".

[٤٦٦] قليوبي– حاشيتا قليوبي وعميرة– ٧٦/٤.

[٤٦٧] زكريا الأنصاري– أسنى المطالب– ٤٣٨/٣، أم هاشم كمال عبد الوهاب– عقد الزواج وآثاره عند الشافعي– ٢٤٢، ٢٤٣.

[٤٦٨] ابن المرتضى– البحر الزحار– ٢٧٣/٤.

مستقبل كالزكاة المعجلة وإن لم يعلمها أنها نفقة معجلة اكتفاء بالقرينة على ذلك وبه فارق الخادمة[٤٦٩].

ومن ثم فإن نفقة الخادم لا يصير دينًا في ذمة الزوج إلا إذا كان موجودًا، فإن لم يكن موجودًا فلا تصير دينا في ذمة الزوج، وتسقط بمضي الزمان[٤٧٠].

وأما إذا قلنا: بأن نفقة الخادم تمليك فإنها تثبت في الذمة ولا تسقط بمضي الزمن كسائر التمليكات.

وأما نفقة إخدام المريضة فهي قولًا واحًدا لا تثبت في الذمة إلا بفرضها بالاتفاق أو بموجب حكم القاضي، ومن ثم فإنه تسقط بمضي الزمن قولا واحدا قبل تقديرها وفرضها.

ولا تسقط مطلقًا نفقة خادمة من تخدم في بيت أبيها أنها أمتاع أن نفقة الخادمة مطلقا إن قدرت واقترضتها وجبت عليه وإلا فلا.

وقيل: بأن الفارق بين خادم الزوجة وخادم المريضة:

أن الزوجة التي تخدم في بيت أبيها إنما وجبت بموجب عقد النكاح، فلم تسقط مطلقا، بخلاف المخدومة لنحو مرض فإن استحقاقها لنفقة من يخدمها بواسطة أمر عارض[٤٧١]، فإنها في ذلك كالقريب قضيته أنها تسقط بمضي الزمن مطلقًا ما لم يفرضها القاضي ويأذن لها في اقتراضها وتقترضها[٤٧٢].

قال ابن رشد في "البيان والتحصيل": "وإن استأجر الزوج الخادم لخدمة الزوجة سنة، أنفسخت الإجارة؛ لأن تكون إذا مات غير المستأجر أو المؤاجر انفسخت، فلا خير فيها.

وترجع الزوجة على الزوج بما بقي من السنة، فتأخذ حصته من ذلك من الكراء"[٤٧٣].

---

[٤٦٩] زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)– الغرر البهية في شرح البهجة الوردية– ٣٩١/٤– ٣٩٢.

[٤٧٠] ابن حجر– تحفة المحتاج– ٣٣٦/٨.

[٤٧١] ابن حجر– تحفة المحتاج– ٣٣٦/٨.

[٤٧٢] ابن حجر– تحفة المحتاج– ٣٣٦/٨.

[٤٧٣] ابن رشد– البيان والتحصيل– ٤٧٨/٨.

(ISSN: 2536- 9555)

المطلب الرابع

الإبراء من النفقة[٤٧٤]

ويتكون هذا المطلب من فرعين:

الفرع الأول: الإبراء عن النفقة الماضية: "متجمد النفقة".

الفرع الثاني: الإبراء من النفقة المستقبلة.

الفرع الأول

الإبراء عن النفقة الماضية: "متجمد النفقة"

للفقهاء في سقوط أجر الخادم بإبراء الزوجة لما ثبت في ذمة الزوج المتجمد الأجر قولان:

القول الأول: سقوط أجر الخادم بالإبراء مطلقًا.

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأنه يجوز للزوجة إبراء زوجها مما تجمد في ذمته من حقوق مالية مستحقة لها عن مدة ماضية، إذ تعد هذه الحقوق دينًا ثابتًا في ذمة الزوج من وقت الانحباس، فتسقط بالإبراء متى كانت الزوجة أهلًا للتبرع حتى ولو لم تكن النفقة تقررت بحكم أو باتفاق أو بإذن الاستدانة.

وبه قال: المالكية، والشافعية، والحنابلة.

ووجه ذلك: لأن النفقة لما صارت ديناً في الذمة كان الإبراء إسقاطاً لدين واجب، فيصح كما في سائر الديون[٤٧٥].

القول الثاني: يسقط أجر الخادم بالإبراء إن تقرر بالاتفاق أو بالحكم.

ذهب فقهاء الحنفية[٤٧٦] إلى القول بأن للزوجة إبراء ذمة زوجها من النفقة المستحقة لها بعد تقررها بالاتفاق أو بحكم القضاء، وأما ما يستحق من نفقة قبل ذلك فإنه لا يعد ديناً ثابتاً في الذمة، وبالتالي لا محل للقول بإسقاطها بالإبراء؛ لعدم ثبوتها

---

[٤٧٤] هذه المسألة مقتبسة من أ د. محمد عبد الهادي عبد الستار– موسوعة الأحوال الشخصية– المجلد الثاني (أحكام عقد النكاح)– ص٧١٨، ٧١٩.

[٤٧٥] الكاساني– البدائع– ١٦٥/٥.

[٤٧٦] الكاساني– البدائع– ١٥٩/٢، ابن عابدين– رد المحتار– ٣٠٠/٥.

في ذمة الزوج.

وحجة ذلك: لأن أجر الخادم قبل تقريره وفرضه بموجب الاتفاق أو القضاء أو الإذن بالاستدانة ليس بواجب، فيعد الإبراء منه إسقاطًا لحق لم يجب، وهو ممتنع(٤٧٧).

الفرع الثاني
الإبراء من النفقة المستقبلة

إن تقررت النفقة المستقبلة بالاتفاق أو بالحكم عن كل أسبوع أو شهر جاز للزوجة أن تبرأ زوجها منه بشرط أن يحدث الإبراء عند أول الأسبوع أو أول الشهر، ومن ثم فإن الإبراء يقتصر أثره على إسقاط ما يستحق عن الأسبوع أو الشهر الذي حصل فيه الإبراء دون ما يليه من أسابيع أو أشهر.

وبه قال: جمهور الفقهاء(٤٧٨).

وحجة ذلك: لأن النفقة المستقبلة إنما تجب بالتدرج شيئاً فشيئاً على حسب حدوث الزمان، فكان الإبراء منها إسقاطاً للحق قبل وجوبه، وقبل وجود سبب الوجوب أيضاً وهو حق الحبس؛ لأنه يتجدد بتجدد الزمان فلم يصح(٤٧٩).

وعليه، فإذا كانت نفقة الخادم مفروضة بالأسبوع أو بالأشهر، فلا يصح الإبراء من أسبوع أو شهر مستقبل، وكذا لو فرضت بالسنين، فقالت: أبرئتك من أجر الخادم سنة لم يبرأ من نفقة شهر واحد؛ لأن القاضي لما فرض نفقة كل شهر، فإنما فرض لمن يتجدد بتجدد الشهر، فما لم يتجدد الشهر لا يتجدد الفرض، وما لم يتجدد الفرض لا تصير نفقة الشهر الثاني واجبة(٤٨٠).

---

(٤٧٧) الكاساني- البدائع- ١٥٩/٢، ابن عابدين- رد المحتار على الدر المحتار- ٣٠٠/٥، "قال صاحب الدر المختار: الإبراء قبل الفرض باطل، وبعده يصح مما مضى ومن شهر مستقبل".

(٤٧٨) الكاساني- البدائع- ١٥٩/٢، ابن عابدين- رد المحتار- ٣٠٠/٥، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)- الجوهرة النيرة- ٨٨/٢.

(٤٧٩) الكاساني- البدائع- ١٥٩/٢.

(٤٨٠) ابن عابدين- رد المحتار- ٣٠٠/٥.

(ISSN: 2536- 9555)

وحجة ذلك: من وجهين:

الوجه الأول: لأنه بالشروع في الأسبوع أو في الشهر الذي قررت له النفقة كافٍ لتحقيق وجوب النفقة فيه، فأشبه من استأجر دارًا كل شهر بكذا، فيصح ويلزم في الشهر الأول وما يليه بالتلبث فيه[٤٨١].

الوجه الثاني: ولأن الإبراء عن نفقة الأسبوع أو الشهر الذي لم يحل بعد يعد إسقاطاً محضاً، ولا يصح إسقاط الشيء قبل وجوبه[٤٨٢].

المطلب الخامس

المقاصة بدين النفقة[٤٨٣]

لما كان القانون أخذ بما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة إذ اعتبر نفقة الزوجة ديناً ثابتاً في ذمة الزوج من وقت وجود سببه دون حاجة إلى تقريرها بحكم أو اتفاق، فإن ما تجمد من النفقة يعد ديناً ثابتاً في الذمة شأنه شأن سائر الديون، ولو لم تكن هناك استدانة.

وعليه: فإنه إذا كان الزوج دائناً للزوجة بدين ثابت في ذمتها لمعاملة أو غيرها، والحال أيضاً أن الزوجة دائنة لزوجها بدين نفقة متجمدة كان الدينان متساويين في القوة فتصح المقاصة بينهما بحيث يتساقط الدينان بمقدار الأقل منهما.

فإذا ما طالبت الزوجة زوجها بما يستحق لها من متجمد النفقة كان له التمسك بالمقاصة بين نفقتها وما له من دين مستحق في ذمتها، حتى ولو كانت في حاجة إلى نفقتها المتجمدة لتعيش منها.

وإذا كان الزوج هو المطالب للزوجة بما في ذمتها من دين ثابت لمعاملة أو

---

[٤٨١] أحمد الدردير– الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي– ٢/٥٢٠، ابن عابدين– رد المحتار– ٥/٣٠٠.

[٤٨٢] أحمد الدردير– الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي– ٢/٥٢٠، ابن عابدين– رد المحتار– ٥/٣٠٠.

[٤٨٣] هذه المسألة مقتبسة من أ د. محمد عبد الهادي عبد الستار– موسوعة الأحوال الشخصية– المجلد الثاني (أحكام عقد النكاح)– ص٧١٩، ٧٢١.

غيرها جاز لها التمسك بالمقاصة دون أن يكون له حق الاعتراض.

وقال فقهاء الحنفية: لو كان للزوج على زوجته ديناً فأرادت الزوجة المقاصة بنفقتها جاز لها ذلك برضا الزوج[٤٨٤].

ووجه اشتراط رضا الزوج بالمقاصة: لأن المقاصة إنما تقع بين الدينين المتماثلين، ألا ترى أنها لا تصح بين الجيد والرديء والحال والمؤجل، والمؤكد والمتنازع فيه، ودين الزوج أقوى من دين النفقة بدليل أنه لا يسقط بالموت، ودين النفقة يسقط بالموت فأشبه المقاصة بين الحال والمؤجل فتوقف على رضا صاحب الحق الجيد وهو الزوج.

وقال الحنابلة[٤٨٥] والمالكية[٤٨٦]: يتقيد حق الزوج في حال التمسك بالمقاصة بدين نفقة الزوجة إن تكون الزوجة موسرة، فإن كانت معسرة جاز لها دفع مطالبة زوجها بديونه التي في ذمتها بالمقاصة بدين النفقة المتجمدة في ذمته.

ووجه ذلك: أن من عليه حق لغيره جاز له أن يقضيه من أي أمواله شاء، وأما إذا كانت الزوجة معسرة ودفع زوجها بالتمسك بالمقاصة عند مطالبتها له بنفقتها المتجمدة لتعيش منها لم يكن له ذلك.

ووجه ذلك: أن قضاء الدين يكون في الفاضل من قوت المدين، وهذه النفقة محل المطالبة ليس بفضل عن قوت الزوجة لإعسارها، هذا فضلاً عن أن الزوج مأمور شرعاً بإنظار زوجته المعسرة نظرة ميسرة، لأن الله عز وجل أمر الدائن بإنظار المعسر بقوله: "**فنظرة إلى ميسرة**"، لذا لا يملك الزوج الدفع بالمقاصة في مواجهة مطالبة زوجته بتجمد النفقة، إذ وجب عليه إن كانت معسرة إنظارها بما عليها[٤٨٧].

موقف قانون الأحوال الشخصية:

تنص المادة (٨/١) من القانون رقم {٢٥} لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم

---

[٤٨٤] الكاساني- بدائع الصنائع- ١٦٤/٥.

[٤٨٥] ابن قدامة- المغني- ٢٢٢/١١.

[٤٨٦] أحمد الدردير- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي- ٥١٤/٢.

[٤٨٧] ابن قدامة- المغني- ٢٢٢/١١، أحمد الدردير- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي- ٥١٤/٢.

(ISSN: 2536- 9555)

{١٠٠} لسنة ١٩٨٥ على أنه: **"لا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة ونفقة دين له عليها إلا فيما زاد على ما يفي بحاجتها الضرورية"**.

تعليق: يستفاد من النص السابق جواز المقاصة إذا كانت الزوجة موسرة، وذلك فيما زاد عن حاجتها الضرورية.

وأما إذا كانت الزوجة معسرة فإن تمسك زوجها بالمقاصة بين ما في ذمته من دين النفقة وما في ذمة الزوجة من دين إلا إذا كان ما بقى من نفقة يكفي حاجتها الضرورية ويزيد فتصح المقاصة فيما زاد فقط دون ما يكفيها".

المبحث الثالث

أثر إعسار الزوج وامتناعه عن نفقة الخادم

يحرم على من التزم نفقة الخادم تأخير أجره أو المماطلة عند المطالبة به، لما يلي:

١- روى ابن ماجة عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»[٤٨٨].

٢- روى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ"[٤٨٩].

إذا عجز الزوج عن الوفاء بنفقة الخادم للزوجة لإعساره، فإنه يثور التساؤل عن مدى صيرورة هذه النفقة دينًا في ذمة الزوج، ومدى حق الزوج في طلب التفريق للإعسار أو الامتناع عن نفقة الخادم مع كون الزوج موسرًا بالنفقة.

وسوف أتناول أحكام هذا المبحث في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: صيرورة نفقة الخادم دينا في ذمة الزوج.

المطلب الثاني: حصول الفرقة لإعسار الزوج أو امتناعه عن نفقة الخادم.

---

[٤٨٨] ابن ماجة– السنن– حديث رقم: "(٢٤٤٣)

[٤٨٩] البخاري– الصحيح– حديث رقم: (٢٢٢٧).

المطلب الأول

صيرورة نفقة الخادم دينا في ذمة الزوج

ونفقة الخادم تصير دينا في ذمة الزوج، وإن تركها بعذر أو لم يفرضها القاضي؛ لأنها في مقابلة التمكين، وقد حصل، وليست كنفقة القريب؛ لأنها تجب مواساة صيانة له عن الهلاك ونفقة الزوجة تجب عوضا عن الاحتباس[٤٩٠].

وقيد جلال الدين البلقيني من الشافعية صيرورة نفقة الخادم دينا في ذمة الزوج بأن يكون الخادم موجوًدا، فإن لم يكن ثم خادم فلا تصير نفقته دينًا في ذمة الزوج كنفقة السكنى فلا تثبت دينا؛ لأنها إمتاع لا تمليك[٤٩١].

وقال زكريا الأنصاري في "الغرر البهية": "فالحاصل أن نفس الإخدام إمتاع فإذا لم يوجد سقط بمضي الزمان، وإن وجد صارت نفقة الخادم تمليكًا، فلا تسقط بمضي الزمان"[٤٩٢].

ويثبت أجر الخادم في ذمة الزوج من وقت استخدامه أي شروعه في الخدمة، حيث كان ثَمَّ خادم وصبر بها أو اقترضت له أما لو مضت مدة من غير استخدام فلا شيء لها؛ لأن الخادم إمتاع[٤٩٣].

وتصير نفقة خدمة المخدومة دينًا في الزوج ولو استخدمت في بيت أبيها قبل الانتقال لبيت الزوجية؛ لأن من تستحق الإخدام وجب لها بمجرد النكاح.

وهذا بخلاف المخدومة لنحو مرض فإن نفقة إخدامها كنفقة القريب لا تصير دينا في الذمة؛ لأن استحقاقها بواسطة أمر عارض، فلا تثبت في لذمة إلا بفرض القاضي[٤٩٤].

---

[٤٩٠] زكريا الأنصاري– أسنى المطالب– ٤٤٠/٣

[٤٩١] زكريا الأنصاري– أسنى المطالب– ٤٤٠/٣، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي– تحفة المحتاج في شرح المنهاج– ٣٦٨/٨.

[٤٩٢] زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)– الغرر البهية في شرح البهجة الوردية– ٣٨٨/٤.

[٤٩٣] زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)– الغرر البهية في شرح البهجة الوردية– ٣٩٥/٤.

[٤٩٤] أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي– تحفة المحتاج في شرح المنهاج– ٣٦٨/٨.

(ISSN: 2536- 9555)

المطلب الثاني
حصول الفرقة لإعسار الزوج أو امتناعه عن نفقة الخادم

إذا عجز الزوج عن الوفاء بنفقة خادم الزوجة قد يرجع إما لإعساره بالنفقة أو لامتناعه لغير عذر وهو موسر بالنفقة.

وأتناول أحكام هذا المطلب في ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: إعسار الزوج بنفقة الخادم.

الفرع الثاني: أثر غياب الزوج على نفقة خادم الزوجة.

الفرع الثالث: أثر امتناع الزوج عن النفقة على الزوجة.

الفرع الأول
إعسار الزوج بنفقة الخادم

إذا أعسر الزوج عن نفقة الخادم، فهل تطلق عليه زوجته لعجزة عن الإخدام، للفقهاء قولان:

القول الأول: لا تطلق الزوجة على زوجها المعسر بنفقة الخادم.

ذهب القائلون بعدم إلزام الزوج المعسر نفقة الخادم، بأن الرجل إذا أعسر عن نفقة الخادم أنه لا يفرق بينه وبين امرأته؛ لعجزه عن الإخدام، وإن كانت ذات قدر بل تؤمر بالاستدانة عليه.

وبـــه قـــال: الحنفيـــة[٤٩٥]، والمشـــهور عنـــد المالكيـــة[٤٩٦]، والشـــافعية[٤٩٧]،

---

[٤٩٥] ابن نجيم– البحر الرائق– ٤/٢٠٠، "(قوله ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه)؛ لأنه لو فرق بينهما لبطل حقه، ولو لم يفرق لتأخر حقها، والأول أقوى في الضرر؛ لأن النفقة تصير دينا بفرض القاضي فيستوفي في الثاني وفوت المال وهو تابع في النكاح فلا يلحق بما هو المقصود وهو التوالد فلا يقاس العجز عن الإنفاق على العجز عن الجماع في المجبوب والعنين وأطلق في النفقة فشمل الأنواع الثلاثة".

بدر الدين العيني– البناية شرح الهداية– ٥/٦٧١، "م: (ومن أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما) ش: أي بينه وبين امرأته، وهو قول الزهري وعطاء بن يسار، والحسن البصري، وسفيان الثوري،

والحنابلة[٤٩٨]، والظاهرية، وهو قول الزهري، وعطاء بن يسار، والحسن البصري، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وابن شيرمة، وحماد بن أبي سلميان[٤٩٩].

حجة هذا القول: من أربعة أوجه:

الوجه الأول: لأن عليا (رضي الله عنه) لم يلزمه النبي ﷺ، إخدام فاطمة في

وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وحماد بن أبي سليمان، والظاهرية. م: (ويقال لها) ش: أي للمرأة. م: (استديني عليه) ش: أي على الزوج.

ابن نجيم– النهر الفائق– ٥١٠/٢، "(ولا يفرق) أي: لا يفرق القاضي بين الزوجين (لعجزه عن النفقة).

[٤٩٦] ابن رشد– البيان والتحصيل– ٤٣٨/٥.

الحطاب– مواهب الجليل– ٥٤٦/٥، ابن بطال– شرح صحيح البخاري– ٥٣٨/٧، "عامة الفقهاء متفقون أن الرجل إذا أعسر عن نفقة الخادم أنه لا يفرق بينه وبين امرأته، وإن كانت ذات قدر؛ لأن عليا لم يلزمه النبي، عليه السلام، إخدام فاطمة في عسرته، ولا أمره أن يكفيها ما شكت من الرحى".

القاضي بهرام– الشامل– ٤٩٦/١، "ولها الإخدام إن كانا أهلين وإن بكراء أو بنفسه. ولا تطلق عليه بالعجز عنه على المشهور. ولو تنازعا في القدرة عليه ففي تعيين المقبول منهما قولان".

ابن عرفة الدسوقي– حاشية الدسوقي– ٥١٠/٢، "واعلم أنه إذا عجز عن الإخدام لم تطلق عليه لذلك على المشهور".

ابن جزي– القوانين الفقهية– ١٤٧/١، "وإن كان معسرا فليس عليه اخدام وإن كانت ذات منصب وحال ولا تطلق عليه بذلك".

[٤٩٧] ابن حجر الهيتمي– تحفة المحتاج– ٣٣٦/٨، (قوله: ولا فسخ بالعجز) إلى المتن في المغني (قوله: أو عن نفقة الخادم) سواء أخدمت نفسها أم استأجرت أم أنفقت على خادمها اهـ."، الشيخ زكريا الأنصاري– أسنى المطالب– ٤٣٩/٣، "(ولا) تفسخ (بالعجز عن الأدم)، وإن لم ينسغ القوت بدونه لبعض الناس؛ لأنه تابع، والنفس تقوم بدونه (و) لا عن (نفقة الخادم)؛ لأنه ليس ضروريا.

[٤٩٨] الحجاوي– الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل– ١٤٦/٤، "وإن أعسر بنفقة الخادم أو النفقة الماضية أو نفقة الموسر أو المتوسط أو الأدم فلا فسخ وتبقى النفقة والأدم في ذمته".

[٤٩٩] بدر الدين العيني– البناية شرح الهداية– ٦٧١/٥.

(ISSN: 2536- 9555)

عسرته، ولا أمره أن يكفيها ما شكت من الرحى[٥٠٠].

الوجه الثاني: ولأنه لا يطلق عليه زوجته لعجزه عن الإخدام؛ لعدم وجوبه إلا عند القدرة عليه.

الوجه الثالث: ولا تطلق الزوجة على زوجها بسبب إعساره بنفقة الخادم لأنه يمكنها الصبر عنها[٥٠١].

الوجه الرابع: ولأن التفريق إبطال حقه وفي عدمه تأخير حقها، والثاني أحق صدرًا من الأول، فكان أولى على أن غاية النفقة أن تكون دينًا في الذمة وقد أعسر الزوج بها فكانت مأمورة بالانتظار بالنص[٥٠٢].

القول الثاني: تطلق الزوجة على زوجها المعسر بنفقة الخادم.

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن زوجة المعسر بنفقة الخادم تطلق عليه؛ لعجزة عن الإخدام.

وبه قال: ابن الماجشون من المالكية[٥٠٣].

---

[٥٠٠] ابن بطال– شرح صحيح البخاري– ٥٣٨/٧، ابن الحاج– المدخل– ١٧٣/١، "وقد كانت أحوالهم على ما قد علم من شظف العيش وقلة الدنيا سيما «فاطمة– رضي الله عنها– التي أثرت الطاحون في يدها فشكت ذلك إلى أبيها– عليه الصلاة والسلام– والرفد قد أتاه فحملها على حاله– عليه الصلاة والسلام– واختار لها ما اختار لنفسه المكرمة فأعطى الناس وتركها لقوة نور إيمانها، وعلمها عوضا عن الخادم التي طلبت إذا أوت إلى فراشها أن تسبح ثلاثا وثلاثين وتحمد ثلاثا وثلاثين وتكبر أربعا وثلاثين».

[٥٠١] البهوتي– كشاف القناع– ٤٧٨/٥، "(وإن أعسر) الزوج (بنفقة الخادم) فلا فسخ؛ لأنه يمكنها الصبر عنها (أو) أعسر ب (النفقة الماضية) فلا فسخ كالصداق إذا أعسر به بعد الدخول (أو) أعسر ب (نفقة الموسر أو المتوسط أو) أعسر ب (الإدام فلا فسخ)؛ لأن ذلك يمكنها الصبر عنه (وتبقى النفقة) أي نفقة الخادم والنفقة الماضية.

[٥٠٢] ابن نجيم– البح الرائق– ٢٠٠/٤.

[٥٠٣] ابن القاسم– المدونة– ١٨٤/٢، "فأما الخدمة يكفي عنها عند اليسر وتعين بقوتها عند العسر، قال سحنون عجزه عن الخدمة كعجزه عن النفقة، والفرقة تجب بذلك بينهما إذا عجز عنها"، الحطاب– مواهب الجليل– ٥٤٦/٥. الحطاب– مواهب الجليل– ٥٤٦/٥– ٥٤٧، "وقد روى

حجة هذا القول: أنه يطلق عليه لعجزه عن نفقة الخادم، قياساً على عجزه عن نفقة الإطعام والمسكن(٥٠٤).

مناقشة: يناقش وجه الاستدلال السابق: بأنه قياس مع الفارق.

ووجه المفارقة: لأنه لا يمكنها الصبر في حال الإعسار بنفقة الإطعام والسكن، بخلاف الإعسار بنقة الخادم، فالصبر عليه يحتمل(٥٠٥).

الترجيح: وعلى القول بألا يطلق على الزوج لعجزة عن نفقة الخادم فهل تثبت في ذمة الزوج فتصير دينا في ذمته؟، للفقهاء قولان:

القول الأول: ثبوت نفقة الخدمة في ذمة الزوج العاجز عنها لإعساره.

وبه قال: الشافعية(٥٠٦)، والحنابلة(٥٠٧).

حجة هذا القول: لأن نفقة تجب على سبيل العوض، فتثبت في الذمة كالنفقة الواجبة للمرأة.

إلا أن الأذرعي من الشافعية يرى (٥٠٨): أن هذا إذا كانت المرأة استحقت الخدمة لرتبتها وقدرها، أما إذا كانت قد استحقت الخدمة لمرضها ونحوه فالوجه عدم ثبوت النفقة في الذمة.

ابن المعدل عن ابن الماجشون: أنه يطلق عليه بعجزه عن نفقة الخادم، قياساً على عجزه عن نفقة الإطعام والمسكن".

(٥٠٤) الحطاب– مواهب الجليل– ٥٤٦/٥، ٥٤٧.

(٥٠٥) البهوتي– كشاف القناع– ٤٧٨/٥.

(٥٠٦) ابن حجر الهيتمي– تحفة المحتاج– ٣٣٦/٨، ابن حجر الهيتمي– تحفة المحتاج– ٣٣٦/٨، الشيخ زكريا الأنصاري– أسنى المطالب– ٤٤٠/٣، "(ونفقة الخادم دينا) في ذمة الزوج، وإن تركها بعذر أو لم يفرضها القاضي؛ لأنها في مقابلة التمكين، وقد حصل، وليست كنفقة القريب؛ لأنها تجب مواساة صيانة له عن الهلاك ونفقة الزوجة تجب عوضا كما مر، والتقييد بالمعسر من زيادته، والأولى تركه.

قال البلقيني: ومحل ما ذكر في نفقة الخادم إذا كان الخادم موجودا فإن لم يكن ثم خادم فلا تصير نفقته دينا في ذمة الزوج".

(٥٠٧) البهوتي– كشاف القناع– ٤٧٨/٥.

(٥٠٨) ابن رشد– البيان والتحصيل– ٤٣٨/٥، الحطاب– مواهب الجليل– ٥٤٦/٥.

(ISSN: 2536- 9555)

ولا تسقط نفقة الخادم هنا بمضي الزمان، وإن سقطت نفقة القريب بذلك فيزيد التابع على المتبوع.

قال البلقيني: ويحتمل أن تسقط. والأول أقرب، قال لأنها عوض الخدمة بخلاف نفقة القريب.

قال الناشري: وهذا إنما يظهر إذا خدمت بعوض.

أما إذا لم توجد الخدمة، أو وجدت ممن لا عوض له لتبرعه بذلك فينبغي السقوط"[٥٠٩].

القول الثاني: تسقط نفقة الخادم عن الزوج بإعساره، ولا تصير دينًا في ذمته. **وبه قال:** الحنفية[٥١٠]، والمالكية[٥١١].

حجة هذا القول: من الكتاب: بقوله تعالى: **{لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا}**[٥١٢].

وجه الدلالة من الآية: هذه الآية تدل على أنه يعتبر حال الزوج في فرض وتقدير النفقة لا غير، والزوج المعسر عن نفقة الخادم ليس بذي سعة ولم يؤته شيئًا فلا وجه لتكليفيه بنفقة الخادم[٥١٣].

---

[٥٠٩] الشيخ زكريا بن محمد بن زكريا أنصاري– أسنى المطالب– ٤٤٤/٣.

[٥١٠] ابن نجيم– النهر الفائق– ٥١٠/٢، "(ولا يفرق) أي: لا يفرق القاضي بين الزوجين (لعجزه عن النفقة)؛ لأن التفريق إبطال حقه وفي عدمه تأخير حقها، والثاني أحق صدرًا من الأول، فكان أولى على أن غاية النفقة أن تكون دينًا في الذمة وقد أعسر الزوج بها فكانت مأمورة بالانتظار بالنص".

[٥١١] ابن رشد– البيان والتحصيل ٤٣٨/٥، ابن جزي– القوانين الفقهية– ١٤٧/١، ابن عرفة الدسوقي– حاشية الدسوقي– ٥١٠/٢.

[٥١٢] سورة: الطلاق، الآية: {٧}.

[٥١٣] الكاساني– البدائع– ٢٥/٤، "وأما نفقة الخادم فقد قيل: إن الزوج الموسر يلزمه نفقة الخادم كما يلزم المعسر نفقة امرأته وهو أدنى الكفاية وكذا الكسوة".

موقف قانون الأحوال الشخصية[٥١٤]:

وفقًا للمادة (٤) من القانون رقم ١٩٢٠/٢٥ حيث عالج في مواده (٤– ٥– ٦)[٥١٥] حالات العجز عن النفقة، ووفقًا لهذه المواد إن امتنع الزوج عن أداء نفقة الخادم التي تم فرضها بالاتفاق أو بحكم القضاء وادعى عجزه وأثبت إعساره أو أقرت الزوجة بإعساره، أمهله القاضي لنظرة الميسرة أجلا لا يزيد مدته عن شهرا، فإن انقضى الشهر ولم ينفق طلق القاضي عليه طلقة رجعية.

الفرع الثاني

أثر غياب الزوج على نفقة خادم الزوجة

إذا كان الزوج غائباً وتعذرت نفقة الخادم حال غيابه فننظر:

إن كان للزوج الغائب كفيلا أو وكيلاً عنه بالإنفاق، جاز لها مطالبة الكفيل

عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ– ٥١/٣.

[٥١٤] أد. محمد عبد الهادي عبد الستار– موسوعة الأحوال الشخصية– المجلد الثاني (أحكام عقد النكاح)– ص ٣٥١ وما بعدها.

[٥١٥] **مادة ٤:** "إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، فإذا لم يكن له مال ظاهر ولم يقل أنه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال، وإن ادعى العجز فإن لم يثبته طلق عليه حالًا، وإن أثبته أمهله مدة لا تزيد عن شهر، فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك".

مادة ٥: "إذا كان الزوج غائبًا غيبة قريبة، فإن كان له مال ظاهر نفذ عليه الحكم بالنفقة في ماله، وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر إليه القاضي وضرب له أجلًا، فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد مضى الأجل. فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه أو كان مجهول المحل أو كان مفقودًا وثبت أن لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي وتسري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة".

مادة ٦: "تطليق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعيًا، وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت يسار واستعد للإنفاق في أثناء العدة، فإن لم يثبت يسار ولم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة".

(ISSN: 2536- 9555)

والوكيل بنفقة الخادم، حيث ينزل الكفيل والوكيل منزلة المكفول عنه والموكل في حكم المطالبة بالنفقة.

وإن كان للغائب مال ظاهر من جنس ما ينفق منه جاز لها الأخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف.

وإذا لم يكن له ثمة وكيل بالنفقة وكان مكان غيبته معروفاً أرسل إليه القاضي وضرب له أجلاً بأن يأخذ زوجته معه أو يرسل إليها النفقة، أو يعود إليها، أو يطلق.

فإذا انقضى الأجل ولم يجب بشيء أخذ القاضي من ماله إن كان له مال من جنس النفقة نقداً أو حبوباً، وإذا لم يثبت عند القاضي أن له مالاً أو له مال ولكن ليس من جنس ما ينفق منه فللزوجة خيار الفرقة بسبب الامتناع عن الإنفاق. **وبه قال:** المالكية[٥١٦]، والشافعية[٥١٧]، والحنابلة[٥١٨].

حجة هذا القول: من أربعة أوجه:

الوجه الأول: لأن عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– كتب إلى أمراء وقادة الجيش في رجال غابواْ عن زوجاتهم فأمرهم أن ينفقواْ أو يطلقواْ، وفي ذلك دليل على الإجبار على الطلاق عند الامتناع عن النفقة، ولم يفرق بين نفقة الخادم وغيرها[٥١٩].

الوجه الثاني: ولأن الإنفاق على الزوجة بنفقة الخادم من مال يتعذر فكان لها الخيار قياساً على حالة الإعسار، بل هذا أولى بالفسخ؛ لأنه إذا جاز الفسخ على المعذور فعلى غيره أولى.

الوجه الثالث: ولأن صبر الزوجة مع تعذر الإنفاق حال غياب الزوج فيه ضرر أمكن إزالته بالفسخ، فوجب إزالته.

الوجه الرابع: ولزوجة الغائب خيار الفسخ إذا تعذر الإنفاق على الخادم من مال الزوج قياساً على حق البائع في فسخ البيع إذا لم يؤد الثمن دون تفرقة بين المشتري

---

[٥١٦] ابن عرفه الدسوقي– حاشية الدسوقي– ٥١٩/٢.

[٥١٧] الخطيب الشربيني– مغني المحتاج– ١٨٣/٥.

[٥١٨] ابن قدامة– المغني– ٢٢١/١١.

[٥١٩] الخطيب الشربيني– مغني المحتاج– ١٨٣/٥، ابن قدامة– المغني– ٢٢١/١١

موسراً أو معسراً.

وذهب الحنفية، بعض الحنابلة[٥٢٠] وهو مقابل الظاهر عند الشافعية[٥٢١] بأن زوجة الغائب لا تملك خيار الفسخ:

وحجة هذا القول: من أربعة أوجه:

الوجه الأول: لأن القول بالفسخ في المعسر يكون لعيب الإعسار والغائب لم يثبت في جانبه عسرة[٥٢٢].

الوجه الثاني: ولأن الزوج الغائب إن كان موسراً فإنه يمكن الأخذ من ماله، ولأنه إذا امتنع عن الإنفاق في يوم فربما لا يمتنع في الغد بخلاف المعسر فإن عدم إنفاقه يدوم فيه مع الضرر له جاز الفسخ[٥٢٣].

الرد: لا فرق بين الموسر والمعسر في الامتناع عن النفقة؛ لأن المعسر يحتمل أن يطرأ عليه المال بسبب الميراث، أو الاقتراض أو أن يعطى له هبة أو صدقة مقدار ما ينفقه على الزوجة فاستويا الموسر والمعسر.

الوجه الثالث: ولأن الضرورة تدعوا إلى تأجيل دفع الزوج الغائب لأجر الخادم لحين حضوره مع رفع الضرر عن الزوجة بالإذن لها بالاستدانة عليه.

الوجه الرابع: ولأن الحكم بالتفريق على الغائب لعدم الوفاء بنفقة الخادم يؤدي إلى إبطال حق الزوج بلا مقابل، بخلاف ما لو تم الإذن للزوجة بالاستدانة، فلم يسقط من حقها شيء، فكان القول بعدم التفريق أولى.

موقف قانون الأحوال الشخصية في مصر:

تنص المادة (٥) من القانون رقم ١٩٢٠/٢٥ على أنه "إذا كان الزوج غائبًا غيبة قريبة، فإن كان له مال ظاهر نفذ عليه الحكم بالنفقة في ماله، وإن لم يكن له مال

---

[٥٢٠] ابن قدامة- المغني- ٢٢١/١١.

[٥٢١] الخطيب الشربيني- مغني المحتاج- ١٨٣/٥.

[٥٢٢] ابن عرفه الدسوقي- حاشية الدسوقي- ٥١٩/٢، الخطيب الشربيني- مغني المحتاج- ١٨٣/٥، ابن قدامة- المغني- ٢٢١/١١.

[٥٢٣] ابن عرفه الدسوقي- حاشية الدسوقي- ٥١٩/٢، الخطيب الشربيني- مغني المحتاج- ١٨٣/٥، ابن قدامة- المغني- ٢٢١/١١.

(ISSN: 2536- 9555)

ظاهر أعذر إليه القاضي وضرب له أجلًا، فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد مضى الأجل. فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه أو كان مجهول المحل أو كان مفقودًا وثبت أن لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي وتسري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة".

ويتضح من المادة السابقة:

أولًا: إذا كان الزوج غائبًا غيبة قريبة، فإن كان له مال ظاهر نفذ عليه الحكم بالنفقة في ماله.

ثانيًا: وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر إليه القاضي وضرب له أجلًا لإرسال النفقة.

ثالثًا: فإذا انقضى الأجل ولم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها أو لم ينقلها إليه طلق عليه القاضي بعد مضى الأجل.

رابعًا: وإن كان الزوج الغائب بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه أو كان مجهول المحل أو كان مفقودًا وثبت أن لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي.

خامسًا: تسري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة.

الفرع الثالث

أثر امتناع الزوج الموسر عن نفقة الخادم

إن امتنع الزوج عن الإنفاق مع يساره فللزوجة إن قدرت أن تأخذ من ماله ما يكفيها بغير علمه بالمعروف، ولا خيار لها في الفسخ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر هنداً أن تأخذ بالمعروف من مال زوجها، ولم يجعل لها الفسخ.

وإن كانت الزوجة غير قادرة على الأخذ فلها أن ترفع أمرها للقاضي فيأمره بالإنفاق ويجبره عليه، فإن أبى حبسه فإن صبر على الحبس أخذ الحاكم النفقة من ماله، فإن لم يجد إلا عروضاً أو عقاراً باعها في ذلك.

وبـه قـال: أبـو يوسـف، ومحمد بـن الحسـن[٥٢٤]، والمالكيـة[٥٢٥]، والشـافعية[٥٢٦] والحنابلة[٥٢٧].

وقـال أبـو حنيفـة[٥٢٨]: إن النفقـة تجـب فـي النقـد مـن دراهـم أو دنـانير، وأمـا العروض من منقول أو عقار لا يباع إلا بمعرفة الزوج، وله أن يجبره عليه ولا يتولى القاضي البيع بنفسه.

حجة هذ القول: لأن بيع مال الإنسان لا ينفذ إلا بإذنه أو إذن وليه[٥٢٩].

الترجيح: والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بأن للزوجة أن تأخذ من مال زوجها ما يعد أجرة لخادمها إن امتنع عنها.

وإن تعذر عليها الأخذ رفعت أمرها للقاضي، وللقاضي أن يأمره بالوفاء بأجرة الخادم إن كان له مال، فإن امتنع وكان له مال ظاهر باعه القاضي كبيعه لمال المدين للوفاء بما عليه من حقوق.

وإن لم يكن له مال ظاهر ولم يثبت يساره من إعساره جاز للزوجة أن تطلب التطليق للامتناع عن النفقة.

(فرع): للزوجة إن نكحت بشرط إخدامها وامتنع عن نفقة الخادم قبل الدخول جاز للزوجة أن تحبس نفسها عنه فلا تدخل عليه مسكن الزوجية قبل إحضار من يخدمها[٥٣٠].

---

[٥٢٤] ابن نجيم– البحر الرائق– ٢٠٠/٤، بدر الدين العيني– البناية شرح الهداية– ٦٧١/٥، ابن نجيم– النهر الفائق– ٥١٠/٢.

[٥٢٥] ابن رشد– البيان والتحصيل– ٣٦٩/٤، ابن عرفه الدسوقي– حاشية الدسوقي– ٥٢٠/٢.

[٥٢٦] الشيخ زكريا الأنصاري– أسنى المطالب في شرح روض الطالب– ٤٢٦/٣.

[٥٢٧] ابن قدامة– المغني– ٢٢٠/١١.

[٥٢٨] ابن نجيم– البحر الرائق– ٢٠٠/٤، بدر الدين العيني– البناية شرح الهداية– ٦٧١/٥، ابن نجيم– النهر الفائق– ٥١٠/٢.

[٥٢٩] ابن قدامة– المغني– ٢٢٠/١١، ابن عرفه الدسوقي– حاشية الدسوقي– ٥٢٠/٢.

[٥٣٠] ابن رشد– البيان والتحصيل– ٣٦٩/٤.

(ISSN: 2536- 9555)

موقف قانون الأحوال الشخصية المصري:

تنص المادة (٤) من القانون رقم ١٩٢٠/٢٥ على أنه "إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، فإذا لم يكن له مال ظاهر ولم يقل أنه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال، وإن ادعى العجز فإن لم يثبته طلق عليه حالًا، وإن أثبته أمهله مدة لا تزيد عن شهر، فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك".

يتضح من النص السابق:

أولًا: إن كان للزوج الممتنع عن النفقة مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله نفاذًا معجلًا.

ثانيًا: وإذا لم يكن له مال ظاهر ولم يقل أنه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال.

ثالثًا: وإن ادعى الزوج الممتنع عن النفقة العجز وعدم اليسر، فإن لم يثبته طلق عليه حالًا، وإن أثبته أمهله أجلًا لا تزيد مدته عن شهر، فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك.

رابعًا: التطليق بحكم القاضي لعدم الإنفاق يقع طلقة رجعية، وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت يسار واستعد للإنفاق في أثناء العدة، فإن لم يثبت يسارًا ولم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة (المادة: ٦).

الحكم بالحبس جزاء الامتناع عن تنفيذ حكم النفقة:

وفقاً لنص المادة (٣٤٧) من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ أنه إذا امتنع الزوج من تنفيذ الحكم الصادر بإلزامه بالنفقة، جاز للمضرور رفع الأمر إلى المحكمة الجزئية التي أصدرت الحكم أو التي تقع في دائرة محل التنفيذ، ومتى ثبت للمحكمة أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمر به ولم يمثل حكمت بحبسه لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، وإذا قام بالمحكوم عليه بأداء ما عليه أو حضر كفيلاً فإنه يخلى سبيله.

الخاتمة

أولًا: نتائج البحث:

١. تعد نفقة خادم الزوجة من أهم الحقوق المالية التي أقرتها الشريعة للزوجة.
٢. نفقة خادم الزوجة قد تدعو إليها الحاجة والضرورة كما لو كانت الزوجة تخدم في بيت أهلها، وقد تكون من قبيل ترفيه الزوجة عندما يتبرع الزوج بالخادم.
٣. الزام الزوج بنفقة الخادم يستلزم يسار الزوج مع كون الزوجة تخدم في بيت أهلها.
٤. يجوز الزام الزوج بالتأنيس ولو كانت الزوجة لا تخدم، إذا خشيت الإيحاش أو الخوف عند ترك الزوج للمبيت في بيت الزوجية.
٥. الحق في نفقة الخادم يثبت للزوجة المسلمة والكتابية متى كانت الزوجية قائمة حقيقة أو حكمًا كالمعتدة الرجعية أو الحامل.
٦. الحق في تعيين الخادم الأصل فيه أنه للزوج، ويستحب ثبوته على وجه الاشتراك؛ ليتحقق الوفاق والثقة في من يعمل داخل مسكن الزوجية.
٧. يستحب إسلام من تقوم بالخدمة في بيت المسلمين كما يكره أن تكون المسلمة خادمة في غير بيت المسلمين.
٨. يجوز أن يكون الخادم واحدًا فأكثر إذا ما دعت الحاجة إلى التعدد كما لو كانت الزوجة مرفهة كبنات الأمراء والملوك.
٩. للزوجة إن تضررت لإخلال الزوج بإخدامها أن ترفع أمرها للقاضي؛ ليحكم بالفرقة بسبب الإعسار أو الامتناع عن الوفاء بنفقة الخادم.
١٠. يجوز للقاضي تعزير الزوج الممتنع عن الوفاء بنفقة الخادم ولو بعقوبة الحبس إذا ما امتنع عن تنفيذ الحكم الصادر بإلزامه بالنفقة.
١١. الفرقة بين الزوجين بالإعسار أو الامتناع عن نفقة الخادم تعد فرقة بطلقة رجعية، إذ يجوز مراجعة الزوجة إذا أثبت الزوج يساره أو استعداده بالوفاء بنفقة الخادم.
١٢. يجوز كفالة نفقة الخادم شأنها في ذلك شأن سائر الحقوق المالية.

(ISSN: 2536- 9555)

ثانياً: التوصيات:

١. دعوة السلطة المختصة بالتشريع بأن تقوم بتنظيم الأحكام المتعلقة بنفقة خادم الزوجة للتعذر في بعض الأحيان على القضاء الوقوف على أرجح الأقوال في مذهب أبي حنيفة.

٢. دعوة المراكز العلمية والبحثية في مجال الدراسات الشرعية والقانونية إلى العناية بدراسة المسائل المسكوت عنها في قوانين الأحوال الشخصية لمعرفة القول الراجح في هذه المسائل في مذهب الإمام أبي حنيفة أو غيره من الأئمة لتيسير الأمر للجهات القضائية المختصة.

٣. حث أرباب الأسرة على الأخذ في الاعتبار عند اختيار الخادم ضرورة مراعاة الصفات والخصال الحميدة التي أرشد إليها الفقهاء سواء منها ما كان على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب والاستحباب.

٤. الاهتمام بدراسة أحكام خدم المنازل وجعلها ضمن مقررات عقد العمل والتشريعات الاجتماعية؛ وذلك لأهمية هذه الفئة في استقرار الأسرة وتحقيق السلام والأمن الاجتماعي.

مصادر البحث

أولاً: القرآن الكريم، وعلومه.

(١) أحكام القرآن– المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.

(٢) أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي– عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

ثانياً: مصادر الحديث وعلومه:

(٣) سنن أبي داود، تأليف: الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية– بيروت، بدون تاريخ.

(٤) سنن الترمذي، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (المتوفى سنة ٢٩٧هـ)، تحقيق/ محمود محمد محمود حسن نصار، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م.

(٥) السنن الكبرى، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى سنة ٤٥٨هـ) تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، طبعة سنة: ١٩٩٩م.

(٦) صحيح البخاري، تأليف: الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزبَه البخاري الجُعْفِي، (المتوفي: ٢٥٦هـ)، الناشر: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع– مصر، طبعة سنة ٢٠٠١م.

(٧) صحيح مسلم، تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (المتوفى: ٢٦١هـ)، اعتنى به/ محمد بن عيادي بن عبد الحليم، الناشر: مكتبة الصفا– مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م.

(٨) الفوائد، المؤلف: أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي (المتوفى: ٤١٤هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة الرشد– الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

(٩) الأدب المفرد، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله

(ISSN: 2536- 9555)

(المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية– بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩– ١٩٨٩.

ثالثاً: مصادر الفقـــه:

أ– الفقه الحنفـي:

(١٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، تأليف عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي (المتوفي: ٧١٠هـ)، ط دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة: الأولي، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

(١١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

(١٢) البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ– ٢٠٠٠ م

(١٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية– بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

(١٤) رد المحتار، تأليف: محمد أمين الشهير بابن عابدين، (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، تحقيق/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

(١٥) شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد السيواس ثم السكندري المعروف بابن الهمام (المتوفي: ٨١٢هـ)، ط دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م.

(١٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تأليف: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري، (المتوفي: ٦١٦هـ)، تحقيق/ أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة ٢٠٠٣م.

(١٧) الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، (المتوفي: ٥٩٣هـ)، طبع دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ– ١٩٩٠م.

ب– الفقه المالكي:

(١٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية– مصر، بدون تاريخ.

(١٩) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي– توفي ١٢٣١ هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

(٢٠) حاشية العدوي على حاشية الخرشي، تأليف: علي بن أحمد العدوي (المتوفى: ١١١٢هـ)، تحقيق/ الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٧م.

(٢١) الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (المتوفى: ٦٧٤هـ)، تحقيق/ د. محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٤م.

(٢٢) الشرح الكبير على مختصر خليل، تأليف: أبي البركات سيدي أحمد الدردير، (المتوفى: ١٢٠١هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية– مصر، بدون تاريخ.

(٢٣) شرح زروق علي متن الرسالة: تأليف العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق، ط دار الفكر، ١٤٠٢هـ– ١٩٨٢م.

(٢٤) شرح علي متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني– تأليف: قاسم بن عيس بن ناجي التنوخي، ط دار الفكر، ١٤٠٢هـ– ١٩٨٢م.

(٢٥) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح "مختصر خليل" للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (المتوفي: ٧٧٦هـ)]، المؤلف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (المتوفي: ١٣٠٢هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط– موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ– ٢٠١٥م.

(٢٦) المعونة على مذهب عالم المدينة، تأليف: القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٩م.

(٢٧) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، (المتوفى: ٩٥٤هـ)، تحقيق/ الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٥م.

(٢٨) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تأليف: محمد عبد الله بن

(ISSN: 2536- 9555)

عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق/ د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٩م.

ج– الفقه الشافعي:

(٢٩) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣٠) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع.

(٣١) البيان في فقه الإمام الشافعي، تأليف: الإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني، (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق/ د. أحمد حجازي السقا، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠٠٢م.

(٣٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

(٣٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ- ١٩٨٣ م.

(٣٤) التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني– رحمه الله– [وتبدأ التتمة من كتاب النفقات إلى آخر الكتاب]، المؤلف: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبلتين، الرياض– المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ- ٢٠١٢ م.

(٣٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تأليف الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (المتوفي: ٥١٦هـ)، ط دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

(٣٦) حاشية البجرمي علي الخطيب، تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي الشافعي (المتوفي: ١٢٢١هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٧هـ– ١٩٩٦م.

(٣٧) حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر، سنة ١٩٦٧م.

(٣٨) حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر– بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.

(٣٩) الحاوي الكبير، تأليف: الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض، الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، سنة ١٩٩٩م.

(٤٠) روضة الطالبين، تأليف: الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، طبعة ٢٠٠٠م.

(٤١) فتاوى الرملي في فروع فقه الشافعية، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن حمزة الرملي (المتوفي: ٩٥٧هـ)، جمعها ابنه شمس الدين محمد بن احمد بن حمزة الرملي (المتوفي: ١٠٠٤هـ)، ط دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤م– ١٤٢٤هـ.

(٤٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق/ عماد زكي البارودي، وطه عبدالرؤوف سعد، الناشر: المكتبة التوفيقية– مصر، بدون تاريخ.

(٤٣) نهاية المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر، سنة ١٩٦٧م.

(٤٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق/ محمد عثمان، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠١٠م.

د– الفقه الحنبلي:

(٤٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالمبن

(ISSN: 2536- 9555)

عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت– لبنان.

(٤٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل– لعلاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي (المتوفي: ٨٨٥هـ)، ط دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

(٤٧) الروض المربع شرح زاد المستقنع– مختصر ال المقنع، تأليف: للعلامة شرف الدين أبي النجا الحجاوي، والشرح للعلامة منصور بن يوسف البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة الطبعة: السادسة.

(٤٨) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٧م.

(٤٩) الفروع، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (المتوفي: ٧٦٢هـ)، ط دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ– ١٩٩٧م.

(٥٠) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل– لشيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (المتوفي: ٦٢٠هـ)، ط دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م.

(٥١) كشاف القناع– منصور بن يونس البهوتي، (المتوفى: ٩٦٠هـ)، تحقيق/ أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٧م.

(٥٢) المبدع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي (المتوفي: ٨٨٤هـ)، ط دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ– ١٩٩٧م.

(٥٣) المغني، تأليف: موفق الدين ابن قدامه المقدسي، (المتوفى: ٥٤١هـ)، تحقيق/ د. محمد شرف الدين خطاب، د. السيد محمد السيد، د. سيد إبراهيم صادق، الناشر: دار الحديث– مصر، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٦م.

هـ– الفقه الظاهري:

(٥٤) المُحَلَّى، تأليف: فخر الأندلس أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (المتوفى

سنة ٤٥٦هـ)، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار التراث مصر، بدون تاريخ.

ر- المذهب الزيدي:

(٥٥) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار- لأحمد بن يحي بن المرتضي (المتوفي: ٨٤٠هـ)، ط مؤسسة آل البيت- بيروت، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.

(٥٦) التاج المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار- للعلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني- مكتبة اليمن الكبرى.

(٥٧) الروضة الندية شرح الدرر البهية- لصديق حسن خان، ط المكتبة التوفيقية- الباب الأخضر- الحسين.

(٥٨) شرح التجريد في فقه الزيدية، تأليف الإمام النظار المؤيد بالله أحمد بن الحسن الهاروني الحسني، ط مركز التراث والبحوث اليمني الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

ر- الفقه الإباضي:

(٥٩) كتاب النيل وشفاء العليل- لمحمد بن يوسف أطفيش (المتوفى: ١٢٢٣م)، الناشر: مكتبة الإرشاد- جدة، الطبعة: الثالثة، سنة ١٩٨٥م.

ز- فقه الإمامية:

(٦٠) الجامع للشرائع، تأليف: يحي بن سعيد الحلي (المتوفي: ٦٠١هـ- ٦٩٠هـ)، ط دار الأضواء- بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

(٦١) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام- للشيخ محمد حسن النجفي، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، الطبعة: السابعة، سنة ١٩٨١م.

(٦٢) رياض المسائل في تحقيق الإحكام بالدلائل- للفقيه الأصولي السيد علي بن السيد بن محمد علي الطباطبائي (المتوفي: ١٢٣١هـ)، تحقيق/ مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

رابعاً: مصادر اللغـــة:

(٦٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: ابي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، (المتوفي: ٣٩٤هـ)، تحقيق/ د. إميل بديع يعقوب، د. محمد نبيل طريفي، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة ١٩٩٩م.

(٦٤) القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي (المتوفي: ٨١٧هـ)، تحقيق/ محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، سنة ٢٠٠٠م.

(ISSN: 2536- 9555)

(٦٥) لسان العرب، تأليف: جمال لدين ابي الفضل المعروف بابن منظور، (المتوفي: ٧١١هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، سنة ٢٠٠٠م.

(٦٦) المصباح المنير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (المتوفي: ٧٧٠هـ)، تحقيق/ دار المعارف العمومية. مصر، الطبعة: الرابعة، ١٩٢١م.

خامساً: مراجع معاصرة:

(٦٧) أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي مع بيان ما أخذ به القانون وما يجري عليه عمل القضاء في مصر– محمود بلال مهران– دار الثقافة العربية بجامعة القاهرة– ١٤٢١ = ٢٠٠٠.

(٦٨) أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون المصري– عبد العزيز رمضان سمك– الناشر: دار النهضة العربية– ١٤٣٤ = ٢٠١٣.

(٦٩) حقوق الأسرة (أحكام فرق النكاح)– محمد عبد الهادي عبد الستار– ١٤٤٥ = ٢٠٢٣.

(٧٠) حقوق الأسرة (القسم الثاني– أحكام عقد النكاح)– محمد عبد الهادي عبد الستار– ١٤٤٥ = ٢٠٢٣.

(٧١) حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي (القسم الأول– عقد الزواج)– يوسف قاسم– دار طيبة للطباعة– الجيزة.

(٧٢) حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي (القسم الثاني– فرق الزواج)– يوسف قاسم– دار طيبة للطباعة– الجيزة.

(٧٣) الزواج في الشريعة الإسلامية– علي حسب الله– الطبعة الثانية– ١٤١٦– ١٩٩٦.